



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي

في ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الشعبة: علوم اقتصادية

التخصص: بنوك

دور حوكمة المؤسسات المالية في تطوير

أداء البنوك

– دراسة إستشرافية –

تحت إشراف الأستاذ:

د/ خليفة عاي

من إعداد الطالبات:

مبروكة سعود

نسرين بوبكري

نورة سعود

لجنة المناقشة

رئيسا

أستاذ محاضر قسم أ

د. أحمد نصير

مشرفا

أستاذة محاضر قسم ب

د. خليفة عاي

مناقشا

أستاذة مساعد قسم ب

أ. كريمة حبيب

السنة الجامعية 2017/2016



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي

في ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الشعبة: علوم اقتصادية

التخصص: بنوك

دور حوكمة المؤسسات المالية في تطوير

أداء البنوك

– دراسة إستشرافية –

تحت إشراف الأستاذ:

د/ خليدة عاي

من إعداد الطالبات:

مبروكة سعود

نسرين بوبكري

نورة سعود

لجنة المناقشة

رئيسا

أستاذ محاضر قسم أ

د. أحمد نصير

مشرفا

أستاذة محاضر قسم ب

د. خليدة عاي

مناقشا

أستاذة مساعد قسم ب

أ. كريمة حبيب

السنة الجامعية 2017/2016



شكر و عرفان

نحمد الله عز و جل الذي أمدنا بالقوة و الصبر لمواصلة و إتمام هذا العمل .

كما يطيب لنا أن نتقدم بجزيل الشكر و العرفان و التقدير إلى من يعجز القلم عن شكرها و اللسان عن إيفاء حقها الدكتورة
خليدة عاي حفظها الله و رعاها و جعلها ذخرا و نفعاً للعلم .

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا على إتمام هذا العمل و نخص بالذكر : الدكتور بن عمر محمد
البشير ، الأستاذة ريم بن عيسى ، الأستاذ مصعب بالي ، المهندسة سعاد دودي ، حاتم و إبراهيم شرايطة ، فتيحة حبيب ،
نادية رحايل .

إلى كل من لم تسعفنا الذاكرة لذكرهم نقول لهم شكرا .



فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	الإهداء
	الشكرو و العرفان
	الملخص
I – III	فهرس المحتويات
IV	فهرس الجداول
V	فهرس الأشكال
VI	قائمة الرموز و المختصرات
أ – و	المقدمة
42-1	الفصل الأول : الإطار النظري لحوكمة المؤسسات المالية
1	تمهيد
2	المبحث الأول : مفاهيم عامة حول الحوكمة
2	المطلب الأول : نشأة و مفهوم و أهمية حوكمة الشركات
2	الفرع الأول : نشأة حوكمة الشركات
4	الفرع الثاني : مفهوم حوكمة الشركات
6	الفرع الثالث : محددات حوكمة الشركات
7	المطلب الثاني : خصائص و ركائز و محددات حوكمة الشركات
7	الفرع الأول : خصائص حوكمة الشركات
8	الفرع الثاني : ركائز حوكمة الشركات
12	الفرع الثالث : أهمية حوكمة الشركات
14	المطلب الثالث : الأطراف المعنية بتطبيق حوكمة الشركات
14	الفرع الأول : المساهمين
14	الفرع الثاني : مجلس الإدارة
14	الفرع الثالث : الإدارة
14	الفرع الرابع : أصحاب المصالح
15	المبحث الثاني : ماهية حوكمة المؤسسات المالية و محدداتها
15	المطلب الأول : مفهوم و أهمية و أهداف حوكمة المؤسسات المالية المصرفية
15	الفرع الأول : مفهوم حوكمة المؤسسات المالية
16	الفرع الثاني : أهمية حوكمة المؤسسات المالية
16	الفرع الثالث : أهداف حوكمة المالية المصرفية
17	المطلب الثاني : محددات حوكمة المؤسسات المالية المصرفية و أهم النظريات المفسرة لها
17	الفرع الأول : محددات حوكمة المؤسسات المالية المصرفية
18	الفرع الثاني : النظريات المفسرة لحوكمة المؤسسات المالية المصرفية
21	المطلب الثالث : الأطراف المعنية بتطبيق حوكمة المؤسسات المالية
21	الفرع الأول : الأدوار و المسؤوليات الخاصة بالفاعلين الداخليين
22	الفرع الثاني : الأدوار و المسؤوليات الخاصة بالفاعلين الخارجيين
24	المبحث الثالث : حوكمة المؤسسات المالية وفق مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية

24	المطلب الأول : ماهية لجنة بازل للرقابة المصرفية
24	الفرع الأول :نشأة لجنة بازل للرقابة المصرفية
25	الفرع الثاني : مفهوم لجنة بازل للرقابة المصرفية
26	الفرع الثالث : أهداف و مهام لجنة بازل للرقابة المصرفية
27	المطلب الثاني : مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية
27	الفرع الأول : اتفاقية بازل 01
29	الفرع الثاني : اتفاقية بازل 02
31	الفرع الثالث : اتفاقية بازل 03
33	المطلب الثالث : تجارب حوكمة المؤسسات المالية في بعض الدول وجهود السلطات الجزائرية في مجال تطبيقها
33	الفرع الأول : تجارب حوكمة المؤسسات المالية في بعض الدول
36	الفرع الثاني : جهود السلطات الجزائرية في مجال تطبيق الحوكمة
37	المطلب الرابع : أبعاد تطبيق نموذج حوكمة المؤسسات المالية الجيدة
37	الفرع الأول : القواعد الاحترازية
38	الفرع الثاني : طريقة إدارة السيولة
38	الفرع الثالث : العناصر الأساسية لدعم التطبيق السليم للحوكمة داخل الجهاز المصرفي
42	خلاصة الفصل الأول
86 – 44	الفصل الثاني : حوكمة المؤسسات المصرفية في الجزائر – دراسة استشرافية
44	تمهيد
45	المبحث الأول : النظام المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات
45	المطلب الأول : النظام المصرفي الجزائري بعد الاستقلال
48	المطلب الثاني : إصلاحات النظام المصرفي قبل قانون النقد و القرض 90-10
48	الفرع الأول : الإصلاح المالي 1971
48	الفرع الثاني : الإصلاحات الهيكلية في فترة الثمانينات (1986 – 1988)
51	المطلب الثالث : إصلاحات النظام المصرفي في ظل قانون النقد و القرض 90-10
51	الفرع الأول : النظام المصرفي في إطار القانون 90 – 10
54	الفرع الثاني : أهم التطورات المصرفية بعد 1990
57	المبحث الثاني : واقع النظام المصرفي الجزائري من الحوكمة و معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية
57	المطلب الأول : نظم الرقابة المصرفية الاحترازية المطبقة في الجزائر
57	الفرع الأول : الأموال الخاصة النظامية
58	الفرع الثاني : قاعدة رأس المال الأدنى
58	الفرع الثالث : نسبة الملاءة
60	الفرع الرابع : نسبة السيولة
60	المطلب الثاني :أزمة البنوك الخاصة في الجزائر
60	الفرع الأول : أزمة بنك الخليفة
61	الفرع الثاني : البنك الصناعي و التجاري BCIA
61	الفرع الثالث : أزمة الشركة الجزائرية للبنوك CA- BANK
62	المطلب الثالث : الجهود المبذولة لتطبيق الحوكمة في النظام المصرفي الجزائري
62	الفرع الأول : الملتقى الدولي حول الحكم الراشد للمؤسسات 2007

62	الفرع الثاني : برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة 2008
63	الفرع الثالث : ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر 2009
67	المبحث الثالث : تطبيق حوكمة المؤسسات المالية ومستقبلها في البنوك الجزائرية
67	المطلب الأول : تطبيقات الحوكمة في النظام المصرفي بعد صدور ميثاق الحكم الراشد
67	الفرع الأول : أعمال لجنة بازل حول الحوكمة المصرفية سنة 1998
68	الفرع الثاني : توصيات لجنة بازل حول الحوكمة المصرفية سنة 1999
71	الفرع الثالث : توصيات لجنة بازل حول الحوكمة المصرفية الصادرة في 2006
74	المطلب الثاني : معوقات تطبيق حوكمة المؤسسات المالية في الجزائر
74	الفرع الأول : الفساد
75	الفرع الثاني : الممارسة العملية و الديمقراطية
75	الفرع الثالث : احترام سلطة القانون
76	الفرع الرابع : إنشاء علاقة سليمة بين أصحاب المصالح
77	المطلب الثالث : رؤى مستقبلية لتطبيق حوكمة المؤسسات المصرفية في الجزائر
86	خلاصة الفصل الثاني
88	الخاتمة
93	قائمة المراجع
	الملاحق

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	نسب و تواريخ تطبيق الملاءة المصرفية في البنوك الجزائرية	59
02	مؤشرات الصلابة المالية للمصارف	78
03	أهم المؤشرات الاقتصادية للنظام المصرفي الجزائري	80
04	بعض التوقعات للمؤشرات الاقتصادية للنظام المصرفي الجزائري	81
05	تأثير المتغيرات الاقتصادية المؤثرة على تطبيق الحوكمة في البنوك الجزائرية مرتبة حسب أهميتها و درجة تأثيرها	81-82
06	المؤشرات الاحترازية للنظام المصرفي الجزائري	82
07	نسب الاستثمار في الجزائر	82
08	المتغيرات الاقتصادية المؤثرة على أداء البنوك	83

فهرس الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	أهمية حوكمة الشركات	7
02	خصائص حوكمة الشركات	8
03	محددات حوكمة الشركات	13
04	نسب طلب الرشوة لإتمام المعاملات في مختلف القطاعات	75
05	أهم الآثار المباشرة و المترتبة عن تطبيق الحوكمة المالية على الأداء المالي للبنوك	79

قائمة قائمة الرموز و المختصرات

الرمز	المصطلح اللغة الأجنبية
SEC	Securities Exchange Commission
CALPERS	the California Public Employer Retirement System
NYSE NASD	New York Stock Exchange Association of Securities Dealers
IFC	International Finance Corporation
OECD	Organisation For Economic co-operation and Development
CAD	Caisse Algerie D'veloppement
CNEP	Caisse Nationale D'epargne et de prevoyance
BNA	Banque Nationale Algerie
CPA	Credet Populaire D'agerie
BEA	Banque Exterieur D'agerie
BADR	La Banque de l'Agriculture et du Développement Rural
BDL	Banque de développement local
BCIA	Banque industrielle et commercialeAgerie
CAB	Complexe bancaire algérien
BGM	Banque générale de la Mer Méditerranée
CA-BANK	Société algérienne pour les banques

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تبين دور حوكمة المؤسسات المصرفية في تطوير أداء البنوك - دراسة استشرافية- حيث تناولنا فيها معلومات عامة وشاملة عن الحوكمة و حوكمة المؤسسات المصرفية وفق مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية وواقع تطبيقها في البنوك الجزائرية خاصة بعد صدور ميثاق الحكم الراشد وذلك باستخدام المنهج الوصفي والتاريخي، وخلصت هذه الدراسة إلى النتائج التالية :

أنّ تطبيق الحوكمة المصرفية في الجزائر لا يزال في مرحلته الأولية، إلا أن التطبيق الجيد لآليات الحوكمة في البنوك الجزائرية يقدم قدرا مناسباً من الضمان لتحقيق ربحية معقولة وتخفيض مخاطر الأزمات، وتزيد من فرص الدخول لأسواق رأس المال من خلال توفير مصادر التمويل وتشجيع الإفصاح المحاسبي وتزيد من قوة وسلامة أداء البنوك، كما أوصت هذه الدراسة بتقوية وتعزيز الرقابة الخارجية التي يقوم بها البنك المركزي واللجنة المصرفية على البنوك الخارجية ، وأن تتوفر المنظومة المصرفية الجزائرية على مجموعة من العوامل الإيجابية المساعدة على نجاح عملية تكييف النشاط المصرفي العمومي في الجزائر.

الكلمات المفتاحية : حوكمة المؤسسات المالية ، أداء البنوك ، الرقابة المصرفية

Résumé

Le but de cette étude à définir le rôle de la gouvernance dans institutions bancaires à développer le fonctionnement des banques - étude prospective. Car nous avons des informations générales et globale de la gouvernance et de la gouvernance institutions bancaires conformément aux décisions du Comité de Bâle sur le contrôle bancaire et la réalité de leur application dans les Banques algériennes surtout après l'adoption de la Charte de bonne gouvernance en utilisant la méthode descriptive et historique, cette étude a donné les résultats suivants :

Que l'application de la gouvernance bancaire en Algérie est encore dans sa phase initiale, mais la bonne application des mécanismes de gouvernance dans les banques algériennes fournissent un degré appropriée de la sécurité pour atteindre la rentabilité raisonnable et de réduire les risques de crise et d'augmenter les chances d'accès aux marchés des capitaux grâce à la fourniture de sources de financement et encourager la divulgation comptable et augmentation la force et l'intégrité de la performance des banques, Cette étude a recommandé de renforcer et de renforcer le contrôle externe par la Banque centrale et le comité bancaire sur les banques étrangères, , et que le système bancaire algérien à un ensemble de facteurs positifs pour le succès du processus d'adapter l'activité bancaire public en Algérie

Les mots clés :



المقدمة العامة

مقدمة عامة

تعود جذور دراسة حوكمة الشركات إلى القرن التاسع عشر، اثر نشوء شركات المساهمة العامة وما رافقها من بروز المشاكل التي ترافقت مع فصل الملكية عن الإدارة وهو المفهوم الذي أصبح يعرف لاحقاً بمشكلة الوكالة، وبالتالي برزت الحاجة إلى إيجاد ضوابط وترتيبات تلزم إدارات الشركات بالعمل على تحقيق مصالح المساهمين، واستمر هذا المفهوم بالتطور مع التطورات في مجال الأعمال.

ورغم أن هذا المفهوم لا يعتبر حديثاً ، إلا أن الدعوات و المبادرات الهادفة إلى تحسين نظم الحوكمة في الشركات والمؤسسات تزايدت بشكل ملحوظ منذ نهاية التسعينات من القرن الماضي متأثرة بشكل أساسي بحدثين هامين على مستوى الاقتصاد العالمي، الحدث الأول كان الأزمة المالية في دول جنوب شرق آسيا سنة 1997، أما الحدث الثاني فكان حالات الانهيار والإفلاس الكبيرة التي وقعت في الولايات المتحدة والتي برز فيها بشكل أساسي انهيار كل من شركة انرون وشركة الاتصالات العملاقة وورلد كوم ، وما رافق هذه الانهيارات من فضائح أدت إلى تصفية مؤسسات عريقة ،حيث أثرتا بشكل كبير على المستثمرين في الأسواق المالية سواء في الدول المتقدمة أو النامية.

كل هذه الأسباب أدت إلى تزايد الاهتمام بمفهوم الحوكمة كونها تساعد على تجنب الشركات مخاطر التعثر و الفشل المالي و الإداري ، و تساهم في تحسين الأداء و تعزيز المكانة السوقية للشركات التي تتبنى قواعدها و تلتزم بها خاصة بعد المشاكل التي عجزت نظرية الوكالة عن حلها.

ورغم ما تتمتع به بيئة الأعمال الجزائرية من مقومات تجعلها وجهة ملائمة للاستثمارات الأجنبية والمحلية إلا أن المؤشرات الصادرة عن بعض الهيئات العالمية ومن أمثلتها مؤشر بيئة الأعمال الصادر عن البنك الدولي ، تصنف الجزائر من الوجهات الصعبة للاستثمار، وهذا راجع لجملة من المعوقات التي تعترض بيئة الأعمال الجزائرية ، كصعوبة الحصول على التمويل الذي يعد أكبر وأهم هذه المعوقات .

أولاً - الإشكالية الرئيسية :

ومن خلال ما تقدم قمنا بطرح الإشكالية الرئيسية التالية :

- هل لتطبيق حوكمة المؤسسات المصرفية دور في تطوير أداء البنوك الجزائرية ؟

ثانياً - الأسئلة الفرعية :

وعلى ضوء الإشكالية العامة يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية :

- ما المقصود بحوكمة المؤسسات المصرفية ؟

- ما هي أهم اهتمامات لجنة بازل للرقابة المصرفية ؟ و ما هي أهم إسهاماتها في مجال حوكمة المصارف ؟
 - هل تم الالتزام بتطبيق مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية في البنوك الجزائرية ؟
 - ما هي الإصلاحات التي شهدتها النظام المصرفي الجزائري ؟ وما هي الجهود المبذولة لإرساء معالم الحوكمة فيه ؟
 - ما هي أهم النظم الاحترازية المطبقة في البنوك الجزائرية ؟
 - هل تطبيق قواعد الحوكمة وفق مبادئ لجنة بازل في البنوك الجزائرية له آثار إيجابية أم سلبية ؟
 - ما هو واقع تطبيق الحوكمة في الجهاز المصرفي الجزائري بعد صدور ميثاق الحكم الراشد ؟ وما هي أهم التحديات التي واجهتها ؟
 - ما هو المستوى الذي وصلت إليه الحوكمة في الجهاز المصرفي الجزائري ؟
- ثالثا - فرضيات الدراسة :**

- بغرض الإجابة عن الإشكالية الرئيسية والأسئلة المطروحة قمنا بوضع الفرضيات التالية :
- تعد حوكمة المؤسسات المصرفية أسلوب ممارسة للإدارة الرشيدة داخل البنوك .
 - يمكن ملاحظة الدور الأساسي للبنوك المركزية من خلال مواكبتها للتغيرات التي تطرأ في القطاع المصرفي بهدف الوصول إلى التطبيق الجيد لنظام الحوكمة .
 - إن ضعف الحوكمة المصرفية في الجزائر لم يجعلها ترقى إلى المستوى المطلوب .
 - إن المعوقات و الاختلالات تحول دون تطبيق مبادئ الحكم الراشد في البنوك الجزائرية .

رابعا - مبررات اختيار الموضوع :

يعود اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

الأسباب الذاتية:

- ✓ الرغبة في اختيار موضوع يناسب مجال الدراسة والتخصص: بنوك .
- ✓ إثراء المكاتب الجامعية والمكاتب العمومية الأخرى .
- ✓ الميل الشخصي للبحث في المواضيع الحديثة التي تساهم في تنمية الاقتصاد الوطني .
- ✓ الميل الشخصي للموضوع ونظرا لأهمية البنوك في الاقتصاد الوطني وأهمية تحسين أدائها .

الأسباب الموضوعية: تتمثل فيما يلي :

- ✓ تعرض بعض البنوك الخاصة الجزائرية للإفلاس آثار الانتباه إلى أهمية تقوية الأساليب الرقابية على نشاطات البنوك لحماية أموال المودعين والحفاظ على استقرار النظام المصرفي الجزائري .

- ✓ ضرورة وأهمية تطبيق آليات الحوكمة في البنوك الجزائرية .
 - ✓ محاولة الوقوف على الدور الفعال الذي تلعبه الحوكمة في تطوير أداء البنوك ، ومدى التزام البنوك بالمعايير الدولية للرقابة المصرفية ضمن مقررات لجنة بازل ومبادئ الحوكمة .
 - ✓ لا يزال موضوع حوكمة المؤسسات المصرفية مجالا يفتقد إلى دراسات .
 - ✓ إمكانية مواصلة البحث في الموضوع وتطويره .
- خامسا - أهداف الدراسة :**

تهدف هذه الدراسة الى ما يلي :

- إلقاء الضوء على مفهوم حوكمة المؤسسات المالية (المصرفية) وآلياتها وخصائصها ومحدداتها وإلزامية تطبيقها في الجزائر.
- إبراز أهمية حوكمة المؤسسات خاصة المصرفية منها.
- تحديد آليات حوكمة المؤسسات وعلاقتها بمعايير لجنة بازل للرقابة المصرفية .
- إزالة الغموض الذي يكتنف الكثير من المصطلحات النظرية المتعلقة بالموضوع ، قصد إرساء اللبنة الأساسية للبحث.
- التعرف على الجوانب الايجابية ومزايا حوكمة المؤسسات المصرفية وكيفية الاستفادة منها من اجل تحسين كفاءة البنوك و المؤسسات المالية.
- إلقاء نظرة مستقبلية على مدى تأثير الحوكمة على نشاط القطاع المصرفي و تنميته و أهميته بالنسبة للاقتصاد .

سادسا - أهمية الدراسة :

نظرا لحدثة موضوع الحوكمة واستحواذها على الاهتمام الكبير في السنوات الأخيرة حيث أصبحت ضرورة حتمية في القطاع المصرفي عموما ، وكون هذا الموضوع لم يلق القدر الكافي من الاهتمام و الدراسات في الجزائر خصوصا .

و انطلاقا من وعينا الأکید بأهمية الحوكمة في القطاع المصرفي ، هذا الأخير الذي تنعكس قوته إيجابا على النشاط الاقتصادي لذا وجب إبراز دور الحوكمة في تطوير الأداء المالي للبنوك في الجزائر وإلقاء نظرة مستقبلية على آثاره .

سابعاً - الدراسات السابقة :

- دراسة حبار عبد الرزاق 2010

الدراسة بعنوان : الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي - حالة دول شمال إفريقيا - الهدف من هذه الدراسة هو معرفة مدى إمكانية الاعتماد على أعمال لجنة بازل في إرساء الحوكمة بالقطاع المصرفي العربي، و توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج أهمها أن الممارسة السليمة للحوكمة تؤدي عامة إلى دعم و سلامة الجهاز المصرفي و ذلك من خلال المعايير التي وضعتها لجنة بازل للرقابة على البنوك و تنظيم و مراقبة الصناعة المصرفية و بأن الحوكمة في البنوك تمنح الفرصة لأفضل تعبئة للموارد و رؤوس الأموال، و تتمكن بالتالي من تخفيض تكلفة رأس المال و في نفس الوقت تسريع تكوينه و تحقيق النمو و الإنتاجية و من بعض أهم توصياته ضرورة توفر إطارات بشرية مدربة تتقاضى أجور تنافسية و توفير البيئة المحيطة لدعم الحوكمة و لن يتأتى ذلك إلا من خلال التعاون بين كل من القطاع الحكومي و القطاع المصرفي و القطاع الخاص و الأفراد و الشركات المختلفة.

- دراسة زيدان محمد 2009

الدراسة بعنوان : أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي بالإشارة إلى البنوك الجزائرية و هدفت الدراسة إلى إبراز أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي و إبراز دور الحوكمة في القطاع المصرفي باعتباره القطاع الأساسي للتنمية ، توصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن تطبيق الحوكمة في البنوك الجزائرية مازال في المرحلة الأولية وتطبيق مبادئ الممارسات السليمة للحوكمة في البنوك يجب أن يمر عبر مسارين : الأول تقوده البنوك المركزية باعتبارها مسؤولة عن تنظيم ورقابة المنظومة المصرفية ، والثاني هو البنوك الأخرى على مختلف أنواعها باعتبارها تلعب دوراً مزدوجاً في تبني وتطبيق مبادئ الحوكمة من كونها شركات مساهمة من الضروري أن تكون رائدة في تطبيق الحوكمة من جهة وأن تشكل البنوك إحدى أدوات التغيير الأساسية باتجاه إرساء و تعزيز مبادئ الحوكمة من قبل المؤسسات باعتبارها المزود الرئيسي لها بالأموال ، وأوصى الباحث بضرورة تدعيم تجربة الحوكمة في الجزائر خاصة في ظل انفتاح السوق المصرفية وزيادة حدة المنافسة أين أصبح للحوكمة دور فعال في ضبط أنشطة البنوك وتجنب وقوع الأزمات المصرفية.

ثامنا - الإطار الزمني والمكاني :

تتمثل الحدود المكانية لهذه الدراسة في الجزائر بصفة عامة من خلال ذكر أهم القوانين التي تم إصدارها بهدف تبني معايير لجنة بازل و كذلك من أجل تهيئة إطار مناسب لتطبيق قواعد الحوكمة في مختلف البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية .

أما الحدود الزمانية فتشمل الفترة من سنة 1986 م إلى غاية يومنا هذا، إذ تم التطرق للإصلاحات التي قامت بها الجزائر في القطاع المصرفي و ذكر مختلف القوانين التي أصدرت في هذه الفترة و التي لها علاقة بمبادئ الحوكمة ، ومحاولة التنبؤ بمستقبل الحوكمة للسنين القادمة .

تاسعا - المنهج والأدوات المستخدمة :

حتى يتمكن من التوصل إلى الإجابات الواضحة عن الإشكالية العامة و الأسئلة الفرعية للدراسة و بلوغ الأهداف المرجوة منها، قمنا باستخدام **المنهج الوصفي** في الفصلين بهدف توضيح المفاهيم الأساسية حول موضوع الحوكمة في البنوك و أهم الجوانب المرتبطة بها ، والتي تم إعدادها بالاستعانة بمراجع تنوعت بين الكتب والدوريات و التظاهرات العلمية و الدراسات السابقة حول موضوع الحوكمة المؤسساتية كما اعتمدنا على الشبكة العنكبوتية (الانترنت) .

والمنهج التاريخي الذي يبرز أهم التطورات ، خاصة مساهمة آليات حوكمة الشركات في تفعيل البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية وإعطاء رؤية مستقبلية لآفاق النشاط المصرفي الجزائري في ظل مفهوم الحوكمة ، و **المنهج الاستقرائي** في دراسة و استقراء مستقبل تصنيف الحوكمة في البنوك .

عاشرا - صعوبات البحث :

عند قيامنا بإنجاز دراستنا واجهتنا عدة صعوبات و عوائق لم تسمح لنا بالحصول على المعلومات الكافية و اللازمة لإثراء البحث ، نذكر منها عدم توافر المراجع الكافية و الدراسات السابقة حول موضوع الحوكمة المؤسساتية في البنوك في مكتبة جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي سواء باللغة العربية أو باللغات الأجنبية ، مما حتم علينا الاعتماد على الملفات المنشورة في شبكة الانترنت ومراجع من جامعات و ولايات أخرى ، وقلة الدراسات السابقة التي تطرقت للموضوع وكذلك قصر المدة المتاحة لإنجاز الدراسة بشكل جيد و مما صعب علينا التنبؤ بمستقبل الحوكمة في الجزائر .



حادي عشر - محتوى البحث:

لمعالجة موضوع الدراسة وللإجابة على الإشكالية المطروحة مع اختبار صحة الفرضيات المقترحة فقد قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين و مقدمة و خاتمة ، حيث كان الفصل الأول بعنوان الإطار النظري لحوكمة المؤسسات المالية و الذي اشتمل على ثلاث مباحث ، تناول المبحث الأول منه مفاهيم عامة حول الحوكمة ، بينما المبحث الثاني فقد درس الحوكمة المؤسسية من المنظور البنكي من خلال تعريف و أهمية و الأطراف الفاعلة فيها بالإضافة إلى أهم المحددات الداخلية و الخارجية ، أما المبحث الثالث فقد تناول حوكمة المؤسسات المالية وفق مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية و أهم التجارب و الأبعاد لتطبيقها .

أما الفصل الثاني فقد خصصناه للدراسة الاستشرافية وكان بعنوان حوكمة المؤسسات المصرفية في الجزائر و هو يضم ثلاثة مباحث ، يتكلم المبحث الأول منه على النظام المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات ، حيث تناولنا فيه أهم الإصلاحات التي شهدتها النظام المصرفي قبل وبعد قانون النقد و القرض و المبحث الثاني يبين واقع النظام المصرفي الجزائري من الحوكمة و معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية من خلال أهم النظم الرقابة المصرفية الاحترازية المطبقة في الجزائر و الجهود المبذولة لتطبيقها من خلال ميثاق الحكم الراشد ، أما المبحث الثالث فقد خصصناه لواقع الحوكمة في البنوك الجزائرية و آفاقها من خلال أهم التحديات و التطبيقات و الحلول بالإضافة إلى التعرّيج إلى مستقبل الحوكمة في الجزائر في السنوات القادمة .

الفصل الأول:

الإطار النظري لحوكمة

المؤسسات المالية

تمهيد الفصل

أوضحت الحوكمة من الموضوعات المهمة التي تفرض نفسها على جدول أعمال المنظمات والحكومات ، فهناك سلسلة من الأحداث التي وقعت خلال العقدين الماضيين ومازالت إلى الآن، مما أدى إلى تزايد اهتمامات الدول و الحكومات إلى دراسة هذه الانتكاسات المالية التي تعصف بالدول الصناعية الكبرى والدول ذات الاقتصاد المرتفع والمحدود على حد سواء ، مما أدى إلى الاهتمام الكبير بموضوع الحوكمة ، فقد بدأ الاهتمام بالحوكمة بعد انهيار شركة أنرون وول كدوم وأزمة المدخرات في الولايات المتحدة الأمريكية ، والفجوة القائمة بين مكافآت الإدارة وأداء الشركات في الدول المتقدمة ، وكذلك الأزمة المالية الأمريكية الحالية التي أدت إلى الركود الاقتصادي مما يجعلها تلجأ إلى تطبيق الحوكمة.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى الإطار النظري لحوكمة المؤسسات المالية من خلال :

المبحث الأول : مفاهيم عامة حول الحوكمة

المبحث الثاني : ماهية حوكمة المؤسسات المالية ومحدداتها

المبحث الثالث : حوكمة المؤسسات المالية وفق مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية

المبحث الأول : مفاهيم عامة حول الحوكمة

ظهر الحديث عن الحوكمة بوضوح مع بداية عام 1999 بعد دراسات حول إخفاق بعض الشركات والمؤسسات العملاقة، ولقد ساهم حدوث الأزمات والانحيار الاقتصادي لدول جنوب شرق آسيا وروسيا وأميركا اللاتينية وغيرها في تزايد الاهتمام بالحوكمة ، باعتبارها وسيلة يمكن من خلالها تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل بشكل أساسي في إدارة المؤسسات و مراقبتها بما يضمن حقوق أصحابها مثلاً .

المطلب الأول : نشأة ومفهوم وأهمية حوكمة الشركات

الفرع الأول: نشأة حوكمة الشركات

يعود لفظ الحوكمة إلى كلمة إغريقية قديمة تعبر عن قدرة ربان السفينة ومهارته في قيادة السفينة وسط الأمواج والأعاصير والعواصف وما يمتلكه من قيم وأخلاق نبيلة وسلوكيات نزيهة وشريفة في الحفاظ على الركاب وممتلكاتهم ودفاعه عنها ضد الأخطار التي تتعرض لها أثناء الإبحار فإذا أعاد إلى ميناء الإبحار سالماً أطلق عليه القبطان المتحكوم Good governor¹.

ولفظ الحوكمة مشتق من الكلمة الانجليزية Govern أي يحكم ومنها أتت Gouvernement, Governore، Governance..... إلخ والتي تعني حوكمة محاكم، وبهذا تجدر الإشارة أن هذا المصطلح قد تم اقتراحه من قبل الأمين العام لمجمع اللغة العربية وقد استحسنه عدد من متخصصي اللغة العربية ومنهم مركز دراسات اللغة العربية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة، ولذلك تم اقتراح استخدام " حوكمة الشركات " كمرادف لمفهوم Corporate Governance².

يعتبر الباحثان الأمريكيان Means et Berle أول من اهتم بمفهوم حوكمة الشركات وكان ذلك سنة 1932م، من خلال قيامهما بدراسة تركيبية رأسمال كبريات الشركات الأمريكية وتوصلاً إلى ضرورة فصل الملكية عن الإدارة وإلى إلزامية فرض رقابة على تصرفات المديرين حماية لحقوق صغار المساهمين³.

¹ رياض زلاسي ، إسهامات حوكمة الشركات في المؤسسات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص محاسبة وجباية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2012 ، ص: 03.

² فاتح غلاب، تطور دور وظيفة التدقيق في مجال حوكمة الشركات لتجسيد مبادئ ومعايير التنمية المستدامة رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص إدارة الأعمال الإستراتيجية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011، ص : 07 .

³ المرجع نفسه ، ص: 07 .

وأدى ظهور نظرية الوكالة Agency Theory وما ارتبط بها من إلقاء الضوء على المشاكل التي تنشأ نتيجة تعارض المصالح بين أعضاء مجلس الإدارة الشركات وبين المساهمين إلى زيادة الاهتمام والتفكير في ضرورة وجود مجموعة من القوانين واللوائح التي تعمل على حماية مصالح المساهمين والحد من التلاعب المالي والإداري¹.

وفي عام 1976 قام كل من Jensen and Meckling بتقديم تعريف لنظرية الوكالة على الشكل التالي: « تعرف نظرية الوكالة كعلاقة بموجبه يلجأ شخص صاحب رأس مال لخدمات شخص آخر لكي يقوم بدله ببعض المهام، هذه المهمة تستوجب نيابته في السلطة²».

وجاء الاهتمام بمفهوم الحوكمة من خلال قيام الهيئات المهنية و الدولية بإصدار مجموعة من اللوائح والقوانين والتقارير التي تؤكد على أهمية التزام الشركات بتطبيق مبادئ الحكومة. ففي الولايات المتحدة أدى تطور سوق المال وجود هيئات رقابية فعالة تعمل على المراقبة وتشرف على شفافية البيانات والمعلومات التي تصدرها الشركات التي تعمل به مثل SEC، وقيام صندوق المعاشات العامة CALPERS والذي يعتبر أكبر صندوق للمعاشات العامة بفكتوريا في الولايات المتحدة بتعريف حوكمة الشركات وإلقاء الضوء على أهميتها ودورها في حماية حقوق المساهمين³.

وفي عام 1987 قامت اللجنة الوطنية الخاصة بالانحرافات في إعداد القوائم المالية National Commission on Fraudulent Financial Reporting والتابعة لـ SEC بإصدار تقريرها المسمى بـ Commission (Treadway) والذي يتضمن مجموعة من التوصيات الخاصة بتطبيق قواعد حوكمة الشركات وما يرتبط بها من منع حدوث الغش والتلاعب في إعداد القوائم المالية وذلك عن طريق الاهتمام بنظام الرقابة الداخلية وتقوية مهمة المراجعة الخارجية أمام مجالس إدارة الشركات، وفي عام 1999 أصدر كل من "NYSE" تقريرها المعروف باسم Blue Ribbon Report والذي اهتم بفعالية الدور الذي يمكن أن تقوم به لجان المراجعة بالشركات بشأن الالتزام بمبادئ حوكمة الشركات، وفي أعقاب الانهيارات المالية في الشركات الأمريكية في عام 2002 تم إصدار Sarbanes-Oxley Act الذي ركز على دور حوكمة الشركات في القضاء على الفساد المالي والإداري، ولم يقتصر الأمر على الولايات المتحدة بشأن الاهتمام بالدور الذي يمكن أن

¹ محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، الدار الجامعية الإسكندرية مصر، 2006، ص ص : 12-13.

² فاتح غلاب، مرجع سابق، ص: 04.

³ محمد مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص : 13.

تلعبه حوكمة الشركات في المنع أو الحد من الانحرافات المالية والإدارية فقد ظهر العديد من التقارير في كل من المملكة المتحدة وكندا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا والعديد من دول أمريكا اللاتينية وشرق آسيا عن طريق الهيئات العامة والبورصات المالية بها¹.

الفرع الثاني: مفهوم حوكمة الشركات

أولا لغة:

يتضمن مفهوم الحوكمة من الناحية اللغوية العديد من الجوانب التي تتمثل في²:

- ✓ الحِكمة : ما تقتضيه من التوجيه والإرشاد.
- ✓ الحكم : وما يقتضيه من السيطرة على الأمور بوضع الضوابط والقيود التي تتحكم في السلوك.
- ✓ الاحتكام : وما يقتضيه من الرجوع إلى مرجعيات أخلاقية وثقافية وإلى خبرات ثم الحصول عليها من خلال تجارب سابقة.
- ✓ التحاكم : طلباً للعدالة خاصة عند انحراف سلطة الإدارة وتلاعبها بمصالح المساهمين .

ثانيا اصطلاحاً : حوكمة الشركات ترجمه لكلمة الإنجليزية هي "Corporate governance" فكلمة Corporate معناها شركة، وكلمة "governance" معناها حاكمة من الإحكام والحاكمية ، ويشير لفظ الحوكمة الى الترجمة العربية للأصل الإنكليزي لكلمة "Governance" الذي توصل إليه مجمع اللغة العربية بعد عدة محاولات لتعريب الكلمة حيث تم سابقاً إطلاق مصطلحات أخرى مثل الإدارة الرشيدة، الإدارة الجيدة ، الضبط المؤسسي، التحكم المؤسسي، الحاكمية المؤسسية ، حوكمة الشركات ومصطلحات أخرى، إلا أن الأكثر شيوعاً وتداولاً بين الكتاب والباحثين هو مصطلح حوكمة الشركات أو الحوكمة المؤسسية³.

أما في الجزائر فيستعمل مصطلح "الحكم الراشد للمؤسسة" للتعبير عن حوكمة الشركات⁴.

ولقد تعددت التعاريف من قبل المنظمات العالمية و الخبراء والباحثين وذلك من وجهة النظر التي يتبناها كل

منهم:

¹ المرجع نفسه ، ص:14.

² أشرف حنا ميخائيل ، أهمية دور المراجعة و أطرافها لضمان فعالية حوكمة الشركات ، المؤتمر الدولي الخامس ، الحوكمة وأبعادها المحاسبية و الإدارية و الاقتصادية ، الإسكندرية ، 10-8 سبتمبر ، 2005 ، ص: 177 .

³ أبو زر عفاف اسحق، إستراتيجية مقترحة لتحسين فاعلية الحاكمية المؤسسية ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة عمان العربية ، عمان ، 2006، ص: 34.

⁴ ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر ، الصادر في مارس 2009 ، ص: 09 .

- يعرف بنك التسويات الدولية الحوكمة بأنها الأساليب التي تدار بها المصارف من خلال مجلس الإدارة و الإدارة العليا ، و التي تحدد كيفية وضع أهداف البنك و التشغيل و حماية مصالح حملة الأسهم و أصحاب المصالح مع الالتزام بالعمل وفقا للقوانين و النظم السائدة و بما يحقق حماية مصالح المودعين¹ .
- تعريف كادبوري : فيعرفها في تقريره الشهير تقرير كادبوري سنة 1992 بـ حوكمة الشركات هو النظام الذي تدار وتراقب به الشركات...مجالس الإدارة المسؤولة عن حوكمة شركاتها ،ودور المساهمين في الحوكمة هو انتخاب أعضاء مجلس الإدارة والمراجعين والتأكد من أن هناك هيكل حوكمة ملائم وفي مكانه² .
- إن مسؤولية المجلس تتضمن وضع الأهداف الإستراتيجية للشركة وتوفير القيادات التي تحقق هذه الأهداف ومراقبة إدارة العمل ، ورفع التقارير للمساهمين أثناء فترة ولايتهم بالتأكد من أن مجالس الإدارة تلتزم بالقوانين واللوائح وتعمل لمصلحة المساهمين أعضاء الجمعية العامة³ .
- عرف البنك الدولي حوكمة الشركات سنة 1992: الحكم الراشد مرادف التسيير الاقتصادي الفعال والأمثل الذي يسعى للإجابة عن مختلف الانتقادات الخاصة، والموجهة للدول والمؤسسات التي تشكك في الإصلاحات الهيكلية المسيرة بطريقة علوية، أي من الأعلى نحو الأسفل والتي أدت إلى فراغ مؤسسي بدل تعبئة قدرات وطاقات المجتمع التي يزخر بها⁴ .
- عرفت مؤسسة التمويل الدولي (IFC) حوكمة الشركات بأنها النظام الذي يتم من خلاله إدارة المؤسسات والتحكم في أعمالها⁵ .
- تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) على أنها مجموعة من العلاقات فيما بين القائمين على إدارة المؤسسة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من المساهمين⁶ .
- ومن خلال التعاريف السابقة لحوكمة الشركات نستنتج التعريف التالي :
- هي " ذلك النظام الذي يتم من خلاله الوصول إلى الأداء الجيد للمؤسسة من خلال تحديد السلطات

¹ محمد مصطفى سليمان ، مرجع سابق ، ص : 15

² Ahmad Naciri, " Corporate governance Around the world", (London and New york: Routledge, 2008),p:24.

³ جون سولفيان ، الدليل السابع لحوكمة الشركات ، مؤسسة التمويل الدولية ، واشنطن ، 2009، ص: 09 .

⁴ فاطمة الزهراء طاهري ، سهام عيسوي ، دور حوكمة الشركات في الرفع من كفاءة السوق المالية ، المنتدى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، يومي 07/06 ماي 2012 ، ص: 06 .

⁵ محمد حسن يوسف ، محددات الحوكمة و معاييرها مجلة بنك الاستثمار القوي ، العدد 03 ، القاهرة ، جويلية 2007 ، ص: 04 .

⁶ جون سولفيان ، جين روجرز ، كاثرين كوشتا هلبلينج ، حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين ، ترجمة سمير كرم ، مركز المشروعات الدولية الخاصة ، واشنطن ، 2009 ، ص : 03 .

والمسؤوليات وتفعيل الرقابة ، وتحقيق العدالة بين مختلف الأطراف " .

الفرع الثالث : أهمية حوكمة الشركات

تنبع أهمية حوكمة الشركات من الاضطرابات التي شهدتها أسواق المال العالمية خلال العقد الماضيين، وأهمها الأزمة المالية التي ضربت أسواق جنوب شرق آسيا، بالإضافة إلى الفشل في كشف التجاوزات التي حدثت في قضية بنك الاعتماد والتجارة الدولي وأزمة المدخرات والقروض في السوق الأمريكي في الثمانينات بالإضافة إلى¹ :

- الحاجة إلى الفصل بين الملكية وإدارة الشركات، واختلاف الأهداف وتضاربها بين مختلف أطراف المصالح ،
- تساهم الحوكمة في تقليل المخاطر وتحسين الأداء وفرص التطور للأسواق وزيادة القدرة التنافسية وتطوير الإدارة وزيادة الشفافية، كما تساهم في زيادة المستثمرين في أسواق المال ،و تحقيق عائد عال على الأصول المستثمرة.
- مساعدة البلدان التي تحاول كبح جماح الفساد المتفشي داخل القطاع العام أو بصدد طرح القطاع العام للخصخصة، كما هو الحال بالنسبة للاقتصاد الجزائري.
- إعداد الإطار العام الذي تحدد من خلاله أهداف الشركة والسبل اللازمة لتحقيق هذه الأهداف ومراقبة الأداء وذلك من خلال توزيع الحقوق والمسؤوليات على مختلف الأطراف المشاركة في الشركة وهذا مالا يتحقق إلا من خلال ممارسة سلطة الإدارة أو الحوكمة.
- مساعدة الشركات والاقتصاد بشكل عام على جذب الاستثمارات ودعم أداء الاقتصاد والقدرة على المنافسة على المدى الطويل من خلال التأكيد على الشفافية في معاملات الشركة، وإجراءات المحاسبة والتدقيق المالي .
- منع حدوث أزمات مصرفية حتى في الدول التي لا يوجد بها تعامل نشط لشركاتها في أسواق الأوراق المالية.
- تطبيق أسلوب ممارسة سلطة الإدارة يقوي ثقة الجمهور في صحة عملية الخصخصة ويساعد على ضمان تحقيق الدولة أفضل عائد على استثماراتها وهو بدوره يؤدي إلى المزيد من فرص العمل والتنمية الاقتصادية.
- العمل على كفاءة استخدام الموارد وتعظيم قيمة الشركة وتدعيم تنافسيتها في الأسواق بما يمكنها من جذب مصادر تمويل محلية وعالمية للتوسع والنمو².

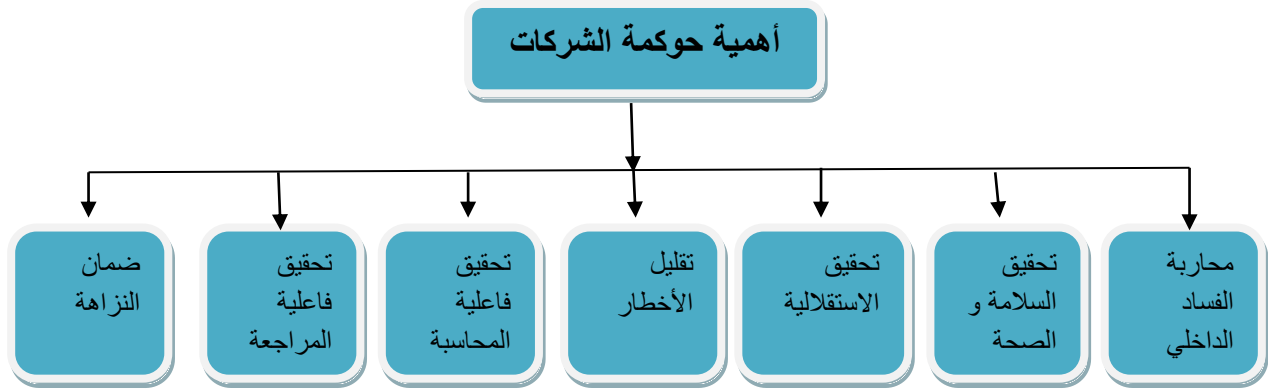
- تعد حوكمة الشركات من أهم العمليات الضرورية واللازمة لحسن عمل الشركات، والتي تمكن المجتمع من التأكد من حسن إدارة الشركات وبأسلوب علمي وعملي يؤدي إلى توفير أطر عامة، لحماية أموال المستثمرين و

¹ عدنان بن حيدر بن درويش ، حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة، اتحاد المصارف العربية، بيروت ، لبنان، 2007، ص: 13 .

² محمد صلاح الدين عبد الباقي ، حوكمة الشركات ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، مصر ، 2005 ، ص : 227 .

المقرضين ، و تحقيق صيانة نظام بيانات ومعلومات عادل وشفاف وكل ما يؤدي للحفاظ على مصالح جميع الأطراف . وهو ما يوضح أهمية الحوكمة و التي يظهره لنا الشكل التالي :

الشكل رقم (01): أهمية الحوكمة



المصدر: محسن أحمد الخضيرى، حوكمة الشركات ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص: 05 .

المطلب الثاني : خصائص وركائز ومحددات حوكمة الشركات

الفرع الأول : خصائص حوكمة الشركات

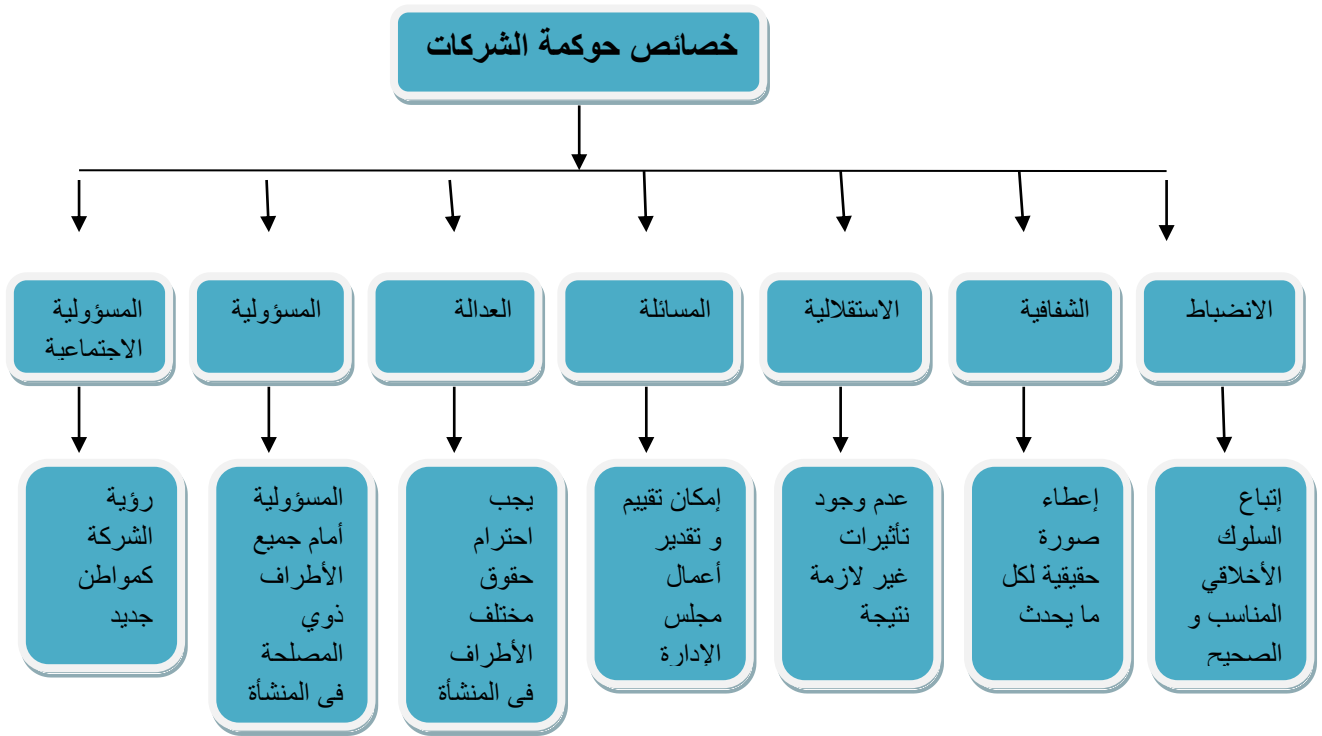
تتمثل خصائص حوكمة الشركات فيما يلي¹ :

1. الانضباط : ويعني إتباع السلوك الأخلاقي المناسب والصحيح.
2. الشفافية : وتشير إلى تقديم صورة حقيقية لكل ما يحدث أي بعيدة عن التضليل والغش.
3. الاستقلالية : أي لا توجد تأثيرات وضغوط غير لازمة للعمل.
4. المسائلة : تبرز إمكانية تقييم وتقدير أعمال مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
5. المسؤولية : أي وجود مسؤولية أمام جميع الأطراف ذوي المصلحة في المؤسسة.
6. العدالة : وتعني أنه يجب احترام حقوق مختلف مجموعات أصحاب المصلحة في المؤسسة.
7. المسؤولية الاجتماعية : تشير إلى النظر إلى المؤسسة كمواطن جديد.

¹ خضرة صديقي ، مداخله بعنوان المسؤولية الاجتماعية في ظل حوكمة الشركات ، في إطار التأصيل النظري لماهية المسؤولية الاجتماعية و العوائد المحققة من جراء تبنيها ، سنة ثانية دكتوراء ، تخصص تسيير موارد بشرية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة بشار ، ص ص : 06-07 .

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن خصائص حوكمة الشركات تنحصر في سبعة خصائص مختلفة عن بعضها البعض في الأهداف التي تسعى لتحقيقها ، حيث لكل خاصية محتوى وسبب وهدف تسعى لتحقيقه مما يبينه الشكل التالي:

الشكل رقم (02) : خصائص حوكمة الشركات



المصدر: طارق عبد العال، حوكمة الشركات (المفاهيم المبادئ التجارب المتطلبات)، الدار الجامعية، الطبعة الثانية ، الإسكندرية ، مصر ، 2007 ، ص: 25.

الفرع الثاني : ركائز حوكمة الشركات

كان لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية **OCDE** دور أساسي في إرساء ركائز لحوكمة الشركات ، حيث تضمنت الورقة الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية سنة 1999 خمسة مبادئ بينما تضمنت الورقة الصادرة سنة 2004 ستة مبادئ وتتمثل في:

أولا : ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات

ينص المبدأ الأول من مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن حوكمة الشركات على الأتي¹:

¹ هاني محمد خليل ، مدى تأثير تطبيق حوكمة الشركات على فجوة التوقعات في مهنة المراجعة في فلسطين و المستثمرين ، دراسة تحليلية لأراء المراجعين الخارجيين ، رسالة ماجستير ، كلية التجارة ، قسم المحاسبة و التمويل ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، 2009 ، ص : 32 .

- ينبغي على إطار حوكمة الشركات أن يشجع على الشفافية وكفاءة الأسواق وأن يكون متوافق مع أحكام القانون وأن يحدد بوضوح توزيع المسؤوليات بين مختلف الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية.
- تكمن أهمية وجود إطار فعال لحوكمة الشركات في تشجيع ورفع مستوى الشفافية والكفاءة وتحديد المسؤوليات بوضوح عن الإشراف والرقابة، والتزام الجميع بتطبيق القانون ويتم ذلك من خلال تطوير هيكل حوكمة الشركات مع مراعاة تأثيرها على الأداء، سواء كان ذلك على المستوى الجزئي أو الكلي، بالإضافة إلى تحقيق النزاهة والكفاءة في الأسواق، إن الالتزام بالمتطلبات القانونية والرقابية في ممارسة الحوكمة، تقتضي وجوب أن تنص التشريعات بوضوح على تقسيم المسؤوليات بين الأطراف المختلفة في الشركة مع ضمان تحقيق مصالح الجمهور، مع ضرورة أن تتمتع الهيئات الإشرافية والرقابية المسؤولة عن تنفيذ القانون بالسلطة و النزاهة وتوفير الموارد اللازمة للقيام بواجباتها بأسلوب مهني وطريقة موضوعية¹:

ثانيا : حقوق المساهمين و الوظائف الأساسية لأصحاب حقوق الملكية

ينص المبدأ الثاني من مبادئ حوكمة الشركات على الآتي²:

- ينبغي على إطار حوكمة الشركات أن يوفر الحماية للمساهمين و أن يسهل لهم ممارسة حقوقهم.
- تتركز حقوق المساهمين في الشركة على موضوعات أساسية مثل انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو الوسائل الأخرى للتأثير على تكوين مجلس الإدارة، و الموافقة على العمليات الاستثنائية وبعض الموضوعات الأساسية الأخرى كما يحددها قانون الشركات واللوائح الداخلية للشركة ويمكن النظر إلى هذا القسم باعتباره بياناً لمعظم الحقوق الأساسية للمساهمين التي تم الاعتراف بها قانوناً في جميع دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وهناك حقوق إضافية مثل الموافقة على أو انتخاب المراجعين والتعيين المباشر لأعضاء مجلس الإدارة والقدرة على رهن الأسهم والموافقة على توزيع الأرباح .

وبصفة عامة هناك مجموعة من الإرشادات التي يجب الأخذ بها عند الالتزام بتطبيق المبدأ الثاني وهي³ :

1- الحقوق الأساسية للمساهمين:

- تأمين أساليب تسجيل الملكية ونقل أو تحويل ملكية الأسهم .

¹ ماجد إسماعيل أبو حماد ، أثر تطبيق قواعد الحوكمة على الإفصاح المحاسبي و جودة التقارير المالية ، دراسة ميدانية على الشركات المدرجة في سوق فلسطين لأوراق المالية ،

مذكرة ماجستير غير منشورة ، كلية التجارة ، قسم المحاسبة و التمويل ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، فلسطين ، 2008 ، ص : 20.

² أحمد علي خضر، الاتجاهات الحديثة في إعادة هيكلة الشركات ، رؤية حول إصلاح الشركات المملوكة للدولة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2012 ، ص ص : 72-73 .

³ حسام الدين غضبان ، محاضرات في نظرية الحوكمة ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2015، ص ص : 35-36 .

- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة و المشاركة و التصويت في الاجتماعات العامة للمساهمين.
- الحصول على المعلومات الخاصة بالشركة في الوقت المناسب و بصفة منتظمة و حصص من أرباح الشركة
- 2- للمساهمين الحق في المشاركة والحصول على معلومات كافية عن القرارات المتصلة بالتغيرات الأساسية وبالشركة ، ومن بينها قواعد التصويت.
- 3- ينبغي أن تتاح للمساهمين فرصة المشاركة الفعالة والتصويت في الاجتماعات العامة للمساهمين.
- 4 - يتعين الإفصاح عن الهياكل والترتيبات الرأسمالية التي تمكن إعداد معينة من المساهمين ممارسة درجة من الرقابة لا تتناسب مع حقوق الملكية التي يحوزونها.
- 5- ينبغي السماح لأسواق الرقابة على الشركات بالعمل على نحو فعال و يتسم بالشفافية.
- 6- ينبغي أن يتاح للمساهمين ومن بينهم المستثمرون المؤسسون في الحسبان التكاليف والمنافع المقترنة بممارستهم لحقوقهم بالتصويت.

ثالثا: المعاملة المتساوية للمساهمين

تعتبر المساواة في معاملة جميع المساهمين من أهم ضوابط الحوكمة بما في ذلك حقوق الأقليات وحقوق المساهمين الأجانب، كما يجب أن يحصل المساهمين على تعويضات كافية في حالة تعرض حقوقهم للمخاطر وذلك من خلال مراعاة ما يلي¹:

- 1- معاملة جميع المساهمين من نفس الفئة بالتساوي وعبر توفير حقوق التصويت المتساوية لهم داخل كل فئة، و مراعاة حماية حقوق الأقلية من المساهمين من الممارسات الاستغلالية .
- 2- حظر الاتجار أو التداول لحساب المطلعين على المعلومات الداخلية.
- 3- يجب على أعضاء مجلس الإدارة والمديرين الإفصاح عن تعاملاتهم الخاصة بالصفقات أو الأمور التي لها تأثير على الشركة سواء بأسلوب مباشر أو غير مباشر أو نيابة عن أطراف أخرى.

رابعا : دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات

يجب أن ينطوي إطار أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالشركات على الاعتراف بحقوق أصحاب المصالح كما يرسيه القانون، وأن يعمل أيضا على تشجيع التعاون بين الشركات وبين أصحاب المصالح في مجال خلق الثروة

¹ أحمد طلحة ، أثر تطبيق حوكمة الشركات على جودة المعلومات المحاسبية ، دراسة حالة مجمع صيدال ، مذكرة ماجستير ، تخصص مالية بنوك ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة عمار ثلجي ، الاغواط ، 2012/2011 ، ص: 26 .

وفرض العمل وتحقيق الاستدامة للمشروعات القائمة على أسس مالية سليمة¹.

ينبغي التأكيد على احترام حقوق أصحاب المصالح التي يحميها القانون و أن تتاح لهم فرص الحصول على تعويضات في حالة انتهاك حقوقهم ويشارك أصحاب المصالح في عملية ممارسة سلطات الإدارة و يجب أن تكفل لهم فرص الحصول على المعلومات المتصلة بذلك .

خامسا : الإفصاح والشفافية

يجب أن يضمن إطار حوكمة الشركات تحقيق الإفصاح الصحيح وفي الوقت المناسب للأموال الهامة والجوهرية بالنسبة للشركات المساهمة، بما في ذلك الوضع المالي والإداري وحقوق الملكية، هذا مع مراعاة أن يكون الإفصاح شاملا وأن لا يقتصر على المعلومات الهامة بل يشمل معلومات أخرى كالتأثيرات المالية والتشغيلية وأهداف الشركة، والملكية الرئيسية للأسهم وحقوق التصويت وهناك مجموعة من الإرشادات التي يجب الأخذ بها عند الالتزام بتطبيق المبدأ الخامس و المتعلق بالإفصاح والشفافية وهي² :

- 1- الإفصاح عن المعلومات الأساسية والتي تتضمن النتائج المالية ونتائج عمليات الشركة ، أهداف الشركة ، سياسة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة والتنفيذيين الرئيسيين.....
- 2- إعداد المعلومات والإفصاح عنها طبقا للمستويات النوعية المرتفعة للمحاسبة والإفصاح المالي وغير المالي.
- 3- القيام بمراجعة خارجية مستقلة بواسطة مراجع مستقل كفاء مؤهل.
- 4- أن يكون المراجعين الخارجيين قابلين للمساءلة والمحاسبة أمام المساهمين في ضوء القيام بمهام أعمال المراجعة .
- 5- التشجيع على تقديم التحليلات أو المشورة عن طريق المحللين والسماسة و وكالات التقييم والتصنيف وغيره، والمتعلقة بالقرارات التي يتخذها المستثمرون بعيداً عن أي تعارض مهم في المصلحة .

سادسا: مسؤوليات مجلس الإدارة

ويتضمن هذا المبدأ ما يلي³:

- 1- توفير كامل للمعلومات وسلامة القواعد المطبقة، وتحقيق صالح الشركة والمساهمين وليس لحساب أنفسهم.
- 2- حينما ينتج عن قرارات مجلس الإدارة تأثيرات متباينة على مختلف فئات المساهمين فينبغي عليه تحقيق المعاملة.

¹ مركز المشروعات الدولية، مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن حوكمة الشركات CIPE، القاهرة، 2004، (www.cipe.com)، تاريخ الاطلاع : 2017/01/22 .

² نبيل حمادي ، التدقيق الخارجي كآلية لتطبيق حوكمة الشركات دراسة حالة مجمع صيدال "وحدة الدار البيضاء الجزائر العاصمة ، مذكرة ماجستير في علوم التسيير تخصص مالية ومحاسبة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير ، جامعة حسنية بن بوعلي ، الشلف ، 2008/2007 ، ص: 28 .

³ Alain Finet et Autres , “ Gouvernance d’entreprise Nouveaux défis financiers et non financiers“ , (Paris : De Boeck, 2009), pp. 72-73.

- 3- ضمان التوافق مع القوانين السارية وأن يأخذ في الحسبان اهتمامات كافة أصحاب المصالح في كافة القرارات التي يصدرها ، وألا يسمح بأي حال بالخروج عنها أو عن القرارات الحكومية التنظيمية المتكافئة لجميع المساهمين.
- 4- القيام ببعض المهام الرئيسية من بينها :مراجعة وتوجيه استراتيجيه الشركة ، سياسة المخاطرة، الميزانيات، خطط العمل، تحديد أهداف الشركة، اختيار المسؤولين التنفيذيين الرئيسيين، وتقرير المرتبات والمزايا الممنوحة لهم ومتابعتهم أيضاً، ضمان سلامة التقارير المالية والمحاسبية للشركة...الخ.
- 5- ممارسة التقييم الموضوعي لشؤون الشركة بصفة مستقلة عن الإدارة، وذلك من خلال تعيين عدد كاف من الأعضاء غير التنفيذيين القادرين على تقييم مستقبل الأعمال.
- 6- يجب أن يتوافر لأعضاء مجلس الإدارة سهولة النفاذ إلى المعلومات المناسبة الدقيقة وفي الوقت المناسب، وبالشكل الذي يحقق المعرفة الفورية والكاملة، والتي تساعد على اتخاذ القرار في الوقت المناسب.

الفرع الثالث : محددات حوكمة الشركات

لكي تتمكن الشركات من الاستفادة من مزايا تطبيق قواعد الحوكمة يجب أن تتوافر مجموعة من المحددات التي تضمن التطبيق السليم لقواعد الحوكمة ، وتشمل هذه المحددات مجموعتين هما :

أولاً :المحددات الخارجية

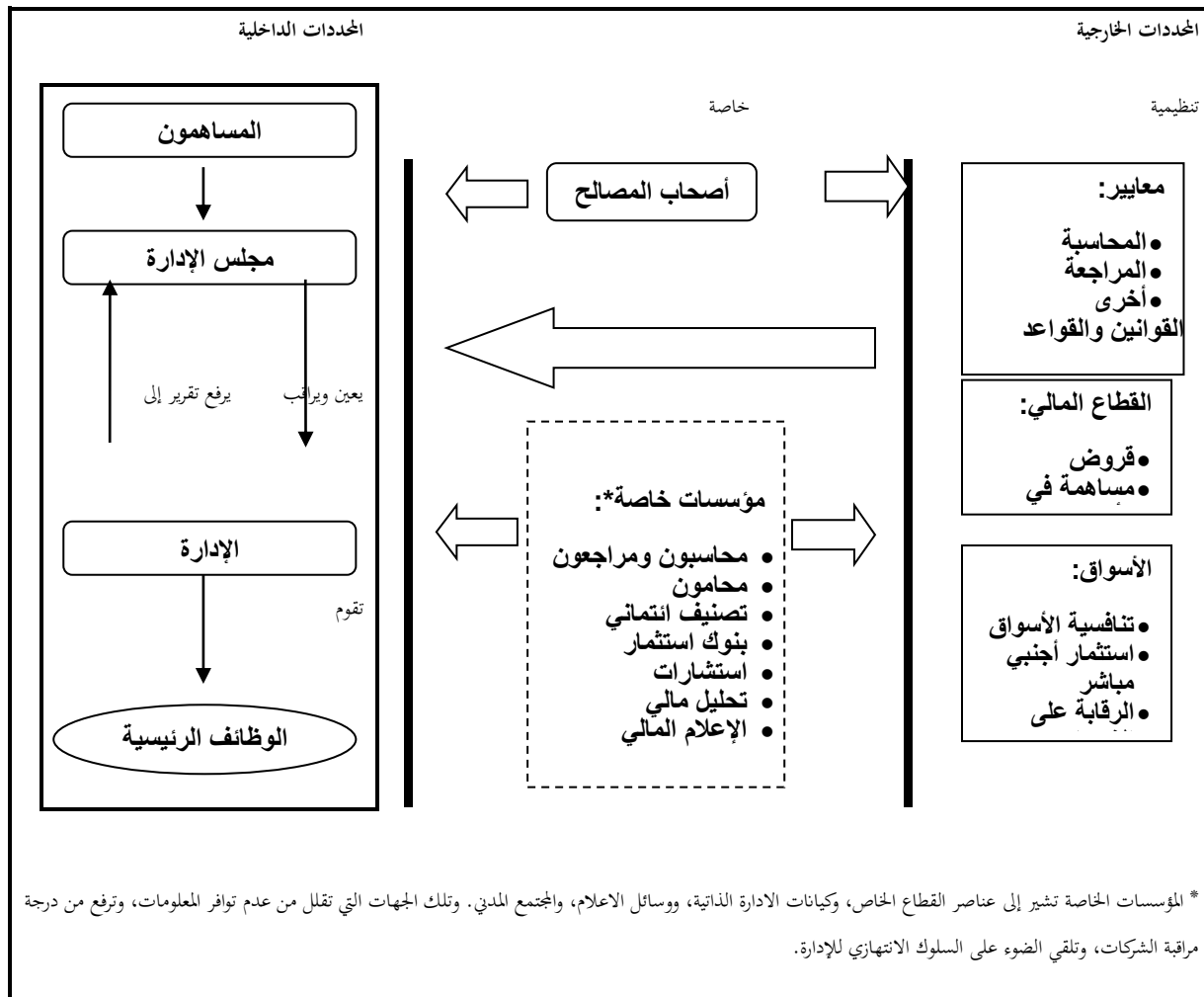
- وتشمل القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي للدولة والذي يعمل من خلاله الشركات يختلف وهي ¹ :
- 1- القوانين واللوائح التي تنظم العمل بالأسواق مثل قوانين الشركات، وقوانين العمل وقوانين الاستثمار و رأس المال وقوانين المتعلقة بالإفلاس والمنافسة ومنع الاحتكار.
 - 2- توفير التمويل اللازم للمشروع من خلال وجود نظام مالي جيد يشجع الشركات على التوسع والمنافسة.
 - 3- كفاءة الأجهزة الرقابية مثل هيئات سوق المال وذلك بإحكام الرقابة على الشركات والتحقق من دقة وسلامة البيانات والمعلومات المنشورة وكذلك وضع العقوبات المناسبة والتطبيق الفعلي في حالة عدم الالتزام.
 - 4 - دور المؤسسات غير الحكومية في ضمان التزام أعضائها بالنواحي السلوكية والمهنية والأخلاقية، التي تضمن عمل الأسواق بكفاءة، وتشمل هذه المؤسسات جميعه المحاسبين ونقابات المحامين والعمال والموظفين وسلطة النقد.

¹ أحمد علي خضر ، حوكمة الشركات ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2012 ، ص : 223 .

ثانيا: المحددات الداخلية

وتشير إلى القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل الشركة بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين ، والتي يؤدي توافرها من ناحية وتطبيقها من ناحية أخرى إلى تقليل التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة، وتؤدي الحوكمة في النهاية إلى زيادة الثقة في الاقتصاد الوطني، وتعميق دور سوق المال، وزيادة قدرته على تعبئة المدخرات ورفع معدلات الاستثمار والحفاظ على حقوق الأقلية أو صغار المستثمرين، ومن ناحية أخرى تشجع الحوكمة على نمو القطاع الخاص ودعم قدراته التنافسية، وتساعد المؤسسات في الحصول على التمويل وتوليد الأرباح، و أخيرا خلق فرص عمل¹.

الشكل رقم : (03) محددات حوكمة الشركات



المصدر : محمد حسن يوسف ، محددات الحوكمة ومعاييرها ، مجلة بنك الاستثمار القومي ، العدد 03 ، القاهرة ، جويلية 2007 ، ص: 07.

¹ مصطفى يوسف كافي ، الأزمة المالية الاقتصادية العالمية و حوكمة الشركات ، دار الرواد ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2012 ، ص: 26 .

المطلب الثالث : الأطراف المعنية بتطبيق حوكمة لشركات

هناك أربعة أطراف رئيسية تتأثر وتؤثر في التطبيق السليم لقواعد حوكمة الشركات ، وتحدد إلى درجة كبيرة مدى النجاح أو الفشل في تطبيق هذه القواعد ، وهذه الأطراف هي¹:

الفرع الأول :المساهمين

هم من يقومون بتقديم رأس المال للشركة عن طريق ملكيتهم للأسهم وتعظيم قيمة الشركة على المدى البعيد مما يحدد مدى استمراريته مقابل الحصول على الأرباح المناسبة لاستثماراتهم و يملكون الحق في اختيار أعضاء مجلس الإدارة المناسبين لحماية حقوقهم .

الفرع الثاني : مجلس الإدارة

وهم من يمثلون المساهمين وأيضاً الأطراف الأخرى مثل أصحاب المصالح ومجلس الإدارة يقوم باختيار المديرين التنفيذيين والذين يوكل لهم سلطة الإدارة اليومية لأعمال الشركة، بالإضافة إلى الرقابة على أدائهم كما يقوم مجلس الإدارة برسم السياسات العامة للشركة وكيفية المحافظة على حقوق المساهمين يضطلعون بنوعين من الواجبات عند قيامهم بعملهم وهما² :

أولاً - واجب العناية اللازمة : بحيث يكون مجلس الإدارة يقظاً و حذراً وأن يبذل الجهد والحرص والعناية اللازمة في اتخاذ القرار.

ثانياً - واجب الإخلاص في العمل : من خلال المعاملة المتساوية للمساهمين والمعاملات مع الأطراف ذات المصالح ووضع سياسات ملائمة للرواتب والمكافآت.

الفرع الثالث :الإدارة

وهي المسؤولة عن الإدارة الفعلية للشركة وتقديم التقارير الخاصة بالأداء الفعال إلى مجلس الإدارة، كما أنها مسؤولة عن تعظيم أرباح الشركة وزيادة قيمتها بالإضافة إلى مسؤوليتها تجاه الإفصاح والشفافية في المعلومات التي تنشرها للمساهمين، والإدارة هي حلقة الوصل بين مجلس الإدارة وبقية الأطراف المتعاملة مع الشركة .

الفرع الرابع :أصحاب المصالح

وهم مجموعة من الأطراف لهم مصالح داخل الشركة مثل الدائنين و الموردين و العمال و الموظفين و يجب ملاحظة أن هؤلاء الأطراف يكون لديهم مصالح قد تكون متعارضة و مختلفة في بعض الأحيان .

¹ عبد الوهاب نصر علي ، شحاتة السيد شحاتة ، مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2006/2007 ، ص ص : 20-21 .

² محمد مصطفى سليمان ، مرجع سابق ، ص : 18 .

المبحث الثاني : ماهية حوكمة المؤسسات المالية ومحدداتها.

لقد أصبحت الحوكمة ضرورية في البنوك خاصة بعد تعقد نشاطها في الآونة الأخيرة و بالتحديد في مجال إدارة المخاطر، إذ أصبح هذا الأمر يتطلب التدخل المباشر للمساهمين و من يمثلونهم في مجلس إدارة البنك و سنتناول في هذا المبحث أهم المفاهيم المرتبطة بالحوكمة المؤسسية في البنوك.

المطلب الأول : مفهوم وأهمية وأهداف حوكمة المؤسسات المالية المصرفية.

الفرع الأول : مفهوم حوكمة المؤسسات المالية

تعددت تعريفات الحوكمة المؤسسية في البنوك، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر التعريفات التالية:

- عرفها بنك التسويات الدولية التي تعمل تحت سلطته لجنة بازل للرقابة المصرفية على أنها تلك الطريقة التي يستعملها مجلس الإدارة و الإدارة العليا من أجل تسيير شؤون البنك بغرض تحديد أهداف البنك و حماية مصالح حملة الأسهم و أصحاب المصالح مع الالتزام بالعمل وفقا للقوانين و النظم السائدة و بما يحقق حماية مصالح المودعين¹.
- يمكن تعريفها أيضا بأنها "مجموعة من الأساليب و الإجراءات الخاصة التي تبنين كيفية تسيير مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين لمختلف نشاطات البنك و شؤونه"²:
- تحديد الأهداف الإستراتيجية للبنك .
- متابعة سير العمليات اليومية للبنك .
- القيام بمسؤولياتهم تجاه أصحاب المصالح على أكمل وجه .
- التأكد من صيرورة أنشطة البنك تبعا لما جاء في اللوائح و القوانين .

و هناك من يعرفها على أنها "النظام الذي تتم بموجبه إدارة البنوك و مراقبتها ابتغاء تحقيق غاياتها وأهدافها فهو النظام الذي يتعاملون بموجبه مع مصادر رؤوس الأموال (المساهمين و المستثمرين المؤسسين)" ³.

¹ بن علي بن عزوز وعبد الرزاق حبار ، الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، مداخلة تحت عنوان الحوكمة في المؤسسات المالية ، مدخل للوقاية من الأزمات المالية المصرفية ، بالإشارة إلى حالة الجزائر ، الجزائر ، أيام 20 و 21 أكتوبر 2009 ، ص: 03.

² هبة مرابط ، أثر تطبيق الحوكمة في القطاع المصرفي وفقا لمبادئ لجنة بازل ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، تخصص بنوك ومالية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2010/2011 ، ص: 07 .

³ عبد الرزاق حبار ، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي حالة دول شمال إفريقيا، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، العدد السابع، 2009، ص: 80.

الفرع الثاني : أهمية الحوكمة المؤسسية في البنوك

- 1- في البنوك و الدول بصفة عامة : يعود تطبيق مفهوم الحوكمة المؤسسية في البنوك بمنافع جمة عليها منها :
 - الدور الفعال الذي تلعبه البنوك باعتبارها مركز أساسي لمختلف الأنشطة المالية و التجارية والصناعية للدولة .
 - طبيعة نشاطات البنوك التي تتميز بالسرعة
 - بسبب أهمية البنوك في الاقتصاد فإن انهيارها له آثار كارثية واسعة وعلى جميع الأطراف ذات الصلة بالبنك .
 - تساعد البنوك على تحسين أدائها و الرفع من قيمتها السوقية و الحد و التقليل من مستويات المخاطرة¹.
 - تكتسب البنوك لدى تطبيقها لمبادئ الحوكمة ميزة تنافسية لجلب الودائع واختراق الأسواق وجذب العملاء .
 - عند تبني البنوك لمبادئ الحوكمة يساعدها على تحسين إدارتها وتفاذي التعرض للتعثّر والإفلاس، وكذا يضمن لها تطوير الأداء و يزيد من قدرتها على اتخاذ قراراتها وفق قواعد وأسس سليمة وبالتالي تجنب تعرضها للأزمات².
- 2- في الدول النامية : إن تطبيق الحوكمة المؤسسية في البنوك الدول النامية مهم جدا و ذلك للأسباب التالية³:
 - تمتلك البنوك في الأنظمة المالية للدول النامية مكانة مهيمنة إذ تعد المحرك الرئيسي لنموها الاقتصادي .
 - بما أن البنوك لها مركز مهم في اقتصاديات الدول النامية فهي تعد المخزن الأساسي لإدخارات الاقتصاد.
 - اغلب الدول النامية لم تقم بتحرير أنظمتها البنكية إلا حديثا، هذا الأمر ساعد مسيري هذه البنوك و منحهم حرية أكبر في طرق تسييرهم للبنك .
 - تتميز الأسواق المالية في الدول النامية بالتخلف و جمود الحركة، لذا فإن البنوك تعد المصدر الرئيسي الذي تلجأ إليه معظم المؤسسات لجلب الأموال اللازمة لنشاطها .

الفرع الثالث :أهداف حوكمة المؤسسات المالية المصرفية

يساعد تطبيق الحوكمة المؤسسية في البنوك على تحقيق جملة من الأهداف نذكر من أهمها ما يلي⁴:

- تحسين الكفاءة الاقتصادية للبنوك و ضمان تطبيق مبدأ الفصل بين الملكية و الإدارة.
- تحديد الهيكل اللازم و مختلف الوسائل و الطرق المتبعة لتحقيق أهداف البنك.

¹ محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات و دور أعضاء مجالس الإدارة و المديرين التنفيذيين، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص : 244-245 .

² محمد زيدان ، أهمية إرساء و تعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي بالإشارة إلى البنوك الجزائرية ، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف ، 2009 ، العدد 09 ، ص : 20 .

³ T.G.Arun and J.D.Turner, *Corporate Governance of Banks in Developing Economies: Concepts and Issues*,

<http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/nispacee/unpan015471.pdf>, consulté le 22-01-2017, p 03.

⁴ إبراهيم اسحق نسمان ، دور إدارات المراجعة الداخلية في تفعيل مبادئ الحوكمة دراسة تطبيقية على قطاع المصارف العاملة في فلسطين ،رسالة ماجستير (غير منشورة) ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، فلسطين، 2009 ، ص:20.

- توزيع مسؤولية الرقابة لكل من مجلس الإدارة و المساهمين الذين تمثلهم الجمعية العامة للبنك و ذلك من أجل ضمان المتابعة الجيدة لكافة التعديلات التي تطرأ على القوانين المسيرة لشؤون البنك ، والفصل و التمييز بين مهام و مسؤوليات كل من المديرين التنفيذيين و أعضاء مجلس الإدارة.
 - تقييم أداء الإدارة العليا و تعزيز المساءلة و رفع درجة الثقة .
 - توفير لكل من المساهمين و الموظفين و الدائنين و المقرضين الإمكانية للمشاركة في الرقابة على أداء البنك.
 - تجنب و التقليل من حدوث مشاكل محاسبية و مالية الأمر الذي يساعد على منع تعرض البنك لأزمات و المحافظة على استقرار نشاطه مما يساعد على تحقيق الاستقرار و التنمية في الاقتصاد ككل.
- المطلب الثاني: محددات حوكمة المؤسسات المالية المصرفية وأهم النظريات المفسرة لها**
- الفرع الأول : محددات حوكمة المؤسسات المالية المصرفية**

- حتى يتم تطبيق الحوكمة المؤسسية في البنوك بشكل جيد و سليم و تستفيد من مزاياها، يجب توافر جملة من المحددات التي يمكن تصنيفها إلى نوعين من المحددات يندرج ضمنها مجموعة من العناصر نذكرها في الآتي¹:
- 1- المحددات الداخلية :** والتي تتمثل أساسا في القواعد و الأسس التي يتم إتباعها لتحديد طريقة اتخاذ القرارات و توزيع مختلف السلطات بين كل من المديرين و الجمعية العامة و مجلس الإدارة بالشكل الذي يساعد على تخفيض التضارب الموجود بين مصالح هذه الأطراف .
- 2- المحددات الخارجية :** تتضمن المناخ العام للاستثمار في الدولة، وكذلك البيئة المحيطة بعمل البنوك و مختلف المؤسسات حيث تشمل العناصر التالية²:
- مجموع القوانين و اللوائح المنظمة للعمل داخل الأسواق المالية.
 - نظام مالي كفاء يوفر التمويل اللازم و المناسب ،ويساعد البنوك على الاستمرار و المنافسة الدولية .
 - كفاءة الهيئات والأجهزة الرقابية العاملة في أسواق رأس المال و ذلك عن طريق فرض الرقابة على البنوك و المؤسسات و التأكد من مدى سلامة و دقة البيانات و المعلومات المنشورة، ووضع العقوبات المناسبة و التطبيق الفعلي لها في حالة مخالفة القوانين .
 - دور المؤسسات غير الحكومية في التأكد من التزام أعضائها بأخلاقيات المهنة كجمعيات المحاسبين و المراجعين.

¹ كمال بوعظم و زايددي عبد السلام ، حوكمة الشركات و دوره في التقليل من عمليات التظليل في الأسواق المالية و الحد من وقوع الأزمات ، ورقة عمل مقدمة للملتقى الدولي حول الحوكمة و أخلاقيات الأعمال في المؤسسة، جامعة باجي مختار عنابة ، أيام 18 و 19 نوفمبر 2009 ، ص: 16 .

² إبراهيم اسحق نسمان ، مرجع سابق ، ص: 23 .

توافر هذه العناصر يساعد على ضمان احترام و تطبيق القواعد التي تساهم في الإدارة الجيدة للبنك و المؤسسة و تخفيض التعارض بين العائد الاجتماعي و العائد الخاص .

الفرع الثاني : النظريات المفسرة لحوكمة المؤسسات المالية المصرفية

فسرت الحوكمة مجموعة من النظريات التي أكدت ضرورة وجودها بالشركات لتفادي النقائص في التصرفات التي كانت تحكم عمل المديرين وطبيعة العلاقة بين الشركة ومديريها ، وأهم النظريات التي أدت إلى ظهورها :

أولا : نظرية حقوق الملكية:

تعتبر هذه النظرية إحدى المقاربات الأساسية للتوجه الانضباطي الذي تركز عليه حوكمة الشركات ، بداية بأعمال كل من berle et menas وحسب هذه المقاربة فإن التنوع في أنظمة الملكية يؤثر على سلوكيات الأفراد ووظيفة وسير الشركات بالإضافة إلى كفاءة النظام الاقتصادي بصفة عامة والشركة بصفة خاصة¹.

حيث تقوم هذه النظرية على فكرة أن حق الملكية هو المحدد الأساسي أو العامل الجوهرى وراء فعالية ونمو الشركة فكلما كانت هذه الحقوق كاملة كلما انعكس ذلك على أداء المؤسسة وتتمثل عناصر حقوق الملكية فيمايلي :

- حق الاستعمال : يخول حق الملكية صاحبه أن يستعمل الشيء وفي كل ما يمكن أن يستعمل فيه .
- حق الاستغلال : وقد يكون مباشرا وذلك عندما يستغله صاحبه بنفسه أو غير مباشر عندما يستغله الغير .
- حق التصرف : حيث يمكن لصاحب الملكية التصرف في الملكية بجميع أنواع التصرفات كبيعها مثلا .

وتهدف نظرية حقوق الملكية إلى فهم كيفية تسيير مختلف التنظيمات ، و ذلك انطلاقا من مفهوم حقوق الملكية حيث لا تعتبر حقوق الملكية علاقات بين الأفراد والأشياء بل هي علاقات بين الأفراد وطريقة استعمال هذه الأشياء فحقوق الملكية لا تتحقق إلا بشرطين هما الاستقلالية والتحويل.

ثانيا : نظرية الوكالة:

تعتبر نظرية الوكالة من النظريات الحديثة التي تقوم على مبدأ الفصل بين الملكية والإدارة وتعود نقطة انطلاق نظرية الوكالة إلى النص المنشور سنة 1976 في مجلة FINANCIAL ECONOMIES من قبل JENSEN ET MECKLIG حيث أكدوا بأنه يوجد مصالح مختلفة بين المساهمين والوكلاء².

¹ محمد جلاب ، حوكمة الشركات في المنظومة المصرفية ضمن التحولات الاقتصادية العالمية ، رسالة ماجستير تخصص إدارة أعمال ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2010/2009 ، ص ص : 21-28 .

² عماد أحمد الشرع ، دور الحوكمة في تعزيز الثقة و المصداقية في التقارير المالية دراسة ميدانية على شركات المساهمة الكويتية ، رسالة ماجستير ، علوم تسيير تخصص محاسبة ، جامعة دمشق ، سوريا ، 2008 ، ص : 25 .

- وهي تعاقد بين عدة أطراف وتنشأ علاقة الوكالة عندما يفوض شخص معين يسمى الأصيل شخص آخر يسمى الوكيل للقيام بأداء خدمة أو مهمة محددة بالنيابة عن الأصيل، وتقوم نظرية الوكالة على عدة فروض أهمها¹:
- 1- فروض ترتبط بسلوك الإنسان: وهي اختلاف المصالح الشخصية بين الأصيل والوكيل ، ومشكلة الرشد المحدود أو عدم القدرة على اتخاذ القرارات الجيدة وكثرة المخاطر .
 - 2- فروض تنظيمية: وهي صراع مصالح بين الأصيل و الوكيل ، عدم تماثل المعلومات بين الأصيل والوكيل .
 - 3- فروض معلوماتية : أن المعلومات سلعة قابلة للشراء .
- وتتعرض الوكالة لنوعين أساسيين من المشاكل وهما :
- مشكلة الاختيار الخلقى : تنشأ عندما لا يستطيع الأصيل ملاحظة أداء الوكيل، وعندما تختلف تفضيلات كل من الأصيل والوكيل حول البدائل المتاحة للاختيار .
 - مشكلة الاختيار العكسي : تنشأ عندما تكون لدى الوكيل القدرة على الحصول على المعلومات الخاصة بنتائج كل بديل وذلك قبل قيامه بأداء أو اختيار في الوقت الذي لا تتوافر فيه هذه المعلومات أصلا .
- أطراف الوكالة:** يمكن تحديد مجموعة من العلاقات الهامة²:
- العلاقة الأولى :** علاقة الملاك بمجلس الإدارة وطرفيها هما:
- الملاك :** حملة الأسهم العادية مثل جمهور مؤسسين أو شركات أو مؤسسات مالية .
- مجلس الإدارة :** مجموعة من الأعضاء يختارهم الملاك لينوبو عنهم في الاختيار و الرقابة على إدارة الشركة .
- العلاقة الثانية :** علاقة مجلس الإدارة العليا للشركة وطرفيها هما مجلس إدارة الشركة المساهمة (الأصيل) والمدير التنفيذي الأعلى وباقي أعضاء الإدارة العليا (الوكيل) .
- العلاقة الثالثة :** علاقة الإدارة العليا بباقي الأطراف من الشركة المساهمة وطرفيها هما الإدارة العليا وباقي المستويات الإدارية الأقل منها .
- الهدف العام لكل طرف من أطراف علاقات الوكالة طبقا لفروض نظريتها تعظم كل طرف لمنافعه الخاصة ، فنظرية الوكالة حاولت توضيح مختلف الصراعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة داخل المؤسسة وما ينتج عنها تكاليف ، الأمر الذي يدفع هذه الأطراف إلى التوافق لتخفيض هذه التكاليف لتحقيق أهداف المؤسسة ككل وليس تحقيق هدف أحد الأطراف على حساب الأطراف الأخرى .

¹ المعتمد بالله الغريان ، حوكمة شركات المساهمة ، دار الجامعة الجديدة ، جامعة الإسكندرية ، مصر ، 2007 ، ص: 22 .

² المرجع نفسه ، ص: 23 .

ثالثا : نظرية تكلفة الصفقات:

حسب رونالد كراس RONAOLD CRASE سنة 1937 فإن تكاليف التنظيم والإنتاج التي تتحملها المؤسسة عن طريق آلية السوق : حيث يتم التنسيق بين الأفراد عبر السوق بآلية السعر ، لكن المؤسسة بدورها تقوم بالتنسيق بين الأفراد وحينما يتم اللجوء إلى السوق تتحمل المؤسسة تكاليف تسمى تكاليف المعاملات والتي تتمثل في تكاليف التفاوض ، تكاليف البحث عن المعلومة، والمؤسسة تتغير وتتطور ما دامت تكاليف المعاملات أكبر من تكاليف التنظيم الداخلي، مفهوم هذه النظرية يركز على مجموع المصاريف التي حتما تراكمها يؤدي إلى تكلفة ومجموع هذه الأخيرة شكل تكاليف ، إذن هذه التكاليف لها علاقة مباشرة بسلوك الأفراد المكلفين بتحويل الملكية حسب هدف الأفراد الموافقة للسوق.

وتعتمد نظرية تكاليف الصفقة على فريضتين سلوكيتين هما¹:

1- الرشادة المحدودة : مضمونها أن الفرد ليس له القدرة على الفهم بطريقة كاملة للمحيط لأنه لا يملك المعلومات الضرورية والكافية لاتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب، وبالتالي يكون قراره ضمن حالة عدم التأكد ودرجة مقبولة من الرضا.

2- انتهازية الفرد : الفرد بطبيعته انتهازي ، حيث عادة ما يعمل لمصلحته الشخصية ، وعند الاقتضاء يعمل على خسارة شريكه إن تعارضت المصالح.

رابعا - نظرية التجذرية :

تفسر علاقات السلطة القائمة بين الفاعلين في المنظمات والذين يبحثون عن أدوات للتأثير على نظام القرارات، بعد تفضيل وتخصيص المصالح والأهداف الشخصية².

تفترض نظرية التجذرية أن الفاعلين في الشركة يطورون استراتيجياتهم للحفاظ على مكانتهم بالشركة والعمل على حرمان المنافسين المحتملين من الدخول إليها، هذا يسمح لهم بالرفع من سلطتهم ومن مساحة إدراكهم لما يجري بالشركة، حيث أن المديرين يتكونون من وكلاء ذو هيئة خاصة الذين يمكنهم استعمال موارد المؤسسة من أجل التجذر والرفع من قدرتهم وسلطتهم والحصول على مزايا أخرى³.

¹ هشام سفيان سلواتشي، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مدخل لتطبيق الحوكمة و تحسين الاداء دراسة حالة مؤسسة جيتوب ، رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة سعد دحلب البليدة ، الجزائر ، 2008، ص ص : 12-13 .

² أحمد طلحة ، مرجع سابق ، ص: 37.

³ Hervé Alexandre et Mathieu paquerot, **efficacité des structures de contrôle et enracinement des dirigeants**, finance contrôle stratégie, N° 2 volume 3, juin 2000,P 07.

وينتج تحذر المديرين كرد فعل عن الرقابة الداخلية والخارجية الموجهة إليهم ، حيث تعمل إستراتيجية التجذر كمرحلة أولى على تحييد الرقابة الداخلية وكمرحلة ثانية تحييد الرقابة الخارجية حيث عرف كل من الكساندر و بيكيرو سنة 2000 إستراتيجية التجذرية من جانب المديرين بأنها تهدف إلى رفع مساحة الحذر والإدراك باستعمال وسائل تحت تصرفهم مثل رأس المال البشري، لتحديد الرقابة والرفع من تبعية مجموع شركاء الشركة، عملية التجذر هذه من خلال مجلس إدارة الذي يتكون من المديرين الداخليين والخارجيين باعتبارهم من يقيم مشاريع الاستثمار المقترحة من طرف فريق الإدارة ، وتوجيه إستراتيجية الشركة، وتسعى نظرية التجذرية كذلك إلى تفسير سبب استمرار مختلف الفاعلين عديمي الفاعلية في الوجود في السوق يفترض انه تنافسي والبقاء فيه للأفضل والأحسن.

المطلب الثالث: الأطراف المعنية بتطبيق حوكمة المؤسسات المالية

يمكننا تصنيف أهم الأطراف الفاعلة في الحوكمة المؤسسية في البنوك إلى :

الفرع الأول: الأدوار والمسؤوليات الخاصة بالفاعلين الداخليين

يتمثل الفاعلون الداخليون للحوكمة المؤسسية في البنوك في الأطراف الآتي ذكرهم¹:

أولاً- المساهمون (حملة الأسهم): يلعب المساهمون دورا هاما في مراقبة أداء البنوك كونهم يوفرون رأس المال الضروري و يملكون سلطة قوية فلهم صلاحية تعيين أو فصل مجلس الإدارة كما أنه لا يمكن إتمام بعض الصفقات إلا بموافقتهم .

ثانيا- أصحاب المصالح: هم الأطراف الذين لهم علاقة بالبنك و ليس بالضرورة أن يكونوا من حملة الأسهم، مثل المودعين ، عملاء البنك ، العمال و الموظفين داخل البنك ، الموردين ، المساهمين الحاليين و المتوقعين، المستثمرين و مؤسسات المجتمع المدني بصفة عامة ، من اهتمامهم الأولى ازدهار البنك لأن ذلك يحقق لهم مصالحهم .

ثالثا- مجلس الإدارة: يتألف مجلس الإدارة رئيس يتم انتخابه من طرف أعضاء هذا المجلس الذي عليه أداء بعض المهام التي تمكن من تفعيل نظام الحوكمة داخل البنك منها وضع الاستراتيجيات و توجيه الإدارة العليا ،وضع سياسات التشغيل ، تحمل المسؤولية ، التأكد من سلامة موقف البنك .

ويقوم البنك بتكوين لجان لمساعدته على التأكد من سلامة إدارة البنك ، ومن بين هذه اللجان الأكثر تواجدا في كل البنوك تقريبا هي اللجنة التنفيذية و لجنة التدقيق و المراجعة :

¹ هبة مرابط ، مرجع سابق، ص: 17- 18 .

1- اللجنة التنفيذية : يترأسها الرئيس التنفيذي و أعضاؤها من كبار المديرين في البنك ،مهمتها الأساسية التعامل مع المواضيع ذات الأثر الفعال في إستراتيجية البنك و ليس لها أي تدخل في اختصاص أي لجنة أخرى.

2- لجنة التدقيق و المراجعة : هي لجنة مستقلة مهمتها الرئيسية تتمثل في المشاركة في إعداد التقارير المالية و عملية المراجعة الداخلية والتأكد من الالتزام بتطبيق القوانين وتعمل بشكل أساسي مع المراقبين و المشرفين.

إضافة إلى لجان أخرى متخصصة تشكلها بعض البنوك مثل لجنة الأجور والمكافآت ،لجنة التعيينات ،....

رابعاً- الإدارة التنفيذية : يترأسها المدير التنفيذي الذي تتمثل مهمته في التعاون مع فريق الإدارة في إدارة النشاطات و العمليات اليومية للبنك بالطريقة التي تتماشى مع السياسات الموضوعية من طرف مجلس الإدارة.

خامساً- المراجعون الداخليون : لهم دور هام جدا في تقييم عملية إدارة المخاطر عن طريق قيامهم بكشف ومنع حالات الغش و التزوير وضمانهم لنزاهة و دقة التقارير المالية .

الفرع الثاني: الأدوار و المسؤوليات الخاصة بالفاعلين الخارجيين:

يمكن تقسيم الأطراف الخارجيين الذين لهم دور فعال في نظام الحوكمة في البنوك إلى¹:

أولاً- الإطار القانوني و التنظيمي و الرقابي : يعتبر وجود إطار قانوني وتنظيمي متطور لنظام البنك أمراً هاماً و حيوياً ، بالإضافة إلى الدور الرقابي للبنك المركزي الذي لا يقل أهمية ، فقد شهد هذا الدور تغير كبير خلال الفترة الأخيرة ، حيث تحول الإطار العام له من السيطرة المطلقة إلى العمل على تشجيع إتباع السلوك الحصين ، و لم تعد الجهة الرقابية هي المتحكم في توجيه الائتمان ، بل أصبح دورها يقتصر على ضمان سلامة الجهاز المصرفي ،و في هذا الصدد ، وضعت اتفاقيات بازل مجموعة من الضوابط المحكمة فيما يتعلق بكفاية رأس المال ،وتركز القروض ،و إقراض الأطراف ذات الصلة و الأطراف ذات العلاقة بالمنشأة ، و تكوين المخصصات ، و تحصيل المدفوعات المستحقة ، و الإجراءات الخاصة بإعادة جدولة الديون ، و متطلبات السيولة و الاحتياطي ، بالإضافة إلى تطبيق الأساليب المتطورة للمراقبة المكتبية و الميدانية .

¹ بن علي بلعزوز و عبد الرزاق حبار، مرجع سابق ، ص ص: 06-07 .

ثانيا - دور العامة :

- 1- **المودعين:** يتمثل دور المودعين في الرقابة على أداء الجهاز المصرفي و في قدرتهم على سحب مدخراتهم إذا ما لاحظوا إقبال البنك على تحمل قدر مبالغ فيه من المخاطر.
- 2- **شركات التصنيف و التقييم الائتماني:** تساعد مؤسسات التقييم على دعم الالتزام في السوق حيث تقوم فكرة التقييم على التأكد من توافر المعلومات لصغار المستثمرين ، و من ثم فإن توافر هذه الخدمة من شأنه أن يساهم في زيادة درجة الشفافية و دعم الحماية التي يجب توافرها للمتعاملين في السوق .
- 3- **وسائل الإعلام:** يمكن لوسائل الإعلام أن تمارس الضغط على البنوك لنشر المعلومات و رفع كفاءة العنصر البشري و مراعاة مصالح الفاعلين الآخرين في السوق بالإضافة إلى تأثيرهم على رأس المال.
- 4- **شبكة الأمان و صندوق تأمين الودائع:** يعتبر صندوق تأمين الودائع أحد أشكال شبكة الأمان من خلال نظام التأمين الضمني ، و نظام التأمين الصريح .

ثالثا- المراجعين الخارجيين :

يتم أداء المراجعة الخارجية من طرف محاسب معتمد ومستقل عن الوحدة الاقتصادية التي يراجع تأكيدها أو بياناتها وتشكل استقلالية مراجع الحسابات الخارجي الأساس في أداء عملية المراجعة ، فوظيفة المراجعة الخارجية قامت على أساس وجود إشراف خارجي ويكون المراجع مستقلا بحيث يبدى رأيا محايدا في القوائم المالية. أما مسؤوليات المراجع الخارجي فتتلخص في فحص القوائم المالية و الدفاتر والسجلات وأنظمة الرقابة الداخلية ، كذلك فالمراجع الخارجي يفحص أعمال المراجعين الداخليين كجزء من فحصه وتقويمه لأنظمة الرقابة الداخلية ، كما يجب على المراجع الخارجي إبلاغ إدارة المنشأة بنواحي الضعف والقصور في نظام الرقابة الداخلية¹.

¹ ميرة عثمانى ، أهمية تطبيق الحوكمة في البنوك و أثرها على بيئة الأعمال مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، تخصص مالية بنوك و تأمين ، جامعة المسيلة ، 2012/2011 ، ص : 59.

المبحث الثالث : حوكمة المؤسسات المالية وفق مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية

إن تطور النظام المصرفي في العالم واشتداد المنافسة بين البنوك سواء محليا أو عالميا أدى إلى تزايد درجة المخاطر التي تهدد سلامة هذه البنوك ، الأمر الذي تولد عنه تشكيل لجنة للرقابة المصرفية سميت بلجنة بازل، و ستعرف في هذا المبحث على الأسباب الرئيسية وراء نشأتها وتعريفها، أهدافها ، مهامها و أهم مقرراتها و اتفاقياتها.

المطلب الأول : ماهية لجنة بازل للرقابة المصرفية

الفرع الأول : نشأة لجنة بازل للرقابة المصرفية

إن الدوافع الحقيقية التي أدت إلى تشكيل لجنة بازل هي العجز عن إيجاد صيغة عالمية لكفاية رأس المال، خاصة بعد فشل المعايير التي وضعها الخبراء البنكيون لقياس كفاية رأس المال من أهمها:

- أولا - معيار نسبة رأس المال إلى الودائع :ظهر هذا المعيار سنة 1914 م و هو يقيس درجة المخاطر الناتجة عن زيادة إجمالي الودائع عن نسبة معينة في رأسمال البنك و التي حددت بـ 10 % أي يجب أن يكون إجمالي الودائع يعادل 10 أضعاف رأس المال، وكلما ارتفعت عن هذه القيمة كلما تزداد درجة مخاطرة البنك تجاه مودعيه ،تم اعتماد هذا المعيار في البنوك الأمريكية بصفة خاصة إلا أنها تخلت عنه في سنة 1942م و ذلك للأسباب¹ :
- إهمال اختلاف درجة المخاطر حسب نوعية الأصول التي توظف فيها هذه الودائع.
- اختلاف النسبة المفروضة على البنوك حيث تم فرض نسبة أعلى من 10 % على البنوك صغيرة الحجم من قبل البنوك المركزية.

ثانيا - معيار نسبة رأس المال إلى الأصول :جاء هذا المعيار بعد الحرب العالمية الثانية، وتبنته البنوك و السلطات النقدية و ذلك بالأخذ في الحسبان أن الشيء الأكثر أهمية بالنسبة لكل بنك هو الطريقة التي يوظف بها أمواله في أصول مختلفة و مدى سيولة هذه الأصول ،و يعاب على هذا المعيار أنه لا يميز بين الأصول من حيث درجة المخاطرة بما لأن هناك أصول ذات درجة مخاطرة عالية بينما هناك أصول غير خطرة تماما².

ثالثا - معيار نسبة رأس المال إلى الأصول الخطرة :هذا المعيار يأخذ في الحسبان فقط الأصول الخطرة و يربطها برأس المال،ويعاب على هذا المعيار أنه لم يفرق بين درجة مخاطرة هذه الأصول إذ هناك أصول ذات درجة مخاطرة مرتفعة و أخرى ذات درجة مخاطرة منخفضة³.

¹ ناصر سليمان ، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة مع دراسة تطبيقية حول علاقة بنك البركة الجزائر بنك الجزائر ، مكتبة الريان ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2006 ، ص: 62.

² طارق عبد العال حماد ، التطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك ، الدار الجامعية ، مصر، 2003، ص: 124 .

³ المرجع نفسه ، ص : 125.

و بعد تزايد أزمة الديون الخارجية للدول النامية و ارتفاع حجم و نسبة الديون المشكوك في تحصيلها الممنوحة من قبل بنوك عالمية إضافة إلى إفلاس و انهيار بعض هذه البنوك، وكذلك تزايد حدة المنافسة بين البنوك الأمريكية و الأوروبية و البنوك اليابانية بسبب نقص رؤوس أموال هذه الأخيرة و كل هذه المخاطر و المشاكل أوجت للسلطات الإشرافية في مجموعة الدول الصناعية العشرة* بتشكيل لجنة للإشراف و الرقابة المصرفية سنة 1974 م تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية و لهذا أطلق عليها تسمية لجنة بازل و تعرف التوصيات التي جاءت بها هذه اللجنة بمقررات بازل¹.

تعتبر هذه اللجنة لجنة استشارية ، فقراراتها ليست إلزامية و لا قانونية و هي متعلقة بوضع مبادئ للرقابة على البنوك ، وهذه القرارات تتخذ بمساعدة بعض الخبراء البنكيين إلا أنها أصبحت ذات قيمة حقيقية وهي تستخدم في أغلب دول العالم ، كما أن عدم استخدامها ينتج عنه تكلفة اقتصادية². أصدرت لجنة بازل توصياتها الأولى في جويلية 1988 م بعد عقد عدة اجتماعات، و هي تدور حول كفاية رأس المال و قد أطلقت عليها تسمية "اتفاقية بازل 1" إلا أنها أصبحت اتفاقا عالميا جاءت بعدها التوصيات الثانية و التي سميت بـ "اتفاقية بازل 2" و ذلك سنة 2006 م و أصدرت مؤخرا اتفاقية بازل الجديدة " اتفاقية بازل 3" بتاريخ 12 سبتمبر 2010 م و سنتكلم عن هذه الاتفاقيات لاحقا .

الفرع الثاني : مفهوم لجنة بازل للرقابة المصرفية

هي اللجنة التي تأسست وتكونت من مجموعة الدول الصناعية العشرة وهذا مع نهاية سنة 1974 م تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بال السويسرية ، حيث تم تشكيل اللجنة تحت مسمى لجنة التنظيمات والإشراف و الرقابة المصرفية ، ولقد تكونت هذه اللجنة من مجموعة من الدول وهي : بلجيكا ، كندا ، فرنسا ، ألمانيا ، إيطاليا ، اليابان ، هولندا ، السويد ، المملكة المتحدة ، سويسرا ، لكسمبورغ والولايات المتحدة الأمريكية ، وهي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أي اتفاقية دولية وإنما أنشأت بمقتضى قرار محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك فان قرارات هذه اللجان لا تتمتع بأي صفة قانونية إلزامية³.

الفرع الثالث : أهداف و مهام لجنة بازل للرقابة المصرفية

¹ ناصر سليمان ، مرجع سابق ، ص: 62.

* مجموعة الدول الصناعية العشرة هي : بلجيكا ، كندا ، فرنسا ، ألمانيا ، إيطاليا ، اليابان ، هولندا ، السويد ، المملكة المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية .

² فائزة لعراف ، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل ، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، جامعة المسيلة، الجزائر، 2010، ص ص : 45- 46 .

³ دريد أمال أبو شبيب ، إدارة البنوك المعاصرة ، دار الميسرة للنشر ،الأردن ، 2013، ص ص: 206-207.

أنشأت لجنة بازل بغرض تحقيق مجموعة من الأهداف، كما لها بعض المهام التي عليها ممارستها حتى تتمكن من الوصول إلى أهدافها المرجوة .

أولا -الأهداف الرئيسية للجنة بازل للرقابة المصرفية:

أسست لجنة بازل للرقابة المصرفية من أجل الوصول إلى تحقيق جملة من الأهداف نذكر منها ما يلي¹:

- 1- دعم وتعزيز استقرار النظام المصرفي العالمي بالأخص بعد ما تسبب الحجم الواسع للقروض التي منحتها البنوك العالمية لدول العالم الثالث في تفاقم أزمة مديونيتها الخارجية.
 - 2 -توحيد المتطلبات الرقابية فيما يخص كفاية رأس المال بهدف توفير فرص منافسة عادلة للبنوك الدولية .
 - 3 -البحث عن طرق تساعد على التأقلم مع التطورات التكنولوجية التي يشهدها القطاع البنكي في العالم.
 - 4- تطور و ترقية نظم و أساليب الرقابة في البنوك لضمان اتساع و استقرار النشاط البنكي في جميع أنحاء العالم، و العمل على ضمان تداول كل المعلومات اللازمة عن تلك النظم و الأساليب بين مختلف السلطات النقدية .
- ثانيا -مهام لجنة بازل للرقابة المصرفية:

تمارس لجنة بازل مجموعة من المهام التي تساعد على تحقيق تلك الأهداف نذكر منها:

- 1 -تعزيز السلامة و الثقة في النظام المالي.
 - 2- وضع حد أدنى للمعايير المتعلقة بالرقابة الاحترازية.
 - 3- نشر و توزيع أفضل للممارسات البنكية و الرقابية.
 - 4 -تعزيز التعاون الدولي في مجال الرقابة الاحترازية.
- وتعتبر اللجنة بمثابة منتدى إعلامي لتبادل المعلومات حول التطورات الحاصلة في التنظيمات و ممارسات الرقابة على المستوى الوطني، وكذلك على ضوء الأحداث الجارية في المجال المالي.

المطلب الثاني : مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية

¹ عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة و اقتصاديا البنوك، الدار الجامعية ، مصر، 2003/2002 ، ص ص :82-83.

كما ذكرنا سابقا فإن لجنة بازل للرقابة المصرفية قامت بإصدار ثلاث مقررات الأولى سنة 1988 م تم إدخال تعديلات عليه سنة 1999 م ، و الثانية كانت سنة 2006 م أما آخر ما أصدرته كان سنة 2010 م و يتناول هذا المطلب أهم ما جاء في كل اتفاقية.

الفرع الأول : اتفاقية بازل 1

تعتبر اتفاقية بازل 1 التي صدرت في جويلية 1988 م أولى التوصيات التي جاءت بها لجنة بازل و التي كانت تدور حول كفاية رأس المال، كما يطلق عليها أيضا نسبة كوك " Ratio de Cooke" نسبة إلى مقترحها السيد بيتر كوك * وتقيس هذه النسبة الملاءة المالية للبنك إذ تحسب بقسمة رأس مال البنك على حجم الأصول الخطرة المرجحة بأوزان المخاطرة بشرط أن لا تقل هذه النسبة عن 8 % ، وينصب اهتمام هذه الاتفاقية على المخاطر الائتمانية و أهملت باقي المخاطر و قامت بتقسيم دول العالم إلى مجموعتين¹:

المجموعة الأولى: تضم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية OECD إضافة إلى سويسرا و المملكة العربية السعودية التي تتميز بدرجة مخاطرة أقل.

المجموعة الثانية: تضم باقي دول العالم، و هي ذات مخاطر أعلى.

حسب هذه الاتفاقية فإن رأس المال يتكون أساسا من قسمين²:

رأسمال أساسي: يحسب بالمجموع التالي: (حقوق المساهمين + الاحتياطيات المعلنة و الاحتياطيات العامة و القانونية + الأرباح المحتجزة) - (القيم المعنوية + الاستثمارات في رؤوس أموال البنوك و المؤسسات المالية التابعة أو المتبادلة معها).

رأسمال تكميلي: يتشكل من الاحتياطيات غير المعلنة + احتياطيات إعادة تقييم الأصول + المخصصات المكونة لمواجهة مخاطر عامة + القروض المساندة + أدوات رأسمالية أخرى.

و قد أوصت لجنة بازل بالشروع في تطبيق هذه الاتفاقية بشكل تدريجي ابتداء من سنة 1990 م إلى غاية عام 1992 م حيث يتم التطبيق الكامل لهذه الاتفاقية³.

¹ محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية و مآزق بازل 1-2-3 ، دار الفكر و القانون ، المنصورة ، مصر ، 2013 ، ص: 97.

² المرجع نفسه ، ص: 100.

³ ناصر سليمان، مرجع سابق ، ص : 85 - 86 .

من الجوانب الأساسية كذلك لاتفاقية بازل 1 أنها قامت بوضع أوزان ترجيحية للمخاطر المرتبطة بالأصول بهدف التمييز بينها حسب درجة مخاطرها، و هذه الأوزان تختلف حسب نوعية الأصل و كذلك حسب الجهة الملتزمة بالأصل و قد قسمت إلى فئات تتراوح أوزانها الترجيحية بين 0 % و 100 %.

هذا فيما يخص أصول الميزانية ، أما فيما يتعلق بالتعهدات خارج الميزانية فهي تعتبر التزامات غير مباشرة و حتى يتم حساب أوزان المخاطرة الخاصة بها يجب تحويلها إلى التزامات مباشرة بضرب قيمتها في معامل تحويل الائتمان و الذي يتراوح ما بين 20 % و 100 % ثم تحويل الناتج المتحصل عليه إلى أصل خطر مرجح بضربه في الوزن الترجيحي للمدين (مثلا 20% معامل تحويل $\times$ 10% وزن ترجيحي للمدين = 4% قيمة الالتزام العرضي) و القيمة الناتجة تدرج بمقام معيار كفاية رأس المال¹.

من كل ما سبق يمكن إعادة صياغة معدل كفاية رأس المال كالآتي :

$$\leq 8\% \frac{\text{رأس المال التكميلي} + \text{رأس المال الاساسي}}{\text{مجموع التعهدات و الالتزامات بطريقة مرجحة الخطر}} \text{ رأس المال الإجمالي}$$

التعديلات التي أدخلت على اتفاقية بازل 1 : قامت لجنة بازل بإدخال بعض التعديلات على اتفاقية بازل 1 سنة 1996 م و أصبحت جاهزة للتطبيق سنة 1998 م و كانت هناك مجموعة من الأسباب وراء هذه التعديلات من أهمها²:

- أن البنوك قادرة على وضع نماذج داخلية خاصة لقياس و إدارة مختلف المخاطر، ويمكن الاعتماد عليها لتحديد مقدار رأس المال المناسب لها .

-تنوع المخاطر التي تواجهها البنوك كمخاطر أسعار الفائدة و أسعار الصرف و مخاطر التشغيل و مخاطر السيولة و المخاطر القانونية و غيرها مما يتطلب توفير رأسمال إضافي لمواجهتها.

هذه التعديلات أعطت للبنوك فرصة للاختيار بين الصيغة التنظيمية التي وضعتها لجنة بازل و النماذج الداخلية الخاصة بكل بنك ، وقد حافظت هذه التعديلات على معدل الملاءة الإجمالي عند 8 % كما في الاتفاقية الأولى إلا أن التعديل الأساسي كان في مكونات النسبة حيث تم إضافة شريحة ثالثة لرأس المال لمواجهة

¹ عبد المطلب عبد الحميد ، مرجع سابق، ص: 58 - 86 .

² أحمد سليمان خصاونة ، المصارف الإسلامية (مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، إستراتيجية مواجهتها) ، جدارا للكتاب العالمي ، عالم الكتاب الحديث ، الطبعة الأولى ، الأردن، 2008 ، ص ص : 120-121 .

جزء من مخاطرها السوقية، و هي تتمثل في القروض المساندة لأجل سنتين ، وهناك أربعة شروط يجب توافرها في الشريحة الثالثة و هي كالآتي:

- أن تكون في شكل قروض مساندة مدتها تتجاوز السنتين على أن لا تفوق نسبة 25 % من رأس المال من الشريحة الأولى كحد أقصى (حسب تعريف بعض الدول).
- أن تكون صالحة لتغطية المخاطر السوقية فقط بما في ذلك مخاطر الصرف الأجنبي.
- يجوز استبدال عناصر الشريحة الثانية بالشريحة الثالثة من رأس المال وذلك ضمن الحد المذكور سابقا (25%) .
- أن تكون الشريحة الأولى من رأس المال أكبر أو تساوي مجموع الشريحتين الثانية و الثالثة .

وعندما يقوم البنك باحتساب رأس المال الإجمالي له يجد صلة رقمية بين المخاطر السوقية و مخاطر الائتمان و ذلك عند ضرب مقياس المخاطرة السوقية في 12,5 و هي القيمة التي تتحصل عليها من قسمة 100 على 8 (الحد الأدنى لرأس المال) و النتيجة المتحصل عليها تضاف إلى الأصول المرجحة لأوزان المخاطرة، كما اقترحت اللجنة مجموعة من الأساليب الإحصائية لقياس المخاطر السوقية نذكر منها : القيمة المقدرة للمخاطرة (Value At Risk) و كذلك عدة مقاييس كمية و نوعية أخرى ذلك أن هذه المخاطر السوقية يمكن أن تختلف من بنك لآخر، كما أوصت كذلك بأنه يتوجب على البنوك التي تعتمد على النماذج الداخلية الخاصة بها أن تمتلك أنظمة متكاملة لقياس المخاطر بحيث يشمل كل المخاطر السوقية التي يمكن أن يتعرض لها وبالتالي على البنك اعتماد منهج واحد لقياس المخاطر إما النماذج الداخلية أو النموذج الذي أصدرته اللجنة.

من كل ما سبق نجد أن الصيغة المعدلة لحساب كفاية رأس المال أصبحت كالآتي:

$$\text{إجمالي رأس المال} \geq 8\% \times \frac{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة} + \text{مقياس المخاطرة السوقية} \times 12.5}{1}$$

حيث أن إجمالي رأس المال = رأس المال الأساسي + رأس المال التكميلي + القروض المساندة لأجل سنتين .

الفرع الثاني: اتفاقية بازل2

اقترحت لجنة بازل سنة 1999 م إطارا جديدا لحساب معدل كفاية رأس المال بدل النسبة التي جاءت في الاتفاقية الأولى بحيث يأخذ بعين الاعتبار معامل المخاطرة في ميزانيات البنوك، وفصلت أكثر في هذا الإطار بتاريخ 16 جانفي 2001 م مع انتظار آراء وتعليقات وملاحظات الهيئات المعنية و المختصة (كصندوق النقد الدولي FMI) إلى غاية نهاية شهر ماي 2001 م كحد أقصى، حتى تصدر النسخة النهائية لها قبل نهاية

2001 إلا أنها تأخرت بسبب كثرة الملاحظات عليها حتى جوان 2004 م، وأصبحت جاهزة وقابلة للتنفيذ بدءاً من هذا التاريخ إلى غاية 2006م، أو بداية العام 2007 م كحد أقصى¹.

هذه الاتفاقية الجديدة تقوم أساساً على ثلاثة ركائز أساسية هي كالآتي:

أولاً- المتطلبات الدنيا لرأس المال : تم تحسين طرق قياس المخاطر فيما يتعلق بمخاطر الائتمان إلا أن مخاطر السوق لم يرد ذكرها ، كما تمت إضافة مخاطر جديدة كانت مهمة في الاتفاقية الأولى و هي مخاطر التشغيل.

ثانياً- المتابعة من قبل السلطة الرقابية : على السلطات الرقابية و المتمثلة في البنوك المركزية أن تتأكد من أن يكون للبنك إجراءات داخلية لتقييم رأس المال و يعمل على تحديد مستويات محددة له تتناسب مع المخاطر التي يتعرض لها البنك ، و ذلك حتى تتمكن هذه السلطات الرقابية من القيام بعملية المراجعة الرقابية و الإشرافية.

ثالثاً - الإفصاح عن المعلومات للمشاركين في السوق : دعت الاتفاقية الجديدة إلى زيادة درجة الإفصاح و الشفافية في البنوك خاصة فيما يتعلق برأس المال و المخاطر التي تتعرض لها و التي تهدد سلامتها².

حافظت هذه الاتفاقية على الحد الأدنى لكفاية رأس المال عند 8 % و كذلك بالنسبة لتعريف رأس المال (البسيط) إلا أنها ألغت التفريق بين المقترضين الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية (OECD) و غير الأعضاء فيها.

كما منحت للبنك حق الخيار بين الطرق الثلاثة لتقدير رأس المال اللازم لمواجهة مخاطر الائتمان وهي الآتي:

1-الطريقة المعيارية : تعتمد على التقييم الخارجي للائتمان و التي تقوم به وكالات و مؤسسات التصنيف الخارجية كمؤسسة Standard and Poor's³.

2- طريقة التصنيف الداخلي : يقصد طريقة التقويم الداخلي بصيغتها الأساسية أي تقوم البنوك بتقدير إمكانية تحقق خطر تعثر السداد لكل مقترض و تتولى السلطات النقدية الإشرافية بوضع تقديرات أخرى.

3-طريقة التصنيف الداخلي المتقدم : أي طريقة التصنيف الداخلي بصيغتها المتقدمة إذ يمكن للبنوك التي تنفذ عمليات داخلية متطورة لتوزيع رأس المال أن تتولى مهمة وضع باقي المتغيرات الضرورية⁴.

بالنسبة لمخاطر السوق فلم يطرأ على طريقة حسابها أي تغيير و توجد طريقتان لحسابها وهما:

- الطريقة المعيارية - طريقة النماذج الداخلية

¹ ناصر سليمان ، مرجع سابق ، ص: 07 .

² احمد سليمان خصاونة ، مرجع سابق ، ص: 125.

³ ناصر سليمان ، مرجع سابق ، ص: 08 .

⁴ احمد سليمان خصاونة ، مرجع سابق ، ص: 123.

أما فيما يخص مخاطر التشغيل فهناك ثلاثة طرق هي:

- طريقة المؤشر الأساسي
 - الطريقة المعيارية
 - طريقة القياس المتقدم
- و يحسب معدل كفاية رأس المال الإجمالية كما يلي¹:

$$\text{إجمالي رأس المال} \leq 8\% \text{ مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل}$$

الفرع الثالث: اتفاقية بازل 3

جاءت نتيجة للآثار السلبية التي خلفتها الأزمة المالية العالمية على القطاع البنكي و إفلاس عدد كبير من البنوك إضافة إلى فشل معايير اتفاقية بازل 2 في معالجة هذه الأزمة و عجزها عن توفير الحماية اللازمة للبنوك ، و هذه الاتفاقية الجديدة لاقت اهتماما أكثر لدى البنوك التقليدية كون أن الأزمة لم تؤثر على البنوك الإسلامية إلا أن هذه الأخيرة ملزمة بالتقي ،حتى تتمتع بمصداقية عالمية كما أنها تساعد على تعزيز قوتها المالية و إدارة بعض الجوانب المهمة في العمل المصرفي مثل إدارة السيولة و الحوكمة الرشيدة .

أصدرت هذه الاتفاقية بتاريخ 12 سبتمبر 2010 م بعد اجتماع محافظي البنوك المركزية و المسؤولين الماليين الممثلين للأعضاء 27 للجنة بازل في مقر اللجنة في بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية ،و قد رفعت مستوى الحد الأدنى لرأس المال الاحتياطي 2%(الأولى) إلى 4.5% أضيف له هامش احتياطي آخر يتكون من أسهم عادية نسبته 2.5% من الأصول و التعهدات المصرفية و الهدف منه مواجهة الأزمات فيصبح 7% و قد حافظت على الحد الأدنى الإجمالي لرأس المال في نفس النسبة 8% يضاف لها الاحتياطي المخصص للأزمات 2.5% ليصبح المجموع 10.5% أي أنه على البنوك توفير رؤوس أموال إضافية حتى تحقق هذه النسبة الجديدة، ونشير إلى أن هذه النسبة طبقت في العديد من الدول العربية منذ سنوات سابقة فهناك دول فرضت عليها بنوكها المركزية أن تكون نسبة كفاية رأس المال لا تقل عن 12% كما نصت على زيادة الرسملة المطلوبة تجاه عمليات التوريق و غيرها من الأدوات المركبة و التي كانت سببا من أسباب إفلاس عدة بنوك إثر الأزمة المالية العالمية، وامتد أجل تطبيق هذه الاتفاقية إلى غاية 2019 م تمر خلال هذه الفترة بمرحلتين للمراجعة سنة 2013

¹ ناصر سليمان ، مرجع سابق ، ص: 09 .

م وسنة 2015 م وطول هذا الأجل يساعد البنوك على إجراء التعديلات الهيكلية المناسبة و التي تتلاءم مع مبادئ اتفاقية بازل الجديدة وهي تهدف الى تحقيق ما يلي¹:

- توفير الإطار الرقابي القادر على مواجهة الأزمات و استيعاب الصدمات التي تطرأ نتيجة للتغيرات الاقتصادية.
- تعزيز شروط كفاية رأس المال و معايير السيولة.
- الإطار العام للجوانب الاحترازية الكلية الذي تختص في التعامل مع المؤسسات المالية تنظيميا خلال فترة ما بعد الأزمة .

وهي أيضا تشتمل على 5 محاور رئيسية هي كالآتي²:

المحور الأول: ينص على تحسين نوعية و شفافية قاعدة رؤوس أموال البنوك حيث قامت بتضييق مفهوم رأس المال إذ أن رأس المال الأساسي أصبح يقتصر على رأس المال المكتتب به و الأرباح غير الموزعة يضاف إليها أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد، غير متراكمة العوائد وغير المقيدة بتاريخ استحقاق أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها، بينما رأس المال التكميلي فهو يقتصر على الأدوات لمدة لا تقل عن 5 سنوات و التي يمكنها تحمل الخسائر قبل الودائع أو قبل أية مطلوبات للغير على المصرف و ألغت هذه الاتفاقية كل ما عدا ذلك من مكونات رأس المال التي تم العمل بها في الاتفاقيتين السابقتين³.

المحور الثاني: تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة التي تنشأ عن العمليات على المشتقات و تمويل سندات الدين من خلال فرض متطلبات رسمية إضافية لتلك المخاطر و إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق .

المحور الثالث : أدخلت نسبة جديدة تقيس مضاعف الراسمیل (Leverage Ratio) والتي تحسب بقسمة إجمالي المخاطر داخل و خارج الميزانية على رأس المال بالمفهوم الضيق الذي ورد في المحور الأول.

¹ المرجع نفسه ، ص : 64.

² صندوق النقد العربي، اجتماع عالي المستوى لكبار المسؤولين في المنطقة العربية حول الإطار العالمي الجديد لتقوية تشريعات الرقابة المصرفية و الاستقرار المالي ، <http://www.amf.org.ae/ar/content/high-level-meeting-emerging-framework-strengthen> , consulté le 13/02/2017 p:10.

³ جمعية مصارف لبنان ، اتفاقية بازل الثالثة :الصناعة المصرفية العالمية في مواجهة الرقابة المصرفية ، <http://www.abl.org.lb/ar/subpage.aspx?pageid=1088> , consulté le 13-02-2017.

المحور الرابع: يتكلم أساسا عن نظام يهدف إلى حث البنوك على أن لا تربط عمليات الإقراض بشكل كامل بالدورة الاقتصادية لأن ذلك يربط نشاطها بما ففي حالة الازدهار تنشط البنوك بشكل كبير فيما يخص تمويل الأنشطة الاقتصادية ، أما في حالة الركود الاقتصادي يتراجع نشاط الإقراض فيتسبب في إطالة فترة هذا الركود .

المحور الخامس: تناول مسألة السيولة نظرا لتزايد أهميتها لعمل النظام المالي خاصة بعد الأزمة المالية العالمية ، حيث أن لجنة بازل تريد وضع معيار عالمي لها فتقترح نسبتين :الأولى خاصة بالمدى القصير وتطلق عليها تسمية " نسبة تغطية السيولة " و تحسب كالآتي:

$$\text{الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك} \\ \text{حجم 30 يوم من التدفقات النقدية لدى البنك} = \text{نسبة تغطية السيولة}$$

هذه النسبة الهدف منها تمكين البنك من تلبية احتياجات السيولة ذاتيا خاصة في حال حدوث أزمة و النسبة الثانية تستعمل لقياس السيولة البنوية في الأجل المتوسط و الطويل و هدفها الرئيسي أن يمتلك البنك مصادر تمويل مستقرة لتمويل مختلف أنشطته¹.

المطلب الثالث: تجارب حوكمة المؤسسات المالية في بعض الدول وجهود السلطات الجزائرية في مجال تطبيقها حظيت قضية الحوكمة باهتمام متزايد خلال السنوات الأخيرة بسبب زيادة تداخل الاقتصاديات العالمية عن طريق عوامة أسواق المال وتزايد الدور العام الذي يلعبه القطاع الخاص في مختلف الدول و منها الدول العربية.

الفرع الأول : تجارب حوكمة المؤسسات المالية في بعض الدول

أولا – تجربة الحوكمة المالية في الدول الغربية

1- أمريكا

يعتبر أكبر بنك في الولايات المتحدة الأمريكية يقوم بتقديم خدمات مصرفية بمختلف أنواعها، ويمارس نشاطه في 150 دولة في مختلف أنحاء العالم وفي سنة 2010 م تم تصنيفه على أنه ثالث أكبر مؤسسة في العالم ، و يلتزم بتبني أعلى معايير للحوكمة المؤسسية و السلوك الأخلاقي للمهنة المصرفية كونها تساعد على ممارسة نشاطاته بطريقة جيدة ، وتقديم خدماته للعملاء بشكل ملائم ، كما أنها توفر للمديرين الآليات التي تساعد على اتخاذ القرارات المناسبة و مساعدة الشركاء على الفهم الجيد للقيم والمعايير الأخلاقية التي يسير وفقها البنك ، حيث أن

¹ صندوق النقد العربي ، مرجع سابق ، ص : 10.

أعضاء مجلس الإدارة يتم تعيينهم من قبل لجنة الحوكمة في البنك على أساس أهليتهم وخبرتهم وكفاءتهم و يتراوح عددهم ما بين خمسة إلى ثمانية عشر عضوا يتمتعون بالاستقلالية التامة.

2 - مجموعة سوسييتي جينيرال الأوربية Société Générale groupe:

يعتبر هذا البنك من أكبر البنوك الأوربية وأكثرها نشاطا، وله عدة فروع في مختلف دول العالم منها العربية والغربية و قد تم تصنيفه كثاني أكبر بنك فرنسي واحتل المرتبة الثامنة في تصنيف أحسن البنوك الأوربية ، حيث تمارس هذه المجموعة معايير الحوكمة المؤسسية لأنها تساعد على المحافظة على الاستقرار المالي و تجنب الوقوع في التعثر المصرفي إضافة إلى أنها تعزز مكانته العالمية .

ثانيا : تجارب حوكمة البنوك في بعض الدول العربية

1 - مجموعة البركة المصرفية - البحرين - :

وهي عبارة عن شركة مساهمة بحرينية و من أبرز المصارف الإسلامية العالمية الرائدة، و لها انتشار جغرافي واسع يمتد على مستوى اثني عشرة دولة ،حيث قامت هذه المجموعة بوضع سياسة حوكمة خاصة بها تتماشى مع أحسن و أفضل المعايير الدولية لممارسة الحوكمة المؤسسية والتي أصدرتها هيئات و منظمات عالمية أهمها لجنة بازل للرقابة المصرفية ، و ذلك بهدف تحسين إدارتها ، و تنص هذه السياسة على تحديد مسؤوليات مجلس الإدارة و استقلالية أعضائه و تنوع خبراتهم و مؤهلاتهم كما نصت على إلزامية الفصل بين منصب رئيس مجلس الإدارة و منصب المدير العام حيث لكل منهما مسؤوليات محددة و مختلفة ، و يقوم مجلس الإدارة بتشكيل عدد من اللجان أعضاؤها من أعضاء المجلس بحد ذاته و ذلك لمساعدته في إدارة المجموعة ومنها : اللجنة التنفيذية لمجلس الإدارة ، لجنة المزايا و شؤون أعضاء مجلس الإدارة ، لجنة التدقيق و الحوكمة و التي من أهم مسؤولياتها تأمين وجود نظام فعال للرقابة المحاسبية والمالية بالإضافة إلى لجنة المخاطر¹.

وتلتزم كذلك بالإفصاح عن كل المعلومات المالية و غير المالية المرتبطة بالشؤون التجارية للمجموعة ووحداتها التابعة (مثل التغيرات في رأس مال المجموعة) ويتم نشرها في تقرير ربع سنوي أو نصف سنوي ، وتلتزم كذلك بجميع المتطلبات الرقابية التي تحكم عمل البنوك الإسلامية وتتخذ كل الخطوات اللازمة لتطوير عملية تقييم المخاطر مما يساعدها على الالتزام بمتطلبات اتفاقية بازل الثانية بالطريقة التي حددها البنك المركزي البحريني.

¹ هبة مرابط ، مرجع سابق ،ص:53.

2 - تجربة البنك التجاري الأردني - الأردن - :

يعتبر البنك التجاري الأردني أحد البنوك الرائدة في مجال المعاملات المصرفية تم تأسيسه سنة 2006 م وله فروع في كل من المملكة الأردنية الهاشمية و فلسطين ،ويلتزم هذا البنك بتطبيق معايير الحوكمة التي تتطلب احترام إدارة البنك للقوانين و التشريعات التي تصدر عن الجهات الرقابية ،وكذلك التطبيق التام للسياسات و التعليمات و الإجراءات التي يضعها مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية وهذا لهدف الحفاظ على السلامة المالية للبنك و لكونه من أهم و أكبر البنوك في القطاع المصرفي الأردني فذلك يؤدي إلى المحافظة على سلامته كذلك ،و يتبع هذا البنك سياسة خاصة به للحوكمة تؤكد على استقلالية أعضاء مجلس إدارته و مؤهلاتهم ومقدرتهم على الإشراف على كافة الدوائر التنفيذية في البنك بالطريقة التي تتماشى مع المعايير و التطبيقات الدولية للحوكمة وقد تم الفصل بين منصب رئيس مجلس الإدارة والمدير العام و يقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجان تساعد على تأدية مهامه و مراقبة العمل في البنك وهو الذي يحدد مهامها ومسؤولياتها ومن هذه اللجان : لجنة التدقيق ،لجنة المخاطر و الامتثال، لجنة التخطيط الاستراتيجي و الاستثمار،لجنة بيع العقارات، لجنة الترشيحات و المكافآت ،ولجنة التحكم المؤسسي حيث تتمثل مهمتها في التأكد من التزام البنك بتطبيق ما ورد في دليل الحوكمة المؤسسية و مراجعته و تحديثه عند الحاجة أو عندما تتطلب الضرورة ذلك¹.

3 - في مصر 2

اعتبرت مصر أول دولة عربية يتم إجراء تقييم لممارسة حوكمة الشركات فيها من قبل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي سنة 2001 وقد أشارت نتائج هذه التقييم إلى أن القواعد المنظمة لإدارة الشركات والمطبقة في مصر تتماشى مع المبادئ الدولية في سياق 40 مبدأ من إجمالي 48 مبدأ (بنك الإسكندرية 2003) ، هذا وتشير الدراسات إلى أن تطبيق قواعد الحوكمة في مصر قد شهد تطوراً ملحوظاً في الفترة من عام 2000 إلى مارس 2003 ، حيث ارتفع تقييم مصر في الالتزام بمبادئ الحوكمة إلى 80% في مارس 2003 مقارنة بـ 62% في عام 2000 ، مما ترتب عليه تحسن في التقييم الإجمالي لمستوى هذه القواعد حيث ارتفع عدد المعايير التي تتسق تماماً أو بدرجة كبيرة مع المعايير الدولية من 40 معياراً في تقييم سبتمبر 2001 إلى 45 معياراً في مارس 2003.

¹ المرجع نفسه ، ص ص : 54 - 55 .

² عبد الرزاق خليل و الطيب داودي ، الحوكمة المؤسسية للبنوك ، مداخل من الملتقى العلمي حول الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر تاريخ الدخول : 2017/05/02 ، ص ص : 06 - 10 .

وقد شهدت السوق المصرفية بدء تنفيذ برنامج تحديث الجهاز المصرفي الذي أطلقته الحكومة بالتعاون مع البنك المركزي المصري خلال الربع الأخير من عام 2002، حيث بدأ البرنامج بإجراء تغييرات واسعة في رؤساء وأعضاء مجالس إدارات البنوك العامة ليشغلها ذوي الكفاءات والخبرات العالمية القادرة على تفعيل حركة التطوير الشاملة في الجهاز المصرفي بما يؤدي إلى رفع مستوى الأداء في البنوك (بنك الإسكندرية 2003).

الفرع الثاني: جهود السلطات الجزائرية في مجال تطبيق الحوكمة

لقد اجتهدت السلطات الإشرافية الجزائرية في إطار تبني قواعد الحوكمة في البنوك بوضع عدة أنظمة تساعد على تحقيق المبادئ التي جاءت بها الحوكمة، و أول نظام هو نظام للرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية الجزائرية من خلال القانون رقم 02 - 03 الصادر عن بنك الجزائر و المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 م و يتضمن قيام البنوك بممارسة الرقابة الداخلية لمختلف أنشطتها، وتشمل ما يلي¹:

أولاً- مراقبة العمليات و الإجراءات الداخلية : والهدف من هذه العملية هو مراقبة مدى احترام الأحكام التشريعية و التنظيمية التي وضعها البنك المركزي عند ممارسة العمليات المصرفية ،ومدى التقيد بمعايير التسيير المحددة من قبل الجهاز التنفيذي.

ثانياً - التنظيم المحاسبي و معالجة المعلومات : ينبغي على البنوك التأكد من مدى مصداقية المعلومات و مناهج التقييم المحاسبية ونوعيتها و شموليتها، والتركيز على توافر الشفافية والإفصاح ونشر المعلومات بشكل منتظم.

ثالثاً- وضع أنظمة تقدير المخاطر و النتائج : وذلك من خلال وضع أنظمة خاصة لتقدير و تحليل المخاطر بحيث تتوافق هذه الأنظمة مع حجم و طبيعة العمليات التي يقوم بها البنك حتى يمكنه تجنب كل أنواع المخاطر التي قد تواجهه .

رابعاً- وضع أنظمة المراقبة و التحكم في المخاطر : وذلك من خلال التأكد من متابعة ملفات التوطن المفتوحة و مراجعتها في الوقت المحدد، و السهر على توضيح مختلف العمليات المصرفية قبل تقديم التقارير.

خامساً- وضع نظام للإعلام و التوثيق : هدفه تحقيق الشفافية في مختلف العمليات المصرفية و إعداد التقارير الخاصة بكل بنك مع نشرها و إيصالها لأصحاب المصالح ،وتوثيق كل المعلومات الممكنة لتسهيل الرجوع إليها إذا ما اقتضى الأمر ذلك.

¹ دريس رشيد و سفيان بحري ، مقررات لجنة بازل و النظم الاحترازية في الجزائر، ملتقى وطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية و الاقتصادية ، بشار، يومي 24 و 25 أبريل 2006 ، ص: 294 .

كما قامت بوضع نظام مركزية المخاطر و الهدف منه التقليل من التعرض للمخاطر، و هو نظام للإنذار المبكر عن الأزمات التي قد تواجهها البنوك في حالة عدم امتثالها لتعليمات بنك الجزائر .

رغم كل الإصلاحات التي قامت بها السلطات الإشرافية في الجزائر بهدف تكييف النظام المصرفي مع المتطلبات العالمية ، وكذلك توفير إطار ملائم لتبني مبادئ الحوكمة في البنوك ، إلا أنها لم تصل بعد للمستوى المنشود و يمكن القول أنها مازالت في المرحلة الأولية لتطبيق هذه المبادئ لأنه هناك بعض العناصر التي تعتبر إشارات عن بداية إدخال هذه المبادئ في البنوك الجزائرية و يمكن تلخيصها في الآتي ¹:

- أصبحت الكفاءة العلمية عنصرا أساسيا يراعى له عند تعيين مسيري البنوك، إضافة إلى إبرام عقود نجاعة بين الجهات الوصية و هؤلاء المسيرين و ذلك بهدف تحسين الأداء و الرفع من نتائج البنك.

- توسيع صلاحيات مجلس الإدارة و وضع النظم التي تحكم أعضاء مجلس الإدارة.

- إنشاء الهيئات الرقابية الخارجية كاللجنة المصرفية و منحها صلاحيات كبيرة لمراقبة العمليات والأنشطة التي تقوم بها البنوك، وقد جاء هذا في الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 أوت 2003 م المعدل و المتمم لقانون 90 - 10 المتعلق بالنقد والقرض والذي ينص على إلزامية وضع نظام رقابة داخلية و إنشاء لجان خاصة بإدارة المخاطر.

المطلب الرابع : أبعاد تطبيق نموذج حوكمة المؤسسات المالية الجيدة

الفرع الأول : القواعد الاحترازية

يمكن تعريف القواعد الاحترازية على أنها جملة من التدابير التي تسمح بالتخفيض من أو التحكم في المخاطر الناجمة عن المكونات المختلفة للنظام المالي، و يجب أن توضع هذه القواعد بغرض تحقيق هدفين أساسيين و هما استقرار النظام المالي و حماية حقوق الدائنين وتهدف هذه القواعد الاحترازية إلى ²:

أولا - تحقيق التنسيق بين شروط المنافسة : إن الهدف الرئيسي لهذه القواعد هو إنشاء و تعزيز المنافسة البنكية، لأن البيئة التنافسية تسمح للنظام البنكي بالتطور و المحافظة على استقراره و قوته.

ثانيا - تقوية السلامة البنكية : تعتبر النظم الاحترازية هدف بالغ الأهمية للوقاية من أي أزمة قد تسبب ضعفا للنظام البنكي، لهذا السبب قام المنظمون بإنشاء معايير للرقابة بشكل دائم و المحافظة على استقرار النظام البنكي للحفاظ على الثقة في هذا النظام و تجنب الأزمات التي تنتج عن العمليات البنكية.

¹ محمد زيدان ، مرجع سابق ، ص : 25 - 26 .

² المرجع نفسه ، ص : 26 .

ثالثا - تطوير نشاط البنوك: لقد أثرت موجة الابتكارات والتطورات المالية التي حدثت في السنوات الأخيرة على وظائف البنوك كظهور أسواق جديدة، عمليات جديدة، ممارسات بنكية جديدة... الخ، لذا يجب أن تتماشى القواعد الاحترازية مع هذه التغيرات خاصة فيما يتعلق بتطور محاسبة العمليات و لمواجهة ارتفاع المخاطر البنكية قامت السلطات الدولية مثل لجنة بازل للإشراف و الرقابة المصرفية بوضع معايير للرقابة المصرفية من أجل ضمان السيولة والملاءة المالية تجاه عملائها، ومن هذه المعايير نسبة "Cooke" (اتفاقية بازل 1) التي تم استبدالها بنسبة "McDonough" (اتفاقية بازل 2).

الفرع الثاني : طريقة إدارة السيولة

يتمثل البعد الداخلي لتنفيذ نموذج الحوكمة الجيد في البنوك في مجلس الإدارة والذي له أهمية بالغة في بناء لوحة قيادة أكثر فعالية، خاصة بعد أن أصبح دوره أكثر تعقيدا و أصبحت مسؤولياته تشمل عدة وظائف مختلفة كوضع الاستراتيجيات طويلة المدى، إنشاء و تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية والتأكد من أن كل القرارات قد تم اتخاذها بطريقة مسؤولة و شفافة .

الفرع الثالث :العناصر الأساسية لدعم التطبيق السليم للحوكمة داخل الجهاز المصرفي

هناك مجموعة من العناصر الأساسية التي يجب توافرها لدعم التطبيق السليم للحوكمة داخل الجهاز المصرفي نستعرضها فيما يلي¹:

أولاً- وضع أهداف إستراتيجية ومجموعة القيم والمبادئ التي تكون معلومة لكل العاملين في المؤسسة المصرفية:

- يجب على مجلس الإدارة أن يضع الإستراتيجيات التي تمكنه من توجيه وإدارة أنشطة البنك ، كما يجب عليه أيضا تطوير المبادئ التي تدار بها المؤسسة سواء تلك التي تتعلق بالمجلس نفسه أو بالإدارة العليا أو بباقي الموظفين، ويجب أن تؤكد هذه المبادئ على أهمية المناقشة الصريحة والآنية للمشاكل التي تعترض المؤسسة مثل الفساد .
- يجب أن يضمن مجلس الإدارة قيام الإدارة العليا بتنفيذ سياسات من شأنها منع أو تقييد الممارسات والعلاقات التي تضعف من كفاءة تطبيق الحوكمة مثل:

¹ معراج عبد القادر هوارى وأحمد عبد الحفيظ امجدل، الحوكمة المؤسسية في القطاع البنكي والمالي ودورها في إرساء قواعد الشفافية، بحث مقدم في كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الأغواط، ص ص: 11-13.

- منح معاملة تفضيلية لبعض الأطراف التي لها مكانة خاصة لدى البنك كمنح قروض بشروط مميزة، أو تغطية الخسائر المرتبطة بالمعاملات، أو التنازل عن العمولة.
- إقراض الموظفين وغير ذلك من أشكال التعامل الداخلي دون مراعاة للشروط الواجب توافرها عند منح القروض فمثلا يجب أن يتم منح الإقراض الداخلي للعاملين بالمؤسسة وفقا لشروط السوق، وأن يقتصر على أنواع محددة من القروض، مع تقارير خاصة بعملية الإقراض لمجلس الإدارة على أن يتم مراجعتها من جانب المراجعين الداخليين والخارجيين.

ثانيا- وضع وتنفيذ سياسات واضحة للمسؤولية في المؤسسة:

يجب على مجلس الإدارة الكفاء أن يحدد السلطات والمسؤوليات الأساسية للمجلس وكذلك الإدارة العليا، وتعد الإدارة العليا مسؤولة عن تحديد المسؤوليات المختلفة للموظفين وفقا لتدرجهم الوظيفي مع الأخذ بعين الاعتبار أنهم في النهاية مسؤولون جميعا أمام مجلس الإدارة عن أداء البنك .

1- ضمان كفاءة أعضاء مجلس الإدارة وإدراكهم للدور المنوط بهم في عملية الحوكمة، وعدم خضوعهم لأي تأثيرات سواء خارجية أو داخلية حيث¹:

- يعتبر مجلس الإدارة مسؤول مسؤولية مطلقة عن عمليات البنك وعن متانته المالية ، لذا يجب أن يتوفر لدى مجلس الإدارة معلومات لحظية كافية تمكنه من الحكم على أداء الإدارة ، وتحديد أوجه القصور وبالتالي يتمكن من اتخاذ الإجراءات المناسبة.
 - يجب أن يتمتع عدد كاف من أعضاء المجلس بالقدرة على إصدار الأحكام بصفة مستقلة عن رؤية الإدارة وكبار المساهمين ويمكن تدعيم الاستقلالية والموضوعية بالاستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو مجلس مراقبين أو مجلس مراجعين بخلاف مجلس الإدارة كما يمكن الاستفادة من تجارب المؤسسات الأخرى .
 - في بعض الدول يفضل مجلس الإدارة في البنك تأسيس بعض اللجان المتخصصة مثل:
- * **لجنة إدارة المخاطر:** والتي تتولى الإشراف على أنشطة الإدارة العليا فيما يتعلق بإدارة المخاطر المتعلقة بالائتمان والسوق والسيولة... ويتطلب ذلك أن تتلقى اللجنة بصفة دورية معلومات من الإدارة العليا عن أنشطة إدارة المخاطر.

المرجع نفسه ، ص: 13 .¹

* **لجنة المراجعة:** تتولى الإشراف على مراقبي البنك سواء من الداخل أو الخارج، حيث تكون لها سلطة الموافقة على تعيينهم أو الاستغناء عنهم، والموافقة على نطاق المراجعة ودوريتها، وكذلك استلام التقارير المرفوعة منهم، وأيضا التحقق من أن إدارة البنك تقوم باتخاذ إجراءات تصحيحية ملائمة في حينها لمواجهة ضعف الرقابة، والإخلال بتطبيق السياسات والقوانين واللوائح وغيرها من المشكلات التي يحددها المراقبون لتعزيز استقلالية هذه اللجنة، ينبغي أن تتضمن أعضاء من خارج البنك على أن تكون لهم خبرة مصرفية أو مالية.

* **لجنة المكافآت:** تتولى الإشراف على مكافآت الإدارة العليا والمسؤوليات الإدارية الأخرى وضمان أن تتفق هذه المكافآت مع أنظمة البنك وأهدافه وإستراتيجيته والبيئة المحيطة .

* **لجنة الترشيحات:** تقوم بترشيح أعضاء مجلس الإدارة، وتوجه عملية استبدال أعضاء المجلس.

2- ضمان توافر مراقبة ملائمة بواسطة الإدارة العليا:

تعد الإدارة العليا عنصرا أساسيا في الحوكمة، في حين يمارس مجلس الإدارة دورا رقابيا تجاهها ، فإنه يجب على مديري الإدارة العليا ممارسة دورهم في الرقابة على المديرين التنفيذيين المتواجدين في كافة أرجاء البنك، وتكون الإدارة العليا من مجموعة أساسية من مسؤولي البنك وهذه المجموعة يجب أن تتضمن أفرادا مثل مدير الشؤون المالية ورؤساء الأقسام ومدير المراجعة.

3- الاستفادة الفعلية من العمل الذي يقوم به المراجعون الداخليون و الخارجيون في إدراك أهمية وظيفتهم الرقابية.

4- يعد الدور الذي يلعبه المراجعون حيويا بالنسبة لعملية الحوكمة لذا يجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا إدراك أهمية عملية المراجعة والعمل على نشر الوعي بهذه الأهمية لدى كافة العاملين بالبنك ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لدعم استقلالية ومكانة المراجعين، وذلك برفع تقاريرهم مباشرة إلى مجلس الإدارة، أو لجنة المراجعة، والاستفادة بفعالية من النتائج التي توصل إليها المراجعون .

5- ضمان توافق نظم الحوافز مع أنظمة البنك وأهدافه وإستراتيجيته والبيئة المحيطة:

يجب أن يصادق مجلس الإدارة على المكافآت الخاصة بأعضاء الإدارة العليا وغيرهم من المسؤولين، وضمان أن تتناسب هذه المكافآت مع أنظمة البنك وأهدافه وإستراتيجيته والبيئة المحيطة، بما يحفز مديري الإدارة العليا وغيرهم من الشخصيات المسؤولة على بذل أقصى جهدهم لصالح البنك ، كما يجب أن توضع نظم الأجور في نطاق السياسة العامة للبنك بحيث لا تعتمد على أداء البنك في الأجل القصير وذلك لتجنب ربط الحوافز بحجم المخاطر التي يتحملها البنك .

6- مراعاة الشفافية عند تطبيق الحوكمة:

لا يمكن تقييم أداء مجلس الإدارة والإدارة العليا بدقة في حالة نقص الشفافية ويحدث ذلك عندما لا يتمكن أصحاب المصالح والمتعاملين في السوق وعامة الناس من الحصول على المعلومات الكافية عن هيكل وأهداف البنك، بحيث يتمكن المشاركون في السوق من تقييم سلامة تعاملاتهم مع البنوك حيث يصبحون قادرين على معرفة وفهم أوضاع كفاية رأس المال في البنوك في الأوقات المناسبة، وبالتالي سيتوجه المتعاملون إلى البنوك التي تطبق الممارسات السليمة للحوكمة والتي لديها الكفاية المالية اللازمة، بينما سينصرفون عن تلك البنوك التي تقوم بمخاطر كبيرة دون أن تكون لها مخصصات كافية، وربما ينصرفون عن تلك البنوك التي لا تتحمل قسطا كافيا من المخاطر حتى تبقى على قدراتها التنافسية، لذا فإن الشفافية مطلوبة لدعم التطبيق السليم للحوكمة، وبالتالي فإن الإفصاح يجب أن يشمل هيكل المجلس (العدد، العضوية، المؤهلات، اللجان)، وهيكل الإدارة العليا (المسؤوليات، المؤهلات، الخبرة)، والهيكل التنظيمي الأساسي (الهيكل القانوني، الهيكل الوظيفي)، والمعلومات المتعلقة بنظام الحوافز الخاص بالبنك، وطبيعة الأنشطة التي تزاو لها الشركات التابعة.

مما سبق يتضح أن المسؤولية الأساسية للتطبيق السليم للحوكمة في الجهاز المصرفي تقع على عاتق مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك، ومع ذلك تؤكد لجنة بازل على ضرورة توافر البيئة الملائمة لدعم التطبيق السليم للحوكمة في الجهاز المصرفي مثل القوانين والتشريعات التي تتولى الحكومة إصدارها والتي من شأنها حماية حقوق المساهمين، وضمان قيام البنك بنشاطه في بيئة خالية من الفساد والرشوة ووضع معايير للمراجعة... الخ.

خلاصة الفصل الأول

بعد دراسة هذا الفصل والمتضمن الإطار الفكري لحوكمة الشركات ، يمكن أن نستنتج أن الاهتمام العالمي بموضوع حوكمة الشركات جاء نتيجة الرغبة في تفادي تكرار حدوث الانهيارات والفضائح المالية التي عصفت بالاقتصاد العالمي .

إن تطبيق حوكمة الشركات أصبح أكثر من ضرورة باعتبارها أسلوب لتحقيق التوازن بين مصالح الأفراد والشركات والمجتمع ، حيث تقوم على مجموعة من المبادئ التي عملت على وضعها مجموعة من الهيئات والمنظمات الدولية مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة التطبيق الجيد لهذه المبادئ ، فنجاعها يتطلب تفعيل آليات الحوكمة والمتمثلة أساسا في مجلس الإدارة، لجنة التدقيق، التدقيق الداخلي، التدقيق الخارجي.

فالحوكمة أصبحت بمثابة الأداة التي تضمن كفاءة إدارة المؤسسة ، بحيث تعبر عن وجود مجموعة من الضوابط والأخلاقيات ومن الأعراف والمبادئ المهنية التي بدونها يصعب ضبط وتحقيق عناصر الثقة والمصادقية في البيانات والمعلومات وتأكيد نزاهة الإدارة وكذا الوفاء بالالتزامات والتعهدات وضمن تحقيق الشركة لأهدافها.

الفصل الثاني:

حوكمة المؤسسات المصرفية في

الجزائر

– دراسة إستشراقية –

تمهيد الفصل :

لقد شهد القطاع المصرفي في الجزائر تطورا كبيرا نتيجة الجهود التي بذلتها الدولة في إطار الانتقال من النظام الاشتراكي إلى اقتصاد السوق ، وخاصة بعد صدور قانون النقد والقرض 90 - 10 ، ومع ذلك فإن هذا القطاع يواجه عددا من التحديات التي أملتتها التغيرات المتسارعة في البيئة الاقتصادية الدولية ، و يتناول هذا الفصل أهم التطورات التي مر بها الجهاز المصرفي الجزائري مع الوقوف على أهم الإصلاحات التي عرفها على ضوء مقررات لجنة بازل و إصدار ميثاق الحكم الراشد في الجزائر، وذلك من خلال التعرض إلى ما يلي :

المبحث الأول : النظام المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات

المبحث الثاني : واقع النظام المصرفي الجزائري من الحوكمة و معايير لجنة بازل

المبحث الثالث : تطبيق حوكمة المؤسسات المصرفية و مستقبلها في البنوك الجزائرية

المبحث الأول : النظام المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات

سنتطرق في هذا المبحث إلى أهم الإصلاحات التي مر بها النظام المصرفي الجزائري من بعد الاستقلال إلى غاية صدور قانون النقد و القرض .

المطلب الأول : النظام المصرفي الجزائري بعد الاستقلال

في ظل مرحلة إنشاء جهاز مصرفي وطني تميز النظام المصرفي الجزائري قبل الاستقلال بوجود عدد من البنوك ، موزعة عبر كافة التراب الوطني و كانت تخدم مصالح الاحتلال الفرنسي ، أما بعد الاستقلال فقد ورثت الجزائر نظاما مصرفيا واسعا مملوكا لرأس المال الفرنسي و قائم على أساس نظام اقتصادي ليبرالي، ونتيجة لذلك فقد واجهت الجزائر وضعاً اقتصاديا صعبا بسبب النتائج التي ترتبت عن حرب التحرير من جهة ، ومغادرة الإطارات الفرنسية المسيرة لتلك البنوك من جهة ثانية ، الأمر الذي أدى بالسلطات الجزائرية إلى تحدي تلك الصعاب و الإقدام على تأميم هذه البنوك قصد تعبئة مواردها المالية المتواضعة خدمة للاقتصاد الوطني ، حيث عمدت السلطات المعنية بتأسيس بنكاً مركزياً يضطلع بمهامه التقليدية في إطار توجيه السياسة النقدية للبلاد والتحضير لإنشاء عملة وطنية* وهكذا فقد تم إنشاء مجموعة من الهيئات المالية و البنوك أهمها ما يلي¹ :

1-البنك المركزي الجزائري :

لقد تقرر إنشاء مؤسسة إصدار جزائرية لتحل محل بنك الجزائر ابتداء من 01/01/1963 طبقاً للقانون رقم 62 - 144 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 13/12/1962 و قبل ذلك تم فصل الخزينة العامة الجزائرية عن الخزينة الفرنسية في 29/08/1962 ، و قد أوكلت للبنك مهمة إصدار عملة وطنية والإشراف على السياسة النقدية وتوجيه البنوك التي كانت السلطات الجزائرية تستعد لتأميمها.

2-الخزينة العامة:

لقد تم إنشاء الخزينة العامة الجزائرية في أغسطس 1962 و قد أوكلت إليها الأنشطة التقليدية الخاصة بوظيفة الخزينة ، هذا بالإضافة إلى منحها بعض الصلاحيات المهمة فيما يخص منح قروض الاستثمار للقطاع الاقتصادي ، و قروض التجهيز للقطاع الفلاحي و الذي لم يستفد من مبالغ مهمة من طرف الهيئات البنكية الموجودة اللازمة لنشاطه .

¹ حسني مبارك بعلي ، إمكانية رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية و المصرفية المعاصرة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التسيير فرع إدارة مالية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2011/2012 ، ص :61.

* قام البنك المركزي بإصدار عملة وطنية الدينار الجزائري بتاريخ 10/04/1963 على أساس غطاء ذهبي يعادل 0.18 غرام من الذهب .

إن هذه الوظيفة الاستثنائية للخزينة العامة المتمثلة في منحها للقروض للاقتصاد قد تطورت فيما بعد، و هذا رغم تأميم البنوك (67/66) ورغبة السلطات في اقتصار دور الخزينة على وظائفها التقليدية ضمن إصلاح 1971.

و يمثل إنشاء البنك المركزي الجزائري و الخزينة العامة أولى مظاهر بسط السيادة الوطنية في جوانبها المالية والنقدية ، و تلتها إقامة مجموعة من البنوك الوطنية مرتبة حسب تواريخ تأسيسها كما يلي¹ * :

3-صندوق الجزائري للتنمية CAD :

تم تأسيس هذا الصندوق بموجب القانون 63 / 165 بتاريخ 1963/05/07 ، وألحقت به أربع مؤسسات مصرفية كانت تتعامل في الائتمان متوسط الأجل وهي القرض العقاري ، القرض الوطني، صندوق صفقات الدولة، ومؤسسة مصرفية واحدة متخصصة في الائتمان طويل الأجل هي صندوق تجهيز وتنمية الجزائر، ولقد وضع هذا الصندوق مباشرة تحت وصاية وزارة المالية وكلف بتمويل الاستثمارات المبرمجة في إطار المخططات التنموية إلى جانب تمويل الشركات الوطنية التي تأسست في نهاية الستينات².

4-الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط CNEP :

أنشأ بتاريخ 10 أوت 1964 بموجب الأمر رقم 64 - 277، حيث يتكفل بتعبئة مدخرات الأفراد في مقابل تمويل مشاريع السكن، إلى أن تم تحويله إلى مصرف إسكان، و هو يستهدف بالأساس جمع المدخرات الصغيرة للأفراد، و في سبيل ذلك فقد اتبع الصندوق سبلا شتى لتشجيع الادخار على النطاق الشعبي مثل :إنشاء فروع عديدة، قبول حد أدنى للإيداع، تشجيع الادخار المصرفي واستثمارها عن طريق تقديمها على شكل قروض لتمويل قطاع السكن و التعمير كحواجز للادخار³.

5-البنك الوطني الجزائريBNA:

أنشئ بموجب الأمر 66 - 178 بتاريخ 1966/06/13 كأداة للتخطيط المالي ودعامة لعملية التحول الاشتراكي في القطاع الزراعي، ومن أهم الأنشطة التي أسندت له إلى جانب العمليات المصرفية التقليدية التي يقوم بها كبنك تجاري ما يلي:

- تنفيذ خطة الدولة في مجال الائتمان القصير والمتوسط الأجل.

* تضمن الجهاز المصرفي الجزائري من دائرتين الأولى دائرة مالية و تشمل البنك المركزي BNA ، CPA ، BEA أما الدائرة الثانية فهي دائرة ادخارية استثمارية تتكون من CAD، CNEP ، SAA،CAAR .

¹ احمد البهناي ، الجهاز المصرفي و الاستقرار الاقتصادي ، دار أمنه للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2014 ، ص : 17 .

² القانون رقم 63 / 165 المؤرخ في 07 ماي 1963 والمتضمن أحداث الصندوق الجزائري للتنمية و تحديد قانونه الأساسي .

³ القانون رقم 64 / 277 المؤرخ في 10 أوت 1964 والمتضمن إنشاء الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط وتحديد قانونه الأساسي .

- التكفل بتمويل القطاع الزراعي المسير ذاتيا وكذلك القطاع الصناعي بشقيه العام والخاص.

- تمويل القطاع التجاري خاصة في مجال الاستيراد.

لقد اتسع نشاط البنك في الوقت الحالي ليشمل العديد من المنتجات والخدمات المصرفية ، حيث بلغ عدد فروع أكثر من 200 فرعا منتشرة عبر كامل التراب الوطني سنة 2009 ، بعد ما كانت لا تتجاوز 53 فرعا في عام 1966 .

6-القرض الشعبي الجزائري CPA :

أنشئ بموجب الأمر 67 - 75 المؤرخ في 14/05/1967 برأسمال قدره 15 مليون دينار جزائري ، فبالإضافة إلى وظائفه التقليدية كبنك تجاري أسندت له مهمة تمويل القطاع العمومي وخاصة قطاع السياحة والأشغال العامة و البناء و الري و الصيد البحري ، كما كان يقوم بتمويل عدد كبير من المؤسسات الخاصة قصد تدعيم وترقية الصناعات التقليدية والمهن الحرة ، و لقد أصبح القرض الشعبي الجزائري كغيره من البنوك يتدخل في منح الائتمان القصير و المتوسط والطويل الأجل، حيث بلغ عدد فروع 136 وكالة في أواخر 2008 يؤطرها 4209 موظف منهم 1287 إطار¹.

7-بنك الجزائر الخارجي BEA :

تأسس بموجب المرسوم 67 / 204 المؤرخ في 01/10/1967 برأسمال قدره 20 مليون دينار جزائري بعد تأميم خمس بنوك وهي القرض الليوني في 12/10/1967 ، البنك الفرنسي للتجارة الخارجية، الشركة العامة في عام 1968 ، بنك باركليز، وبنك البحر الأبيض المتوسط، حيث أسندت له مهمة تمويل التجارة الخارجية وتدعيم الصادرات الجزائرية ، وقد توسعت عمليات البنك منذ عام 1970 وذلك بإشرافه على حسابات شركة سوناطراك وشركات التعدين الكبرى والنقل البحري وتكفل بمنحها مختلف القروض.

¹ شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000 ، ص: 156 .

المطلب الثاني : إصلاحات النظام المصرفي قبل قانون النقد و القرض 90-10

الفرع الأول :الإصلاح المالي 1971

- جاء الإصلاح المالي لسنة 1971 بعد بروز عدد من النقائص في دور الوساطة المالية ، نذكر منها¹ :
- تدخل الخزينة العمومية بصفة مباشرة في عمليات التمويل ،خاصة تمويل عمليات الاستثمار وحصر نشاط البنوك في منح قروض الاستغلال فقط.
- عدم ظهور أي قانون موحد ينظم الوساطة المالية، ولكن كانت هناك قوانين مبعثرة .
- وجود نزاعات على مستويين ، أولهما يقع على مستوى السلطة النقدية حيث كان هناك تداخل وتناقض في المهام والأوامر المتخذة من طرف كل من البنك المركزي و وزارة المالية ، أما ثانيهما يقع على مستوى البنوك حيث لم تحترم هذه الأخيرة مبدأ التخصص، وكان بعضها يتدخل في الاختلال الذي سببته المؤسسات العمومية وتحقيق الضغط على الخزينة في تمويلها لاستثمارات هذه المؤسسات .
- ومن نتائج هذا الإصلاح² :
- إزالة تخصص البنوك .
- ضمان المساهمة الفعلية لكل موارد الدولة لتمويل الاستثمارات المبرمجة سواء في المخطط الرباعي الأول أو الثاني
- إبعاد البنك المركزي عن مهامه الأساسية (دوره في الرقابة على البنوك التي أصبح يتقاسمها مع البنك الجزائري للتنمية) .

الفرع الثاني : الإصلاحات الهيكلية في فترة الثمانينات (1986-1988)

- انطلقت الإصلاحات الهيكلية للقطاع الاقتصادي مع بداية الثمانينات ، وقد تزامنت مع (1984 مع تغيير نظام القرار الذي كان مركزيا إلى نظام لا مركزي - المخطط الخماسي الأول 80 -) حيث عرفت هذه الفترة إعادة هيكلة لبعض البنوك، والشروع في الإصلاح المالي بعد الصعوبات المالية التي عرفها الاقتصاد الوطني في نهاية 1985 نتيجة انخفاض إيرادات الدولة من العملة الصعبة بسبب تدهور أسعار المحروقات وانخفاض قيمة الدولار، الأمر الذي أدى إلى توقف معظم المخططات التنموية والدخول في مرحلة التفكير في إعادة النظر في مبادئ تسيير الاقتصاد وخصوصا قطاع المؤسسات المصرفية والمالية .

¹ عادل زقير، تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواكبة تحديات الصيرفة الشاملة ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2009/2008 ، ص : 127 .

² محفوظ لعشيب ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، 2006 ، ص : 35.

أولا : إعادة هيكلة المؤسسات المصرفية: والتي نتج عنها إنشاء بنكين هما¹ :

1- بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) : والذي أنشئ في 13 مارس 1982 بموجب المرسوم

82 - 106 المؤرخ في 13 مارس 1982 ، وقد تميز هذا البنك بالوظائف التالية :

- تمويل الهياكل و الأنشطة ذات الصلة بالإنتاج الفلاحي.

- تمويل الهياكل و الأنشطة الصناعية و الفلاحية.

- تمويل الهياكل و أنشطة الصناعات التقليدية و الحرف الريفية .

بالإضافة إلى قيامه بجميع العمليات المصرفية التقليدية.

2- بنك التنمية المحلية (BDL) :والذي أنشئ في 30 أبريل 1985 بموجب المرسوم 85 المؤرخ في 30

أفريل 1985 و قد أوكل إلى هذا البنك القيام بجميع العمليات المصرفية التقليدية بما في ذلك تمويل عمليات

الاستثمار الإنتاجي المخططة من طرف الجماعات المحلية و تمويل عمليات الرهن ، و يمكن القول بأن هذه المرحلة

تميزت بعدة نقائص أهمها:

- انحصار قرار السلطة النقدية في وزارتي التخطيط والمالية.

- احتكار الخزينة العمومية لعملية تمويل الاقتصاد الوطني و هيمنتها على أوجه النشاط المالي والمصرفي.

- وجود نظام مصرفي ذو مستوى واحد يتداخل فيه دور البنوك التجارية و البنك المركزي في تمويل النشاط

الاقتصادي.

- قصور كبير يميز دور الجهاز المصرفي لكون هذا الجهاز كان مجرد وسيط إداري لنقل التدفقات المالية من الخزينة

العمومية إلى المؤسسات الاقتصادية العمومية.

ثانيا : الإصلاح المصرفي لسنة 1986

تم إصداره بموجب القانون رقم 86-12 الصادر في أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقروض، أين

أدخلت إصلاحات جذرية على الوظيفة البنكية ، وقد كان هذا القانون يسير في اتجاه إرساء المبادئ العامة

والقواعد الكلاسيكية للنشاط البنكي وهو من الناحية العملية جاء ليوحد الإطار القانوني الذي يسير النشاط

الخاص بالمؤسسات المالية مهما كانت طبيعتها القانونية² .

وأهم الأفكار التي تضمنها هذا القانون تتجسد في النقاط التالية³ :

¹ بلعوز بن علي ، محاضرات في النظريات و السياسات النقدية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004 ، ص: 121 .

² الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة السادسة ، 2007 ، ص: 194 .

³ عادل زقير ، مرجع سابق ، ص: 129 .

- استعادة البنك المركزي لدوره كبنك للبنوك.
 - وضع نظام مصرفي على مستويين ، حيث تم الفصل بين البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض وبين نشاطات البنوك التجارية.
 - تقليل دور الخزينة العمومية في نظام التمويل وتغيب مركزية الموارد الأولية .
 - إنشاء هيئات رقابية على الجهاز المصرفي وهيئات استشارية أخرى.
- ثالثا : الإصلاح المصرفي لسنة 1988¹ :

جاء القانون 88 - 12 المؤرخ في 06/01/1988 ليعيد للبنوك استقلاليتها الحقيقية باعتبارها مؤسسات اقتصادية عمومية لتعويدها على العمل بمبدأ المتاجرة التي تفرضها قواعد اقتصاد السوق، وفي هذا الإطار بالذات جاء القانون 88- 06 الصادر في 12/01/1988 المعدل والمتمم للقانون 86- 12 السالف الذكر، ومضمون قانون سنة 1988 هو إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات كما يمكن استنتاج جملة من العناصر الأساسية التي جاء بها هذا القانون والتي تتمثل فيما يلي² :

- اعتبار البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية و التوازن المالي.
- يمكن للمؤسسات المالية غير المصرفية أن تقوم بعمليات التوظيف المالي كما يمكن للمؤسسات القرض الاقتراض من الجمهور على المدى الطويل أو الاقتراض الخارجي ، وعلى المستوى الكلي تم دعم دور البنك المركزي في تسيير السياسة النقدية.

و عموما تميزت هذه المرحلة بما يلي³:

- نقص السيولة لدى البنوك من أجل القيام بعمليات التمويل.
- عرف الدينار الجزائري تخفيضات متتالية خلال هذه الفترة .
- إلغاء التوطين الإجباري الوحيد كما تخلت الخزينة العمومية عن تمويل المؤسسات العمومية الاقتصادية ليسند ذلك إلى الجهاز المصرفي.

¹ على بالطاهر ، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري و أثرها على تعبئة المدخرات و التنمية ، أطروحة دكتوراء ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2006/2005 ، ص: 41 .

² عادل زقير ، مرجع سابق ، ص: 129 .

³ المرجع نفسه ، ص : 130 .

المطلب الثالث : إصلاحات النظام المصرفي في ظل قانون النقد و القرض 90-10

الفرع الأول : النظام المصرفي في إطار القانون 90 - 10

ومن هنا جاءت حتمية إدخال إصلاح جذري على النظام المصرفي الجزائري حيث تمثل هذا الإصلاح في قانون 90-10 المؤرخ في 14/04/1990 والمتعلق بالنقد والقرض¹.

أولا - مبادئ قانون النقد والقرض

من أهم هذه المبادئ ما يلي² :

1- الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية : كانت القرارات النقدية تتخذ تبعا للقرارات الحقيقية على أساس كمي حقيقي في هيئة التخطيط، وتبعا لذلك فإن الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج الاستثمارية المخططة ، وقد تبنى هذا القانون مبدأ الفصل بين الدائرتين النقدية والحقيقية ، حتى تتخذ القرارات على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية وبناء على الوضع النقدي السائد ، ومن أهدافه استعادة البنك المركزي لدوره في قمة الجهاز المصرفي.

2- الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة : حيث وفقا لهذا المبدأ فإن الخزينة حرة في تمويل عجزها عن طريق اللجوء إلى البنك المركزي ، و من أهدافه تهيئة الظروف الملائمة كي تؤدي السياسة النقدية دورها بشكل فعال.

3- الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض : حيث لم تصبح الخزينة مسئولة عن منح القروض للاقتصاد ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات الإستراتيجية المخططة من طرف الدولة ، وابتداء من هذه اللحظة أصبح النظام البنكي هو المسؤول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية.

4- إنشاء سلطة نقدية وحيدة مستقلة : حيث كانت السلطة النقدية ممثلة في عدة مستويات على مستوى البنك المركزي وعلى مستوى الوزارة المالية والخزينة ، فألغى قانون النقد والقرض هذا التعدد بإنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة سميت مجلس النقد والقرض بهدف ضمان تحقيق ما يلي³ :

- انسجام السياسة النقدية .

- تنفيذ السياسة النقدية.

¹ الزهرة فلغلي ، حوكمة البنوك و دورها في إدارة و تخفيض المخاطر المصرفي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، جامعة باجي مختار عناية ، 2010 ، ص: 199 .

² فائزة لعرف ، مرجع سابق ، ص ص : 157- 159 .

³ المرجع نفسه ، ص: 131 .

- التحكم في تسيير النقد وتفاذي التعارض بين الأهداف النقدية.

5- وضع نظام بنكي على مستويين : حيث ميز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزع للقروض، وبموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنك البنوك يراقب نشاطها ويتابع عملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للإقراض في التأثير على السياسة الائتمانية للبنوك وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي ، فبإمكانه أن يحدد القواعد العامة للنشاط المصرفي وتحديد معايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية وتحكمه في السياسة النقدية¹.

ثانيا : أهداف قانون النقد والقرض

يهدف قانون النقد والقرض 90 - 10 إلى تحقيق ما يلي² :

- وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع المصرفي و المالي .
- رد الاعتبار لدور البنك المركزي في تسيير شؤون النقد و القرض .
- إعادة تقييم العملة الوطنية (المادة 04. 58. 59 من القانون) .
- ضمان تسيير مصرفي جيد للنقود .
- تشجيع الاستثمارات الخارجية و السماح بإنشاء مصارف وطنية خاصة أو أجنبية.
- تطهير الوضعية المالية لمؤسسات القطاع العام.
- إلغاء مبدأ تخصص البنوك وتحديد وتوضيح النشاطات المنوطة بالبنوك والهيئات المالية .
- تنويع مصادر التمويل للمتعاملين الاقتصاديين ،خصوصا بالنسبة للمؤسسات عن طريق إنشاء السوق المالي و بورصة القيم المنقولة .
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من قبل البنوك.

ثالثا : هيكل النظام المصرفي الجزائري على ضوء إصلاح 1990³

لقد أدخل قانون النقد والقرض آليات جديدة للتمويل ووضع هيكل جديد للنظام المصرفي سواء تعلق الأمر بالبنك المركزي والسلطة النقدية أو بهيكل البنوك ، و لأول مرة منذ قرارات التأميم تم السماح للبنوك الأجنبية بأن تقيم أعمالها في الجزائر، وكما تم أيضا و بموجب نفس الأحكام السماح بإنشاء بنوك خاصة .

¹ بلعوز بن علي ، مرجع سابق ، ص: 497 .

² عبد القادر بربيش ، التحرير المصرفي ومتطلبات تحرير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2005- 2006 ، ص: 59 .

³ علي بطاهر ، مرجع سابق ، ص: 41 .

1- بنك الجزائر : يعرف البنك المركزي بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، ولقد أصبح منذ صدور القانون يتعامل مع غيره باسم بنك الجزائر كما منح قانون 90 - 10 البنك المركزي استقلالية في المحافظ ونوابه ومجلس النقد والقرض والمراقبين.

- المحافظ ونوابه : يعين المحافظ بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية لمدة 6 سنوات ويعين نواب المحافظ بنفس الكيفية لمدة 5 سنوات ولا تجدد مدة ولاتهم إلا مرة واحدة ، ولا يمكن إقالتهم من وظائفهم إلا بمرسوم رئاسي في حالة عجز أو خطأ فادح، إن استقرار مدة الولاية وامتداد آجالها وعدم قابليتها للإلغاء يعطي لإدارة البنك ضمانا قانونيا للاستمرارية.

- مجلس النقد والقرض : وهو الذي يترأسه المحافظ ونواب المحافظ الثلاثة ، و ثلاثة ساميين يختارهم رئيس الحكومة ، نظرا لخبرتهم وكفاءتهم للشؤون الاقتصادية والمالية ويفترض أن يخلق هذا التعاون أحسن ظروف للانسجام بين السياسة النقدية و المالية و المكونات الأخرى للسياسة الاقتصادية.

- المراقبين : طبقا لأحكام المواد من 51 إلى 54 من القانون 90 - 10 يقوم بمراقبة البنك المركزي مراقبان يعينان بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير المالية، ذوي كفاءات عالية وخبرة واسعة لاسيما في مجال المحاسبة ويقوم المراقبان بمراقبة عامة تشمل جميع دوائر البنك المركزي وكافة أعماله بما في ذلك تدقيق ومراجعة الحسابات قبل إقرارها من طرف مجلس النقد والقرض، ولا تشمل مهمتهما قرارات المجلس، بل يتمتعان بصوت استشاري في الاجتماعات التي يعقدها بوصفه مجلسا للإدارة .

2- البنوك والمؤسسات المالية :

- البنوك : وهي أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموضوعة في المواد من 110 إلى 113 من قانون النقد والقرض .

- المؤسسات المالية : وهي عبارة عن مؤسسات أشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسية القيام بالأعمال البنكية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور بما تنص عليه المادة 111.

3- مراقبة البنوك والمؤسسات المالية : زود قانون النقد والقرض السلطات النقدية بآليات وهيئات للرقابة في ظل التنظيم الجديد للنظام المصرفي حتى يتسنى لهم ممارسة أعماله في جو من الانسجام مع القوانين الصادرة في هذا الإطار وكذلك بدافع الاستجابة لشروط حفظ الأموال المودعة لدى البنوك التجارية ، ويتعلق الأمر بإنشاء " اللجنة المصرفية " طبقا لأحكام المادة 143 من قانون النقد والقرض مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك لمؤسسات المالية وبمعاينة المخالفات المثبتة .

الفرع الثاني : أهم التطورات المصرفية بعد 1990

أولا : تطوير النظام المصرفي

وبناء على ما تقدم يمكن القول أن أهم ما يميز تاريخ وتطور بنوك القطاع العام في الجزائر هو صدور قانون النقد والقرض 90-10 المؤرخ في 14/04/1990 مع مما يحمل في طياته من إصلاحات وتغيرات ومفاهيم جديدة أدخلت على عمل البنوك التجارية الجزائرية تهدف في مجملها إلى إرساء قواعد الحوكمة الرشيدة مما حتم على بنوك القطاع العام في الجزائر أن تتكيف معه وتتأقلم مع مواده وتساير تعليماته ، ذلك لأن قانون النقد والقرض يحدث فعلا قطيعة مع ما كان سائدا من قبل ، إما على مستوى القواعد و النظريات أو على مستوى التعامل بالميكانزمات فضلا عن تغيير المفاهيم وتحديد الصلاحيات المخولة للبنوك التجارية الجزائرية للقيام بنشاطها ضمن إطار الاقتصاد الوطني.¹

ثانيا : إصلاح أدوات السياسة النقدية

ضمن الإطار النقدي الجديد، أدخلت عدة إصلاحات إضافية سنتي 1991 و 1992 منها²:

- فرض حدود قصوى على الحجم الكلي لإعادة التمويل من البنك المركزي للبنوك التجارية.
- إزالة الحدود القصوى على ما تقدمه البنوك التجارية من قروض لبقية الاقتصاد .
- تم التوجه بعدها إلى استعمال الأدوات غير المباشرة لضبط السياسة النقدية وذلك من خلال :
- فرض حدود قصوى على صافي القروض للمؤسسات العمومية الكبرى، و التي تخضع لإعادة الهيكلة المالية.
- فرض حدود قصوى فرعية على إعادة خصم القروض المصرفية المقدمة من طرف البنوك.
- في عام 1992 توقف بنك الجزائر عن فرض حدود قصوى ائتمانية على إقراض البنوك التجارية ، وتوجه مباشرة إلى تمويل الاقتصاد الوطني.
- شرع بنك الجزائر في نهاية 1993 في توجيه البنوك التجارية نحو السوق النقدية لإعادة التمويل بعيدا عن تسهيلات إعادة الخصم.
- في أكتوبر 1994 بدأ بنك الجزائر في فرض احتياطي إلزامي على البنوك التجارية بنسبة 3 % من الودائع المصرفية (استبعاد الودائع بالعملة الأجنبية) وتعويضها بنسبة 11.5 % .

¹ صبرينة صالحي ، أثر تطبيق نظام الحوكمة في البنوك على تطوير القطاع المصرفي في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2010، ص:157.

² موسى مبارك أحلام ، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية ، دراسة حالة بنك الجزائر ، رسالة ماجستير في علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2004-2005 ، ص:112.

- تعزيز فعالية الرقابة النقدية غير المباشرة بصورة أكبر ابتداء من ماي 1995 بلجوء بنك الجزائر إلى مزادات إعادة الشراء لتوفير السيولة للبنوك واحتفاظه بتسهيل إعادة الخصم ، و الهدف من هذه المزادات هو تقوية أسعار الفائدة بتطبيق ممارسات أكثر تنافسا و تقديم أكبر قدر من الشفافية اتجاه معيار تخصيص الائتمان.
- في ديسمبر 1996 أعلن بنك الجزائر أول عملية سوق مفتوحة بشراء سندات حكومية مدتها 6 أشهر وبمبلغ 4 مليار دينار وبسعر فائدة 14.94 % .

ثالثا : تدعيم فتح قطاع البنوك

إثر صدور قانون النقد والقرض بدأ انفتاح القطاع المصرفي اتجاه القطاع الخاص الوطني و الأجنبي ، ومن البنوك الخاصة الجزائرية¹:

- الجمع الجزائري البنكي (CAB) وتم اعتماده في 1999/10/28 .
- البنك العام للبحر الأبيض المتوسط (BGM) وتم اعتماده في 2000/04/ 30 .
- أن إنشاء فروع لبنوك و مؤسسات مالية أجنبية في الجزائر تخضع لقواعد القانون الجزائري ، و يعود منح التراخيص لمجلس النقد والقرض الذي يقرر المنح أو الرفض وابتداء من عام 1997 منحت الجزائر الاعتماد لـ 12 بنك أجنبي.

وقد أفادت القائمة التي أعدها بنك الجزائر مؤخرا والتي تحدد البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة من طرف البنك المركزي إلى غاية 2 جانفي 2013 بأن الجزائر علاوة على البنوك العمومية الست المتواجدة منذ ستينيات القرن الماضي تضم 14 بنكا برؤوس أموال أجنبية من بينها بنك واحد برؤوس أموال مختلطة ، ومع نهاية 2011 كانت الجزائر تضم 27 بنكا ومؤسسة عمومية حسب التقرير الأخير لبنك الجزائر الذي أوضح أنه تم سنة 2012 منح الاعتماد لشركتين جديدتين متخصصتين في الإيجار المالي وهما "الجزائر إيجار" و "إيجار ليزينغ" وفي المقابل لم يتم منح اعتمادات لأي بنك.

رابعا : تدعيم الإطار التنظيمي والتشريعي للنظام المصرفي

تطبيقا لمبادئ وأحكام قانون النقد و القرض ، بدأ بنك الجزائر في إصدار مجموعة من النصوص التنظيمية والتعليمات المكملة له و التي تتضمن تحديد مفاهيم ، قواعد ، شروط ، مقاييس ومعايير ترتبط بمختلف جوانب العمل المصرفي وتنظيم مهنة البنوك والمؤسسات المالية وغيرها.

¹ رندة عبادي ، متطلبات إرساء الحوكمة في البنوك العمومية الجزائرية ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، تخصص بنوك ، 2014-2015، ص ص: 65- 66 .

وبالرغم من اعتبار قانون النقد والقرض معلما هاما في الإصلاح الهيكلي للقطاع المصرفي الجزائري ، إلا أنه بعد أكثر من عشر سنوات بدى من الضروري تعديل أحكام بعض مواده ، ليعرف بعدها النظام المصرفي صدور أمرين مهمين معدلين ومتممين للقانون 90 - 10 وهما¹:

1- **إصلاحات 2001** (الأمر 01/01) صدر هذا الأمر في 2001/02/27 م و بالرغم من اعتبار قانون النقد والقرض معلما هاما في الإصلاح الهيكلي لقطاع البنك وفي دعم السوق النقدية ، إلا أنه على المدى القصير بدى من الضروري التشجيع على توحيد سياسة الدولة ودعم الانضمام في السعي المؤسساتي، ويهدف هذا الأمر إلى تقسيم مجلس النقد و القرض إلى جهازين هما²:

- مجلس الإدارة الذي يشرف على إدارة وتسيير شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون.
- مجلس النقد والقرض وهو مكلف بأداء دور السلطة النقدية و التخلي عن دوره كمجلس إدارة لبنك الجزائر، و يتولى هذا المجلس مهمة السلطة النقدية و الهدف من إدخال هذا التركيب الجديد على المجلس هو التكريس و الحفاظ على مبدأ استقلالية البنك المركزي .

2- **إصلاحات 2003** (الأمر 01/03) استجابة للآثار السلبية التي خلفتها الفضائح المالية و إفلاس بنك الخليفة و بنك (BCIA) أصدرت السلطات النقدية بالتشاور مع الحكومة الأمر (11/03) الذي أصدر في 2003/08/26 عن طريق أمر رئاسي كان بمثابة أمر جديد والمتضمن قانون النقد والقرض الجديد الموجود في قانون 90 - 10 ،الذي تعارض أحكاما وخصوصا الأمر الجديد ، كما أكد على بعض التعديلات الجزئية التي جاء بها الأمر 01/ 01 و التي تتمثل أساسا في الفصل بين صلاحيات مجلس الإدارة وصلاحيات مجلس النقد والقرض ، و فيما يخص الهيكل التنظيمي حيث أنه في الفصل الثاني من الأمر الرئاسي 11/03 المتعلق بإدارة بنك الجزائر أشارت المادة (18) بكيفية تشكيل مجلس إدارة بنك الجزائر.

¹ موسى مبارك أحلام ، مرجع سابق ، ص: 133.

² علي بالظاهر ، مرجع سابق ، ص: 49.

المبحث الثاني : واقع النظام المصرفي الجزائري من الحوكمة و معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية

يقوم الجهاز المصرفي الجزائري على مجموعة من قواعد الحذر البنكية المعمول بها فيه ومدى تطابقها مع معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية باختلافها ، ومن خلال هذا المبحث سنتناول مختلف جوانب الرقابة المطبقة في النظام المصرفي الجزائري ، وكذا مختلف القواعد والنظم الاحترازية التي سننها التشريع المصرفي بالإضافة إلى أهم الجهود المبذولة لتطبيق الحوكمة في النظام المصرفي الجزائري .

المطلب الأول : نظم الرقابة المصرفية الاحترازية المطبقة في الجزائر¹.

تتضمن المعايير الاحترازية المطبقة في الجزائر مجموعة من القواعد و النسب ، والتي تم استنباطها من المعايير الاحترازية التي جاءت بها لجنة بازل ، ولقد أدخلت السلطات الجزائرية التنظيم الاحترازي ابتداء من الأول جانفي 1992 حسب الأمر رقم 09-91 المعدل والمتمم والمتعلق بتحديد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، والنظم الاحترازية هي عبارة عن قواعد للتسيير الميداني المصرفي، والتي على المؤسسات التي تتعاطى الائتمان احترامها من اجل ضمان سيولتها وبالتالي ملاءتها تجاه المودعين حتى تكتسب العمليات المصرفية نوع من الثقة ويمكن إجمالها في ما يلي² :

الفرع الأول : الأموال الخاصة النظامية

تشكل الأموال الخاصة العنصر الأساسي لحساب مختلف معايير التسيير وهذا ما يتطلب تعريفها، وقد حدد مكونات الأموال الخاصة كل من النظام (95 - 04) المؤرخ في 1994/04/20 ، و التعليم (94-74) المؤرخة في 1994/12/29 من جهة أخرى و المتعلقين بتحديد القواعد الاحترازية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية ، وذلك كما يلي :

1- الأموال الخاصة القاعدية : وتتكون من العناصر التي تنص عليها المادة 05 من التعليم (94-74)

والمتمثلة فيما يلي :

- رأس المال الاجتماعي.

- الاحتياطات غير تلك الخاصة بإعادة التقييم.

¹ نعيمة بن العامر ، المخاطر و التنظيم الاحترازي ، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية و التحولات الاقتصادية واقع و آفاق ، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية ، جامعة الشلف ، 15/14 ديسمبر 2004 ، ص ، 470 .

² حورية حني ، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية و فعاليتها حالة الجزائر ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2006/2005 ، ص ص : 159 - 160 .

- الأموال المخصصة لمواجهة المخاطر المصرفية العامة.
- ربح الدورات السابقة (الدائن) و ربح الدورة الجارية.
- الربح الوسيط الموجب.
- نتائج رهن التخصيص منقوص منها توزيع العوائد المتوقعة على الأسهم.
- 2-الأموال الخاصة التكميلية :** وتضم العناصر التي تنص عليها المادة 06 من التعليم (94-74) والمتمثلة في:
 - احتياطات وفروق إعادة التقييم.
 - الديون المرتبطة بمدة غير محددة.
 - الأوراق المالية و القروض المقيدة بشروط كما حددتها الفقرة 03 من المادة 06 من التعليم 94_74 .
- ويحكم الأموال الخاصة التكميلية عنصرتين هما:
 - لا ينبغي أن تفوق حصة الأموال الخاصة التكميلية مبلغ الأموال الخاصة القاعدية .
 - يجب أن تكون حصة الأموال الخاصة التكميلية المتعلقة بإصدار الديون المقيدة بشروط لأكثر من خمس سنوات أقل من 50 % من الأموال الخاصة القاعدية.

الفرع الثاني : قاعدة رأس المال الأدنى

- طبقا للمادة 02 من النظام 04- 01 المؤرخ في 2004/03/04 ، والمتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، فقد تم تحديد رأس المال الأدنى كما يلي¹ :
- 02 مليار و 500 مليون دج بالنسبة للبنوك.
 - 500 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية.

الفرع الثالث :نسبة الملاءة

- أوجب بنك الجزائر من خلال النظام 91- 09 المتعلق بتحديد القواعد الاحترازية في المادة الثانية منه ضرورة التزام البنوك والمؤسسات المالية باحترام ضوابط التسيير الهادفة إلى ضمان سيولتها وقدرتها اتجاه الغير، ولاسيما تجاه المودعين وكذا ضمان توازنها المالي²، وينظم ويسير البنك المركزي مصلحة مركزية المخاطر تدعى " مركز المخاطرة"³ والتي تحكمها اللائحة رقم 92-01 بشأن تنظيم وسير عمل الخطر المركزي ، وقد حدد بنك الجزائر

¹ موسى مبارك أحلام ، مرجع سابق ، ص : 152.

² الجريدة الرسمية ، القانون 90- 10 ، الصادر بتاريخ :14/04/1990 ، المادة 159 .

³ الجريدة الرسمية ، القانون 90- 10 ، الصادر بتاريخ : 14/04/1990 ، المادة 160 .

نوعين من هذه النسب حيث يهدف النوع الأول إلى ضمان تغطية المخاطر، بينما يهدف النوع الثاني إلى توزيع هذه المخاطر، ونذكرهما كما يلي¹ :

1-نسبة تغطية المخاطر : وهي ما يعرف بنسبة كوك ، تهدف هذه النسبة إلى دعم استقرار النظام المصرفي وتتمثل في العلاقة بين الأموال الخاصة للبنك و الأخطار المحتملة جراء القروض التي يقدمها لزمائته ، ويعبر عنها بالصيغة التالية:

$$\text{نسبة كوك} = \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية}}{\text{مجموع الأخطار المرجحة}}$$

وفي الجزائر حدّدت التعليمات رقم 94-74 الصادرة في 29 نوفمبر 1994 م معظم المعدّلات المتعلقة بقواعد الحيلة والحذر المعروفة عالمياً، وأهمّها تلك المتعلقة بكفاية رأس المال، فقد فرضت هذه التعليمات على البنوك الالتزام بنسبة ملاءة لرأس المال أكبر أو تساوي 08 % حيث تطبّق بشكل تدريجي مراعاة للمرحلة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو نظام اقتصاد السوق ، وحدّدت آخر أجل لذلك نهاية ديسمبر 1999م ، وذلك وفق المراحل الآتية²:

الجدول رقم (01) : نسب وتواريخ تطبيق الملاءة المصرفية في البنوك الجزائرية

نسبة الملاءة المصرفية	تاريخ التطبيق
04 %	حتى نهاية جوان 1995
05 %	حتى نهاية ديسمبر 1996
06 %	حتى نهاية ديسمبر 1997
07 %	حتى نهاية ديسمبر 1998
08 %	حتى نهاية ديسمبر 1999

أثر تطبيق نظام الحوكمة في البنوك على تطوير القطاع المصرفي في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية ، صالحي ، صبرينة:المصدر 192- 191 جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2010 ، ص ص :

2- نسب توزيع المخاطر : وتسمح هذه النسب بمعرفة مستوى التعهدات مع مستفيد واحد أو مجموعة من المستفيدين والتي تتجاوز حدا أقصى، وهذا لتجنب أي تركيز لأخطاء مع نفس الزبون أو مع نفس المجموعة

¹ فائزة لعرف ، مرجع سابق ، ص ص : 178 - 180.

² ميمي جديني ، دور استقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق القواعد الاحترازية ، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي في ظل التطورات العالمية الراهنة ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة ورقلة ، 11 و 12 مارس 2008 ، ص ص : 09 - 11 .

من الزبائن، ولقد حدد بنك الجزائر نسبة المخاطر المصرفية المرجحة لكل مستفيد أقل أو تساوي 25 % من الأموال الخاصة الصافية للبنك، وقد ألزم بنك الجزائر المؤسسات المصرفية بتحديد هذه النسبة شهريا وإعداد قائمة بالنسبة للزبائن تتجاوز معهم نسب توزيع المخاطر 15%، وهذا لمعرفة المستوى الكلي لالتزامات هذا الصنف من العملاء 281 وبالتالي مقارنتها مع الأموال الخاصة الصافية للبنوك، ولضمان متابعة أحسن للتعهدات الممنوحة للزبائن فإن الحقوق على هؤلاء ترتب حسب مستوى المخاطرة، وهذا لتكوين مؤونات أخطار القروض¹.

الفرع الرابع : نسبة السيولة

تعرف هذه النسبة بالعلاقة بين عناصر الأصول السائلة في الأجل القصير وعناصر الخصوم قصيرة الأجل، وتهدف هذه النسبة من جهة إلى ضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية على الدفع لأصحاب الودائع في أي لحظة ومن دون مشاكل.

المطلب الثاني : أزمة البنوك الخاصة في الجزائر

واجه القطاع المصرفي الجزائري العديد من الهزات خاصة بعد صدور قانون النقد والقرض الذي فتح المجال للبنوك الخاصة و الأجنبية لممارسة نشاطها في الجزائر، لكن أهم ما ميز هذه المرحلة ضعف رقابة البنك المركزي لهذه البنوك قبل وبعد بداية نشاطها مما أدى بها إلى الوقوع في أزمات هزت القطاع المصرفي الجزائري، مما استدعى ذلك إلى تطبيق الحوكمة في الجهاز المصرفي الجزائري بصفة عامة وبنك الجزائر بصفة خاصة بصفته المشرف و الرقيب على أعمال البنوك الأخرى و هذا ما سنتناوله من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول : أزمة بنك الخليفة

إن مشكلة هذا البنك هي نتاج للعديد من الأسباب أهمها فتح الاستثمار في القطاع المالي لأشخاص لا يمتلكون الخبرة الكافية في المجال البنكي، وكان ذلك حال بنك الخليفة الذي تأسس سنة 1998 برأسمال قدره 50 مليون فرنك فرنسي وقد قدم هذا البنك خدمات و منتجات بنكية لم يكن المودعين الجزائريين ليحصلوا عليها، مثل معدلات الفائدة العالية على الودائع لأجل، بطاقات بنكية، حسابات بالعملة الصعبة، تسهيلات القروض، بطاقات الشراء تعادل ضعف مرتبا لزبون، وهذا كله بغرض جذب أكبر عدد ممكن من الزبائن، كما قدم هذا البنك عروضاً خاصة ومغرية على الودائع الخاصة بالمؤسسات العمومية والهيئات العامة والضمان الاجتماعي، وحسب ما أشارت إليه اللجنة البنكية في إحدى مذكراتها المتعلقة بنشاط الرقابة والتفتيش².

¹ المرجع نفسه، ص : 112 .

² أمال عياري و أبو بكر خوالد، تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآليات للحد من الفساد المالي و الإداري، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 06 و 07 ماي 2012، ص : 11 .

فإن أهم سبب لأزمة بنك الخليفة هو سوء الحوكمة من قبل بنك الجزائر والتي تجلت من خلال¹ :

- عدم احترام الإجراءات المحاسبية للبنك .
- التأخر في تقديم التقارير لبنك الجزائر .
- المراجعة الغير منتظمة لملفات التوظيف .
- غياب المتابعة و الرقابة .
- عدم احترام قواعد الحذر .

الفرع الثاني : البنك الصناعي والتجاري (BCIA)

وقد تم اعتماده سنة 2001 في إطار برنامج الرقابة الشاملة الذي قام به بنك الجزائر على مستوى هذا البنك، فقد وجدت العديد من التجاوزات للقواعد القانونية و التنظيمية الخاصة بالنشاط البنكي ومن بينها²:

- عدم احترام التسيير الجيد للمهنة خاصة ما يتعلق بمعالجة الشيكات غير المدفوعة .
- عدم كفاية الحساب الجاري .
- غياب الاحتياطي الإجباري .
- تجاوزات لقوانين الصرف .

كل هذه الأمور و غيرها أدت إلى فقدان البنك التجاري و الصناعي الجزائري للسيولة و عدم قدرته على تعويضها ، مما جعله غير قادر على الوفاء بالتزاماته نحو المودعين، لذا قررت اللجنة المصرفية في 2003/08/24 سحب الترخيص من هذا البنك³ .

الفرع الثالث : أزمة الشركة الجزائرية للبنوك (CA-BANK)

تحصل هذا البنك على الترخيص من طرف مجلس النقد والقرض في 1999/06/12 ، و اعتمد من طرف بنك الجزائر في 1999/11/02 وقد أصدرت اللجنة البنكية وهي إحدى هيئات بنك الجزائر إلى جانب مجلس النقد و القرض ، مقررًا يوم 2005/12/27 يقضي بسحب الاعتماد الممنوح له، و وضع البنك المذكور قيد التصفية ، وتم تعيين مصفين للقيام بعمليات التصفية، ويشير ذلك المقرر أن اللجنة عاينت عدم ملاءة هذا البنك

¹ عمر شريقي ، دور و أهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي، الملتقى الدولي ، حول الأزمات المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، يومي 20 و 21 أكتوبر 2009 ، ص : 09 .

² سامر بطرس جلدة ، النقود و البنوك ، دار البداية ناشرون و موزعون ، مصر ، الطبعة الأولى ، 1430/2009 ، ص ص : 96-97 .

³ أمال عياري و أبو بكر خوالد ، مرجع سابق، ص : 12 .

التي تفاقمت باعتراف مساهمي البنك بعدم قدرتهم على تكوين رأس المال المطلوب وعايئت اللجنة أيضا استمرارية حالة عدم سيولة البنك وبالتالي أثبتت حالة توقف هذا البنك عن الدفع¹.

وقد شهد القطاع المصرفي العديد من الأزمات بعد تصفية هذين البنكين بعد إعلان عدم قدرتهما على التسديد، حيث قامت اللجنة البنكية و مجلس القرض و النقد بسحب الاعتماد من عدة بنوك خاصة بعد عمليات الرقابة التي طالت هذه البنوك على غرار الشركة الجزائرية للبنك، يونيون بنك، البنك الدولي الجزائري و بنك الريان الجزائري².

المطلب الثالث : الجهود المبذولة لتطبيق الحوكمة في النظام المصرفي الجزائري

تشكل حوكمة الشركات أهم الموضوعات التي تحوز على اهتمام الجزائر في الوقت الحالي حيث أصبحت أولوية وطنية و إستراتيجية نظرا لحاجة مؤسساتها لها قصد الرفع من قدرتها التنافسية محليا و دوليا و خاصة على صعيد توطيد علاقاتها بالشريك الأجنبي، وقد بذلت الجزائر في هذا المجال عدة جهود من أجل وضع إطار مناسب لممارسة الحوكمة ومن أبرز هذه الجهود:

الفرع الأول : الملتقى الدولي حول الحكم الراشد للمؤسسات 2007

انعقد بالجزائر أول ملتقى دولي " للحكم الراشد للمؤسسات " سنة 2007 حيث كان فضاء لتلاقي جميع الأطراف الفاعلة في عالم المؤسسة، وقد تمثل الهدف الأساسي لهذا الملتقى في تحسيس المشاركين قصد الفهم الموحد و الدقيق لمصطلح وإشكالية حوكمة الشركات من زاوية الممارسة في الواقع وسبل تطوير الأداء ببلورة الوعي بمدى أهمية الحوكمة في تعزيز تنافسية المؤسسات في الجزائر، وكذا الاستفادة من التجارب الدولية، كما تبلورت من خلال هذا الملتقى فكرة إعداد ميثاق جزائري للحوكمة كأول توصية و خطوة تتخذ³.

الفرع الثاني : برنامج العمل الوطني في مجال الحوكمة 2008

منذ انضمامها " للآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظار " سعت الجزائر إلى تحسين نوعية الحوكمة فيها على المستويات السياسية و المؤسساتية و الاقتصادية و الاجتماعية، و بالنسبة لحوكمة الشركات فقد خطت الجزائر خطوات في هذا المجال وهو الأمر الذي يوضحه تقريرها حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحوكمة المنجز في نوفمبر 2008 والذي تم عرضه على الآلية الإفريقية في فيفري 2009، حيث يستعرض إنجازات الجزائر المحققة في مجال حوكمة المؤسسات من خلال تحقيقها للأهداف التالية:

¹ المرجع نفسه، ص : 12.

² عمر شريقي، مرجع سابق، ص : 10.

³ ميثاق الحكم الراشد للمؤسسات في الجزائر، مرجع سابق، ص : 13.

أولا : خلق بيئة مواتية و إطار للتنظيم و المراقبة فيما يخص الأنشطة الاقتصادية وذلك ب :

- تحسين مناخ الأعمال و عوامل جذب الاستثمار.
 - تحسين شروط تنظيم تسيير المؤسسة.
 - زيادة فعالية النقل البري و الهياكل القاعدية.
 - تحسين وضعية الهياكل القاعدية و النقل البحري و الملاحة البحرية و الجوية.
 - تسريع إصلاحات المؤسسة.
 - الحرص على أن تتصرف المؤسسات بوطنية في مجال حقوق الإنسان و المسؤولية الاجتماعية و استدامة المحيط و ذلك بإسهام المؤسسات في الحفاظ على البيئة.
- ثانيا : تشجيع تبني قانون لأخلاقيات المهنة في مجال الأعمال يضمن استمرار أهداف المؤسسة وذلك بإصدار قانون لأخلاقيات مهنة الأعمال.
- ثالثا : السهر على أن تعامل كل المؤسسات كل المتعاملين معها بإنصاف وعدل، وذلك ب :

- مكافحة الفساد

- حماية حقوق الملكية

رابعا : إقرار مسؤولية المؤسسات ومسؤولية الأشخاص الذين يسيرونها والإطارات العاملين بها وذلك بدعم كفاية المعلومات الصادرة عن المؤسسة و الواردة إليها.

الفرع الثالث : ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر 2009

اتخذ مجتمع الأعمال الجزائري المبادرة لوضع ميثاق الحوكمة من خلال ثلاث مؤسسات هي ¹ : مؤسسة الفكر والعمل حول المشاريع الخاصة ومعهد رؤساء المؤسسات و الاتحاد الجزائري لمنتجي المشروبات ، ففي عام 2008 بادرت مؤسسة الفكر والعمل حول المشاريع الخاصة بتكوين فريق عمل لحوكمة الشركات مشكل من ثمانية أعضاء من القطاع الخاص للنظر في وضع ميثاق لحوكمة الشركات وسرعان ما لاقت فكرة الميثاق دعما من السلطات الحكومية الرئيسية بما في ذلك وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية ، وزارة المالية و وزارة العدل وقد كان هذا الدعم أمرا مهما في تعزيز نجاح الميثاق و إصداره بتاريخ 11 مارس 2009 ،

¹ محمد الصالح زويته ، أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير ، قسم علوم التسيير تخصص نقود و مالية ، جامعة الجزائر ، 2007 ، ص : 36 .

كما حظي الميثاق بدعم من هيئة التمويل الدولية والمنتدى العالمي لحوكمة الشركات، بينما يقوم مركز المشروعات الدولية الخاصة بدعم التنفيذ.

إن الهدف من هذا الميثاق هو منح المؤسسات الجزائرية أداة إرشادية بسيطة تسمح لها بفهم المبادئ الأساسية لحوكمة المؤسسات ويرتكز هذا الميثاق على أربع مبادئ هي¹:

- العدالة في تقسيم الحقوق و الواجبات بين الأطراف المشاركة في المؤسسة .
- الشفافية في الاتصال و على كل المستويات .
- التحديد الواضح للمسؤوليات .
- مراقبة تنفيذ السلطة و المسؤوليات لكل طرف مشارك في المؤسسة .

و يتضمن الميثاق جزئين هامين حيث يوضح الجزء الأول الدوافع التي أدت إلى أن تصبح حوكمة الشركات اليوم أمراً ضرورياً في الجزائر، كما يتعرض لإشكاليات المؤسسة الجزائرية لاسيما المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و يتناول كذلك المقاييس الأساسية التي تبنى عليها حوكمة الشركات فمن جهة يعرض العلاقات بين الهيئات التنظيمية للمؤسسة ، ومن جهة أخرى علاقات المؤسسة مع الأطراف الشريكة الأخرى كالبنوك ، المؤسسات المالية..... الخ.

- و يختم الميثاق بملاحق التجمع في الأسس و الأدوات و النصائح العملية التي يمكن اللجوء إليها كقائمة مرجعية لممارسة التقييم الذاتي لإدارة المؤسسات .

ويعتبر الانضمام إلى ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة مسعى حر وتطوعي وليست له صفة الإلزام و إنما يكون الانضمام حسب درجة الوعي بضرورة استغلال الفرصة مثل هذه من قبل ملاك المؤسسات وعزمهم على ترسيخ مبادئ الحوكمة.

أما في المجال المصرفي، فقد بذلت السلطات الجزائرية جهوداً من أجل إرساء التطبيق السليم لحوكمة المؤسسات المصرفية، و التي من بينها نذكر² :

¹ ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر، مرجع سابق، ص : 16 - 17.

² حكيم بن جروة وعيلة مخزمش ، مداخلة بعنوان: الحوكمة في المؤسسات المصرفية - محدداتها، معاييرها وتطبيقها مع الإشارة لحالة الجزائر - جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، BDR.HAKIM @ YAHOO.fr ، ص: 539-541.

أولاً - سن قوانين معززة لتطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية : ومن أهم هذه القوانين نجد :

- 1- قانون المراقبة المالية للبنوك والمؤسسات المالية : أصدر بنك الجزائر نظام رقم 02-03 بتاريخ 14/11/2002 يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية ، والذي يجبر البنوك والمؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية تساعد على مواجهة مختلف المخاطر، تماشياً مع ما ورد في اتفاقية بازل 2 .
- 2- قوانين محاربة الفساد المالي والإداري : إن القانون الجزائري لم يتعرض لهذه الظاهرة بصفة مباشرة وصريحة إلا سنة 1996 ، حيث أشار المشرع الجزائري إلى مصادر هذه الآفة والجنح المنشئة لها، ولم يورد تعريفاً صريحاً لهذه الظاهرة ، وذلك من خلال إصدار الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاص بالصرف الأجنبي و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج الخ.
- ثانياً - برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة : تنفيذا لبرنامج العمل الوطني في مجال الحكامة على مستوى الجهاز المصرفي، فقد تم تحديث أنظمة الدفع بفضل إدخال وسائل دفع وشبكات تبادل تضمن سرعة وتأمين العمليات البنكية .

وبغرض تحسين إدارة المخاطر وتعزيز قواعد الحذر وترقية انضباط الأسواق، يقوم بنك الجزائر حالياً بتنفيذ ما ورد في منظومة بازل 2 بطريقة تدريجية و بالتشاور مع البنوك و المؤسسات المالية ، وتنفيذا لهذا المشروع اعتمد بنك الجزائر تدابير تدريجية ومنسقة مع الأوساط المصرفية، وقد اتخذ عدة إجراءات رئيسية جاءت كما يلي :

- إنشاء فريق مخصص لمشروع اتفاق بازل 2 تحت إشراف مساعدة خارجية، ويعمل بالتشاور مع الفريق المسئول على تنفيذ مشروع المعايير المحاسبية الدولية .

- إعداد استبيانين ووضعهما تحت تصرف البنوك التجارية بغية تقييم مدى استعدادها لتلبية مقتضيات بازل 2 .
 - إعداد دراسة الأثر الكمي لهذا النظام من طرف بنك الجزائر (مطلب رئيسي يتعلق بالأموال الخاصة).
- وضمن هذا الصدد ، نشير أن البنوك الجزائرية استفادت من برنامج دعم وعصرنة النظام المالي، الذي أقره الاتحاد الأوروبي من أجل مساعدة البنوك الجزائرية على إجراء عمليات التدقيق الداخلي و إرساء قواعد محاسبية سليمة تتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية ، و وضع مخطط مراقبة التسيير.
- وقد ترجم تنفيذ هذه الإصلاحات بما يلي ¹:

- وضع عقود الكفاءة : حيث تم إعداد عقود نجاعة جديدة لرواتب مسيري البنوك وذلك بعد تقييم عقود النجاعة لسنوات السابقة .

¹ عمر شريقي ، مرجع سابق ، ص :10.

- تحسين دور مجالس الإدارة : وذلك من خلال إعادة تشكيلها ووضع تنظيمات جديدة تقضي بإنشاء لجنة تدقيق ، وهذا الدور سيتعزز من خلال تعزيز خبرة الأعضاء.

- تحسين إدارة البنوك : وذلك عبر إعداد ميثاق للمسؤوليات الإدارية و مدونة أخلاق المهنة.

- تحسين ظروف الاستغلال البنكي : من خلال إعداد البنوك لتنفيذ النظام المحاسبي المالي الجديد وتطبيق معايير بازل 2 ، وذلك من خلال تثمين أفضل للموارد البشرية (نظام الأجر المتغير المقرون بالأداء).

ثالثا- إطلاق المدونة الجزائرية لحوكمة المؤسسات : عقب إطلاق مدونة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المغرب في شهر جانفي 2008 والإرشادات الخاصة بأفضل ممارسات حوكمة المؤسسات في تونس في جوان 2000، انضمت الجزائر إلى جيرانها في تبني الحوكمة الرشيدة للمؤسسات، وقد جاء صدور المدونة الجزائرية لحوكمة الشركات في 2001/02/22 في الوقت المناسب تماما، فتطبيق قواعد حوكمة المؤسسات سيساعد في بناء الثقة المتبادلة مع الجهاز المصرفي، في وقت تتزايد فيه أهمية الحصول على رأس المال وتعزيز النمو الاقتصادي، الذي يعد حجر الزاوية في تخطي الأزمة المالية العالمية والتقليل من تداعياتها، كما أن تحفيز وتعزيز النمو الاقتصادي هو أحد الاهتمامات الاقتصادية للقطاعين العام والخاص، في بيئة الأعمال بالجزائر التي يسيطر عليها القطاع غير الرسمي، وسوق رأس المال الضيق وحتى وقت قريب ، كانت مؤسسات الأعمال نفسها جزءا من المشكلة ، فقد لاحظ " سليم عثماني " رئيس مجلس إدارة فريق العمل لحوكمة المؤسسات ، أن غياب الحوكمة في نطاق المؤسسة ذاتها يحد من إمكانيات الابتكار والتطوير، ولن يقوم رجال المصارف أو الشركاء أو المستثمرين بالاستثمار في مشروعات ضعيفة الحوكمة، لذا فإن الالتزام بمدونة حوكمة المؤسسات سيخلق موارد أكبر ويساعد على تنمية الأعمال

المبحث الثالث : تطبيق حوكمة المؤسسات المالية و مستقبلها في البنوك الجزائرية

في شهر جويلية 2007 انعقد بالجزائر أول ملتقى دولي حول حوكمة المؤسسات و قد شكل هذا الملتقى فرصة مواتية لتلاقي جميع الأطراف الفعالة في عالم المؤسسة ، و خلال فعاليات هذا الملتقى تبلور فكرة ميثاق جزائري للحكم الرشيد كأول توصية و خطوة عملية تتخذ حيث يعتبر هذا الميثاق الذي صدر سنة 2009 كإطار و دليل إرشادي يسمح بفهم المبادئ الأساسية للحوكمة ، و قامت جمعيات و اتحادات الأعمال الجزائرية بمبادرة الاكتشاف الطرق تهيئ تشجيع الحوكمة الجيدة في مجتمع الأعمال بغاية جذب الاستثمار الأجنبي المباشر ، و لقيادة هذه العملية قام أصحاب المصالح في القطاعين العام و الخاص عام 2007 بإنشاء مجموعة عمل لحوكمة المؤسسات و وضع إطار حوكمة المؤسسات الجزائري.

المطلب الأول : تطبيقات الحوكمة في النظام المصرفي من بعد صدور ميثاق الحكم الرشيد

الفرع الأول : أعمال لجنة بازل حول الحوكمة المصرفية سنة 1998

أصدرت لجنة بازل عدة أوراق عمل حول مواضيع محددة ، حيث تم التركيز فيها على أهمية الحوكمة المصرفية و تشمل هذه الأوراق ما يلي¹ :

- مبادئ إدارة مخاطر الائتمان في ماي 1998
 - مبادئ إدارة مخاطر معدل الفائدة في سبتمبر 1998
 - تحسين شفافية البنك في سبتمبر 1998
 - إطار النظم الرقابة الداخلية في المنظمات البنكية في سبتمبر 1998
- وقد بينت هذه الأوراق حقيقة أن الاستراتيجيات و الأساليب الفنية والتي تعتبر أساسية للحوكمة المؤسسية السليمة داخل الجهاز المصرفي تتكون من عدة عناصر، نذكر منها توافر دليل عمل و معايير للسلوك الملائم، ونظام لقياس مدى الالتزام بهذه المعايير:
- توافر إستراتيجية واضحة للمؤسسة، ليتم على ضوءها قياس نجاح المنشأة ككل و مدى مساهمة الأفراد في هذا النجاح .

- الاعتماد المتدرج بداية من الأفراد و حتى مجلس الإدارة .
- وضع آلية للتعاون و التفاعل بين مجلس الإدارة و الإدارة العليا و مراجعة الحسابات .

¹ عبد الرزاق حبار ، مرجع سابق ، ص:82.

- توافر أنظمة قوية للرقابة الداخلية تتضمن وظائف المراجعة الداخلية و الخارجية، و وظائف إدارة المخاطر.
- رقابة خاصة لمراكز المخاطر في المواقع التي يتصاعد فيها احتمال تضارب المصالح بما في ذلك علاقات العمل مع المقترضين المرتبطين بالبنك و كبار المساهمين و الإدارة العليا و متخذي القرارات الرئيسية في المؤسسة ، الحوافز المالية و الإدارية للإدارة العليا و التي تحقق العمل بطريقة ملائمة ، و أيضا بالنسبة للموظفين سواء كانت في شكل مكافآت أو ترقية أو أي شيء آخر تدفق مناسب للمعلومات سواء إلى داخل البنك أو خارجه .

كما أشارت ورقة أخرى صادرة عن لجنة بازل خاصة بالحوكمة و الإشراف على ما يلي :

يجب الحصول على موافقة من مجلس إدارة البنك أو إحدى اللجان المختصة و كذلك من الإدارة العليا على كافة النواحي المادية لعمليات التصنيف و التقدير و يجب أن يكون لدى تلك الأطراف فهم عام عن نظام البنك لتصنيف المخاطر و مفهوم جيد عن تصميم النظام و كيفية عمله ، كما يجب عليها أن توافق على الاختلافات المادية بين الإجراءات الموضوعية و الممارسة الفعلية ، و يجب على الإدارة أيضا أن تتأكد باستمرار من سلامة عمل النظام ، يجب أن يكون التصنيف الداخلي جزءا أساسيا من عملية التقارير لتلك الأطراف و يجب أن تضم التقارير شكل المخاطر وفقا للدرجة ، و التغير فيما بين درجات التعرض، و تقدير المعايير ذات الصلة بالنسبة لكل درجة المعلومات و مستوى الجهة التي تقدم إليها التقارير.

الفرع الثاني : توصيات لجنة بازل حول الحوكمة المصرفية الصادرة سنة 1999

أصدرت لجنة بازل للإشراف المصرفي ورقة عمل بشأن تدعيم تطبيق الحوكمة في الجهاز المصرفي بعنوان "enhancing corporate governance for banking organization" في سبتمبر 1999

و قد احتوت على سبع مبادئ كالتالي¹:

المبدأ الأول: وضع أهداف إستراتيجية

يصعب إدارة الأنشطة المتعلقة بأي مؤسسة مصرفية بدون تواجد أهداف إستراتيجية أو مبادئ للإدارة يمكن الاسترشاد بها ، لذلك فانه على مجلس الإدارة أن يضع الاستراتيجيات التي تمكنه من توجيه وإدارة أنشطة البنك ، كما يجب عليه أيضا تطوير المبادئ التي تتعلق بالمؤسسة ، و يجب أن تؤكد هذه المبادئ على أهمية المناقشة الصريحة والآنية للمشاكل التي تتعرض لها المؤسسة ، وعلى وجه الخصوص يجب أن تتمكن المبادئ من منع الفساد والرشوة في الأنشطة التي تتعلق بالبنك سواء بالنسبة للمعاملات الداخلية أو الصفقات الخارجية، وعليه يجب أن يضمن

¹ Basel committee on banking supervision , , enhancing corporate governance for banking , organizations , bank for for international settlement, September 1999.

مجلس الإدارة قيام الإدارة العليا بتنفيذ سياسات من أجل منع أو تقييد الممارسات و العلاقات التي تضعف من كفاءة الحوكمة .

المبدأ الثاني: وضع وتنفيذ سياسات واضحة للمسؤولية في البنك

يتعين على مجلس الإدارة الكفاء أن يحدد السلطات والمسؤوليات الأساسية للمجلس وكذلك الإدارة العليا، حيث تعد هذه الأخيرة المسؤولة عن تحديد المسؤوليات المختلفة للموظفين وفقا لتدرجهم الوظيفي مع الأخذ في الاعتبار جميع الموظفون في النهاية مسؤولون جميعا أمام مجلس الإدارة عن أداء البنك .

المبدأ الثالث: ضمان كفاءة أعضاء مجلس الإدارة

يعتبر مجلس الإدارة مسؤول مسؤولية مطلقة على عمليات البنك وعن المتانة المالية له، لذا يجب أن يتوافر لدى مجلس الإدارة معلومات لحظية كافية تمكنه من الحكم على أداء الإدارة ،حتى يحدد أوجه القصور الأمر الذي يمكنه من القيام بالإجراءات التصحيحية المناسبة ، كما يجب أن يتمتع عدد كافي من أعضاء مجلس الإدارة بالقدرة على إصدار الأحكام بصفة مستقلة عن رؤية الإدارة وكبار المساهمين أو حتى الحكومة ، ويمكن تدعيم الاستقلالية والموضوعية من خلال الاستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو مجلس مراقبين أو مجلس مراجعين بخلاف مجلس الإدارة ،بالإضافة إلى ذلك استفادة أعضاء مجلس الإدارة من تجارب المؤسسات الأخرى في الإدارة والتي من شأنها تطوير استراتيجيات الإدارة في المؤسسة.

المبدأ الرابع: ضمان توافر مراقبة ملائمة بواسطة الإدارة العليا

تعد الإدارة العليا عنصر أساسيا في الحوكمة ، في حين يمارس مجلس الإدارة دورا رقابيا اتجاه أعضاء الإدارة العليا ، فانه يجب على هذه الأخيرة أن تمارس دورها في الرقابة على المديرين التنفيذيين المتواجدين في كافة أرجاء البنك ، وتتكون الإدارة العليا من مجموعة أساسية من مسؤولي البنك ولهذا يتطلب أن تتضمن أفرادا مثل مدير الشؤون المالية ورؤساء الأقسام ومدير المراجعة، وهناك عدد من الأمور التي يتعين أن تأخذها الإدارة العليا في الاعتبار:

- عدم التدخل بصورة مفرطة في القرارات التي يتخذها المديرون التنفيذيون .
- عدم تحديد احد مديري الإدارة العليا لتولي المسؤولية في مجال معين بدون توافر المهارات أو المعرفة اللازمة لذلك.
- ممارسة الأساليب الرقابية على شاغلي بعض الوظائف المتميزين دون الخوف من تركهم البنك.

المبدأ الخامس: الاستفادة الفعلية من العمل الذي يقوم به المراجعين الداخليين والخارجيين

يعتبر الدور الذي يلعبه المراجعون دورا حيويا بالنسبة لعملية الحوكمة، لذا يجب على مجلس الإدارة العليا إدراك أهمية عملية المراجعة والعمل على نشر الوعي بهذه الأهمية لدى كافة العاملين بالبنك ، و اتخاذ الإجراءات اللازمة لدعم استقلالية ومكانة المراجعين، برفع تقاريرهم مباشرة إلى مجلس إدارة البنك أو لجنة المراجعة التابعة له، والاستفادة بفعالية من النتائج التي توصل إليها المراجعون ، مع العمل على معالجة المشاكل التي يحددها المراجعون و الاستفادة كذلك من عملهم في إجراء مراجعة مستقلة على المعلومات التي يتلقوها من الإدارة حول أنشطة البنك وأدائه.

المبدأ السادس: ضمان توافق نظم الحوافز مع أنظمة البنك

يتوجب على مجلس الإدارة أن يصادق على المكافآت الخاصة بأعضاء الإدارة العليا وغيرهم من الشخصيات المسؤولة ، وضمان أن تتناسب مع أنظمة البنك وأهدافه و إستراتيجيته والبيئة المحيطة وبما يحفز مديري الإدارة العليا وغيرهم من الشخصيات المسؤولة على بذل أقصى جهد لصالح البنك ، ضف إلى ذلك يتطلب أن توضع نظم للأجور في نطاق السياسة العامة للبنك بحيث لا تعتمد على أدائه في الأجل القصير لتجنب ربط الحوافز بحجم المخاطر التي يتحملها.

المبدأ السابع: مراعاة الشفافية في تطبيق الحوكمة

الشفافية مطلوبة لدعم تطبيق الحوكمة، إذ يتوجه المتعاملون إلى البنوك التي تطبق الممارسات السليمة للحوكمة والتي لديها الكفاية المالية اللازمة، بحيث يتمكن المشاركون في السوق من تقييم سلامة تعاملاتهم مع البنوك ويصبحون قادرين على معرفة وفهم أوضاع كفاية رأس المال في البنوك في الأوقات المناسبة ، وعليه يتعين أن يشمل الإفصاح على ما يلي:

- هيكل مجلس الإدارة (العدد، العضوية، المؤهلات، اللجان).
- هيكل الإدارة العليا (المسؤوليات، المؤهلات، الخبرة).
- الهيكل التنظيمي الأساسي (الهيكل القانوني، الهيكل الوظيفي).
- المعلومات المتعلقة بنظام الحوافز الخاص بالبنك وطبيعة الأنشطة التي تراها المؤسسات التابعة لها.

الفرع الثالث : توصيات لجنة بازل حول الحوكمة المصرفية الصادرة في 2006

في عام 2006 أصدرت لجنة بازل للإشراف المصرفي نسخة محدثة من الوثيقة التي تم إصدارها سنة 1999 تم من خلالها ضبط المبادئ الأساسية لتطبيق الحوكمة في البنوك وتم تفصيلها كالآتي¹:

المبدأ الأول: يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين تماما لمراكزهم وأن يكونوا على دراية تامة بالحوكمة وبالقدرة على إدارة العمل بالبنك، و يكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين بشكل تام عن أداء البنك وسلامة موقفه المالي وعن صياغة إستراتيجية العمل بالبنك وسياسة المخاطر وتجنب تضارب المصالح وأن يبتعدوا بأنفسهم عن اتخاذ القرارات عندما يكون هناك تعارض في المصالح يجعلهم غير قادرين على أداء واجبهم على أكمل وجه تجاه البنك، وأن يقوموا بإعادة هيكلة للمجلس ويتضمن ذلك عدد الأعضاء مما يشجع على زيادة الكفاءة، وتتضمن واجبات المجلس اختيار و مراقبة و تعيين المديرين التنفيذيين بما يضمن توافر الكفاءات القادرة في إدارة البنك و أن يكون أعضاء المجلس على دراية كافية بمبادئ وأسس الأنشطة المالية للبنك التي يجب إتباعها وبالبيئة التشريعية ، ويقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجان لمساعدته ومنها لجنة تنفيذية ولجنة مراجعة داخلية وتقوم لجنة المراجعة بالتعاون مع مراقبي الحسابات، وتراجع وتتسلم تقاريرهم وأن تأخذ القرارات التصحيحية في الوقت المناسب لتحديد أوجه الضعف في الرقابة وعدم التوافق مع السياسات و القوانين و النظم ، كما يشكل مجلس الإدارة لجنة إدارة المخاطر تضع المبادئ للإدارة العليا بشأن إدارة مخاطر الائتمان، السوق، السيولة، التشغيل، السمعة وغير ذلك من المخاطر، ولجنة الأجور التي تضع نظم الأجور و مبادئ تعيين الإدارة التنفيذية والمسؤولين بالبنك بما يتماشى مع أهداف وإستراتيجية البنك.

المبدأ الثاني: يجب أن يوافق ويراقب مجلس الإدارة الأهداف الإستراتيجية للبنك وقيم ومعايير العمل آخذا في الاعتبار مصالح حملة الأسهم والمودعين وأن تكون هذه القيم سارية في البنك ، ويجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أن الإدارة التنفيذية تطبق السياسات الإستراتيجية للبنك وتمنع الأنشطة والعلاقات والمواقف التي تضعف الحوكمة وأهمها تعارض المصالح مثل الإقراض للعاملين أو المديرين أو حملة الأسهم ممن لهم السيطرة أو الأغلبية أو إعطاء مزايا تفصيلية لأشخاص ذات الصلة، ويجب على مجلس الإدارة و الإدارة العليا توفير الحماية الملائمة للعاملين الذين يعدوا تقارير عن ممارسات غير قانونية أو غير أخلاقية من أي إجراءات تأديبية مباشرة أو غير مباشرة.

المبدأ الثالث: يجب على أعضاء مجلس الإدارة أن يضعوا حدود واضحة للمسؤوليات و المحاسبة في المصرف لأنفسهم و للإدارة العليا و المديرين و للعاملين.

¹ محمد عبد الوهاب الغزوي وعبد السلام محمد خميس ، الأزمات المالية ، دار إثراء للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2010 ، ص ص: 143- 146 .

المبدأ الرابع: يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من وجود مبادئ ومفاهيم للإدارة التنفيذية تتوافق مع سياسة المجلس وأن يمتلك المسئولين بالبنك المهارات الضرورية لإدارة أعمال البنك وأن تتم أنشطة البنك وفقا للسياسات والنظم التي وضعها مجلس الإدارة وفقا لنظام فعال للرقابة الداخلية.

المبدأ الخامس: يجب على مجلس الإدارة أن يقر باستقلال مراقبي الحسابات وبوظائف الرقابة الداخلية (ويشمل ذلك وظائف التطابق والالتزام والقانونية) باعتبارها جوهرية لحوكمة المصارف وبغرض تحقيق عدد من وظائف الرقابة بغرض اختبار وتأكيّد المعلومات التي يتم الحصول عليها من الإدارة عن عمليات وأداء البنك، والإدارة العليا للبنك يجب أن تقرر بأهمية وظائف المراجعة والرقابة الفعالة الداخلية والخارجية لسلامة البنك في الأجل الطويل.

ويجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك التحقق من أن القوائم المالية تمثل الموقف المالي للبنك في جميع جوانبه وذلك من خلال التأكد من أن مراقبي الحسابات الخارجيين يمارسوا عملهم بالتوافق مع المعايير المطبقة وأن يشاركوا في عمليات الرقابة الداخلية بالبنك المرتبطة بالإفصاح في القوائم المالية، ومن الملائم أن تقوم لجنة المراجعة الداخلية بكتابة التقارير مباشرة إلى مجلس الإدارة.

المبدأ السادس: يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أن سياسات الأجور و المكافآت تتناسب مع ثقافة و أهداف و إستراتيجية المصرف في الآجال الطويلة.

المبدأ السابع: تعد الشفافية ضرورية للحوكمة الفعالة والسليمة، وتبعا لدليل لجنة بازل عن الشفافية في البنوك فإنه من الصعب للمساهمين وأصحاب المصالح والمشاركين الآخرين في السوق أن يراقبوا بشكل صحيح وفعال أداء إدارة البنك في ظل نقص الشفافية، وهذا يحدث إذا لم يحصل المساهمون وأصحاب المصالح على معلومات كافية عن هيكل ملكية البنك وأهدافه، ويعد الإفصاح العام الملائم ضروريا وخاصة للبنوك المسجلة في البورصة لتحقيق الانضباط في السوق، ويكون الإفصاح في الوقت المناسب والدقيق من خلال موقع البنك على الإنترنت وفي التقارير الدورية والسنوية، ويكون متلائما مع حجم وتعقيد هيكل الملكية وحجم تعرض البنك للمخاطر أو عما إذا كان البنك مسجلا في البورصة، ومن ضمن المعلومات التي يجب الإفصاح عنها المعلومات المتعلقة بالبيانات المالية، التعرض للمخاطر، الموضوعات المرتبطة بالمراجعة الداخلية و بالحوكمة في البنك ومنها هيكل ومؤهلات أعضاء مجلس الإدارة والمديرين واللجان وهيكل الحوافز وسياسات الأجور للعاملين والمديرين¹.

¹ المرجع نفسه، ص: 147.

المبدأ الثامن : يجب أن يتفهم أعضاء المجلس و الإدارة العليا هيكل عمليات البنك و البيئة التشريعية التي يعمل من خلالها حيث يمكن أن يتعرض البنك لمخاطر قانونية بشكل غير مباشر عندما يقوم بخدمات نيابة عن عملائه الذين يستغلون خدمات والأنشطة التي يوفرها البنك لممارسة أنشطة غير شرعية مما يعرض سمعة البنك للخطر.

مما سبق ومن خلال قراءة مبادئ الحوكمة في البنوك يتضح أن المسؤولية الأساسية للتطبيق السليم للحوكمة في الجهاز المصرفي تقع على عاتق مجلس الإدارة و الإدارة العليا للبنك ، ومع ذلك تؤكد لجنة بازل على ضرورة توافر البيئة الملائمة لدعم التطبيق السليم للحوكمة في الجهاز المصرفي مثل القوانين و التشريعات التي تتولى الحكومة إصدارها والتي من شأنها حماية حقوق المساهمين ، وضمان قيام البنك بنشاطه في بيئة خالية من الفساد والرشوة ووضع معايير للمراجعة.

كما أننا نلاحظ أن مبادئ تحسين الحوكمة في البنوك في توصيات 1999 وتوصيات 2006 متشابهة من حيث انطلاقة كل مبدأ ولكن مطورة ومعززة في لب وجوهر كل مبدأ، إضافة إلى أن التوصيات الأخيرة جاءت بالمبدأ الثامن الذي يعتبر الجديد مقارنة بتوصيات 1999 والمتعلق بالمخاطر التشغيلية التي يمكن أن يتعرض لها البنك ، حيث أن هذا المبدأ يعمل على التركيز أكثر على مجلس الإدارة.

إن تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك يعمل على تبني قواعد مهمة للعمل البنكي نذكر منها¹ :

1-الشفافية : التي تضمن الثقة و النزاهة و الموضوعية في إجراءات إدارة البنك والإفصاح السليم و في الوقت المناسب عن الموضوعات المهمة كلها المتعلقة بالشركة كالمركز المالي، الأداء وحقوق الملكية ، وتؤمن هذه القاعدة توصيل معلومات محاسبية و إفصاحا ماليا وغير مالي، وان تكون المعلومات صحيحة و واضحة وكاملة إلى كل الأطراف ذات المصلحة ، بما يتيح لها إعداد تحليل مفيد حول عمليات البنك .

2-المساءلة : وهي قاعدة تقضي بمحاسبة الذين يتخذون القرارات في البنك ، أو الذين ينفذون الأعمال عن نتائج قرارا تم وأعمالهم تجاه البنك والمساهمين، وإيجاد آلية لتحقيقها و توفير هيكل تنظيمي واضح يحدد نقاط السلطة و المسؤولية ، ومحاسبة مجلس الإدارة.

3- المسؤولية : ويقصد بها متخذي القرارات عن مسؤوليتهم تجاه البنك والمساهمين ، فضلا عن وجود نظام فعال للرقابة الداخلية ويعمل البنك في إطار أنظمة وقوانين ولوائح تنظيمية تتم مراجعتها بشكل دوري.

4-الوضوح : وتعني وضوح القوائم المالية والإبلاغ المالي، ونظرا لان إعداد التقارير المالية من مسؤولية إدارة البنك فعليه يجب على مجلس الإدارة اتخاذ الخطوات التي تضمن وضوح وعدالة هذه القوائم و الإيضاحات المتعلقة بها .

¹ مها محمود رمزي رجاوي ، الشركات المساهمة ما بين الحوكمة والقوانين والتعليمات، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24 ، العدد الأول، دمشق ، سوريا، 2008 ، ص : 97 .

5-الاستقلالية: وهي الآلية التي تقلل أو تلغي تضارب المصالح، مثل هيمنة رئيس قوي أو مساهم كبير على مجلس الإدارة ، وهذه الآلية تبدأ من كيفية تشكيل المجلس واختيار أعضائها ، وتعيين اللجان ، إلى تعيين مدقق خارجي مستقل كفاء ومؤهل يقوم بممارسة عمله بما تقتضيه العناية والأصول المهنية في عملية المراجعة ، ويقدم تأكيدات خارجية بان القوائم المالية تمثل بصدق المركز المالي وأداء البنك.

المطلب الثاني : معوقات تطبيق حوكمة المؤسسات المالية في الجزائر

يواجه تطبيق الحوكمة على أرض الواقع مجموعة من المعوقات يمكن تلخيصها أهمها في ما يلي ¹ :

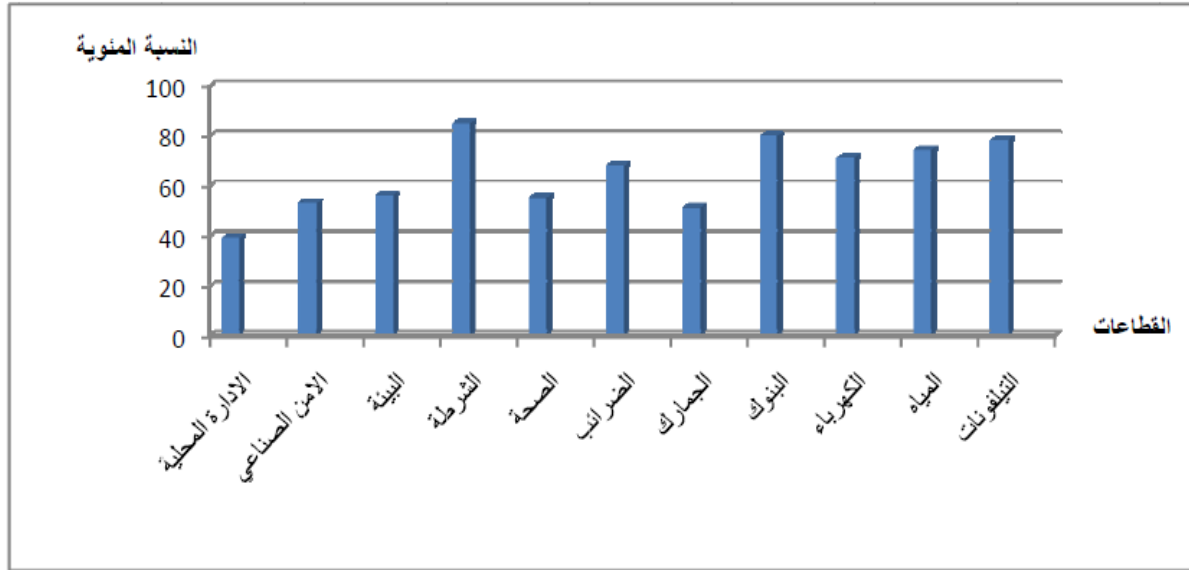
الفرع الأول : الفساد

عادة ما يرتبط ظهور الفساد بغياب الحوكمة ، و ينتج عنه العديد من الآثار السلبية و الخطيرة فانتشار الفساد الناتج عن غياب الحوكمة يعمل على هروب الاستثمارات الأجنبية إلى جانب ذلك فان للفساد تكاليف اقتصادية أخرى ، منها انخفاض الإنفاق الحكومي على المشاريع ذات التوجهات الاجتماعية و زيادة تخصيص الموارد و التحدي الأكبر الذي يواجه مطبق الحوكمة هو اتساع نطاق الفساد ليشمل الأجهزة الحكومية المسؤولة أساسا عن محاربة الفساد ، لأن الحكومات الفاسدة دائما ما تقف في وجه الإصلاحات التشريعية ، وذلك لحرصهم على استمرار المناخ الفاسد الذي يمنحهم مكاسب كبيرة .

والشكل التالي يوضح نسب طلب الرشوة لتمام المعاملات في مختلف القطاعات والذي يوضح أن البنوك تحتل المركز الثاني بعد الشرطة كأكثر الهيئات التي يظطر فيها المستثمر إلى دفع الرشوة لتمام مشاريعه بواقع نسبة قدرها 80% وهذا حسب دراسة استقصائية قام بها مركز المشروعات الدولية الخاصة :

¹ ميثاق الحكم الراشد للمؤسسات الجزائرية 2009 ، مرجع سابق ، ص: 17 .

الشكل رقم (04) : نسب طلب الرشوة لإتمام المعاملات في مختلف القطاعات



Source : CIPE : Business environment for small and medium sized enterprises (SME) and SME's interaction with government Agencies, survey on corruption, financial report ,p13

الفرع الثاني : الممارسة العملية و الديمقراطية

إذا كانت الاقتصاديات النامية و الصاعدة تحاول أن تطبق الحوكمة بشكل سليم فإنها في إطار هذا السعي أصبح من الواجب عليها أن تعمل على إرساء قواعد الديمقراطية و التي من أثارها الايجابية¹ :

تعتبر الديمقراطية آلية تلقائية لعملية تداول السلطة و ذلك لقيامها على مبادئ التعددية و الحرية و التي تقف حائلا أمام سعي أي طرف أو أية قوى سياسية للأفراد بالسلطة ، و ذلك يعمل على تضيق نطاق الفساد و الآثار السلبية الناجمة عنه .

الفرع الثالث : احترام سلطة القانون

لا يمكن لأي شيء أن يكون فعالا إلا إذا تقيد بالقانون و هكذا هو حال الحوكمة ، فلن تكون هناك حوكمة فعالة إلا إذا كان هناك قوانين تدعمها، و تأتي أهمية سلطة القانون كونها إحدى الأدوات التي تساعد على جذب الاستثمارات الأجنبية .

¹ المرجع نفسه ، ص: 18.

الفرع الرابع : إنشاء علاقة سليمة بين أصحاب المصالح

إن عمليات التواطؤ و الفساد التي تتم بين مجالس الإدارة و كبار المديرين التنفيذيين لا تضر فقط بحقوق أصحاب المصالح ، و لكنها تضر أيضا بالشركة و مستقبلها لذا من الضروري أن يكون هناك حزمة من الإجراءات و السياسات التي تعني بحماية حقوق أصحاب المصلحة بالشركة .

ومن خلال ما سبق ورغم وجود بعض من وقائع و ملامح تطبيق الحوكمة التي توحى ببداية الوعي إلا أن هذا التطبيق لم يرقى بعد إلى المستوى المطلوب لوجود المؤشرات التالية¹:

- ضعف الشفافية و الإفصاح المحاسبي من طرف المصارف الجزائرية .
- عدم الالتزام بنشر البيانات المحاسبية و الميزانيات لهذه المصارف .
- عدم التقيد بنشر المعلومات في وقتها، والتأخر الملاحظ في إعداد تقارير النشاطات السنوية .
- عدم التزام بنك الجزائر بنشر وضعيته الشهرية، كما ينص قانون النقد والقرض 90-10 أو الأمر 03-11 المعدل و المتمم .
- عدم تطبيق القواعد المحاسبية المتعارف عليها دوليا في المحاسبة المطبقة في المصارف الجزائرية .
- عدم تفعيل العمل بمركزية الميزانيات LA CENTRALE DES BILANS بالإضافة إلى ما سبق هناك معوقات أخرى تتعلق بجوانب أخرى منها:

أولا- عدم فعالية شبكة نقل المعلومات : حيث لا يمكن ملاحظتها من طرف الزبائن بالرغم من التدابير التي اتخذت لتحسين أدائها ، أن هذه الشبكات أصبحت كمصدر غير موثوق للمعلومات، وقد ساهمت بشكل كبير في عرقلة المجهودات التي تبذل لعصرنة الخدمات البنكية وعلى سيرورة الإصلاحات ككل.

ثانيا- البطء في إتمام إجراءات العدالة : والذي بدوره يؤثر على التطور و الديناميكية في الخدمات البنكية وتحد من تقليل المخاطر مما يؤدي إلى توقف مبادرات المؤسسات والاستثمارات ، كل هذا قد يكون ناجم عن:

- 1 - البطء الذي يميز عملية تسوية النزاعات مثلا الشيك بدون مؤونة.
- 2 - البطء في تمكين البنوك من الضمانات في حالة عدم التزام المقرض بأخلاقيات عقد الاتفاق المبرم مع المقرض.
- 3 - محدودية الإطار التنظيمي لعدد من البنوك الوطنية فالعوامل السابقة الذكر والتي اعتبرناها كمعوقات صيرورة.

¹ سعاد سبيخي ، دور الحوكمة المصرفية في الحد من الأزمات المالية والمصرفية ، دراسة حالة الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير ، علوم اقتصادية ، تخصص مالية و حوكمة مؤسسات ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014/2015 ، ص:80 .

إصلاح البنوك ازدادت حدتها مع اتساع حجم الفجوة الموجودة بين الطلب المتزايد على قروض بمختلف أنواعها ومهاراتها التي تبقى محدودة .

المطلب الثالث : رؤى مستقبلية لتطبيق حوكمة المؤسسات المصرفية في الجزائر

إن وجود نظام مصرفي سليم يعتبر أحد الركائز الأساسية لسلامة النظام المصرفي ككل و القطاع الاقتصادي بصفة عامة ، و ذلك لأن الجهاز المصرفي هو أهم الأجزاء في النظام المالي ، و الممول الأول للتنمية الاقتصادية .

وتتوقف قدرة النظام المصرفي على مواجهة الأزمات على مدى إمكانية الإجراءات و التدابير الاحترازية الموضوعة من قبل السلطات النقدية للوقاية من الأزمات ، وعلى مدى قدرتها على التدخل للحد و التقليل من الخسائر و تدهور الأصول .

ولقد لاحظنا من خلال الأزمة المالية العالمية أن الابتعاد و عدم التطبيق السليم لضوابط و قواعد الحوكمة هو احد الأسباب الرئيسية المؤدية لها ، كما أن معظم الدول رجعت إلى تلك القواعد للخروج من الأزمة ، وعليه سوف نحاول من خلال هذا المطلب التنبؤ بمستقبل تطبيق الحوكمة المصرفية في البنوك الجزائرية للسنوات القادمة من خلال القيام بدراسة استشرافية ، حيث تتمحور هذه الدراسة بشكل أساسي حول مدى تأثير حوكمة المؤسسات المالية في تطوير أداء البنوك ، وذلك من خلال الخطوات التالية :

1- فرضيات الدراسة :

- الفرضية الأولى : تعد حوكمة المؤسسات المصرفية أسلوب ممارسة للإدارة الرشيدة داخل البنوك.
- الفرضية الثانية : يمكن ملاحظة الدور الأساسي للبنوك المركزية من خلال مواكبتها للتغيرات التي تطرأ في القطاع المصرفي بهدف الوصول إلى التطبيق الجيد لنظام الحوكمة.
- الفرضية الثالثة : إن ضعف الحوكمة المصرفية في الجزائر لم يجعلها ترقى إلى المستوى المطلوب.
- الفرضية الرابعة : إن المعوقات و الإختلالات تحول دون تطبيق مبادئ الحكم الرشيد في البنوك الجزائرية .

2- عينة الدراسة وجمع البيانات :

يتكون مجتمع الدراسة من مجموع البنوك المتواجدة في الاقتصاد الوطني خلال الفترة الممتدة ما بين 2011 إلى ما بعد 2015 بعدة سنوات نظرا لصعوبة الحصول على البيانات ، والجدول التالي يبين أهم المتغيرات التي تأثر على عينة الدراسة و المبين من خلال السنوات¹ :

¹ التقرير السنوي لبنك الجزائر و الصادر في نوفمبر 2016 ، ص: 167 .

الجدول رقم (02) : مؤشرات الصلابة المالية للمصارف (النسبة بـ : %)

المؤشرات	السنوات	2011	2012	2013	2014	2015
الملاءة المالية		23.77	23.62	21.50	15.98	18.69
مردودية الأصول		2.10	1.93	1.67	1.98	1.99
نسبة هامش الربح إلى الدخل الإجمالي		54.89	64.23	69.45	68.51	66.82
نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل		103.73	107.51	93.52	82.06	61.64

المصدر: التقرير السنوي لبنك الجزائر و الصادر في نوفمبر 2016 ، ص: 167 .

3- نموذج الدراسة :

لاختبار فرضيات الدراسة ، تم تصميم نموذج في شكل معادلة انحدار خطي بسيط يربط بين متغيرين أحدهما مستقل (تطبيق حوكمة المؤسسات المصرفية) والآخر تابع (تطور الأداء) كما توضحه المعادلة التالية :

$$Y = \alpha + \beta X + \epsilon \quad (1)$$

حيث :

Y : تطور الأداء

X : تطبيق حوكمة المؤسسات المصرفية

A : ثابت

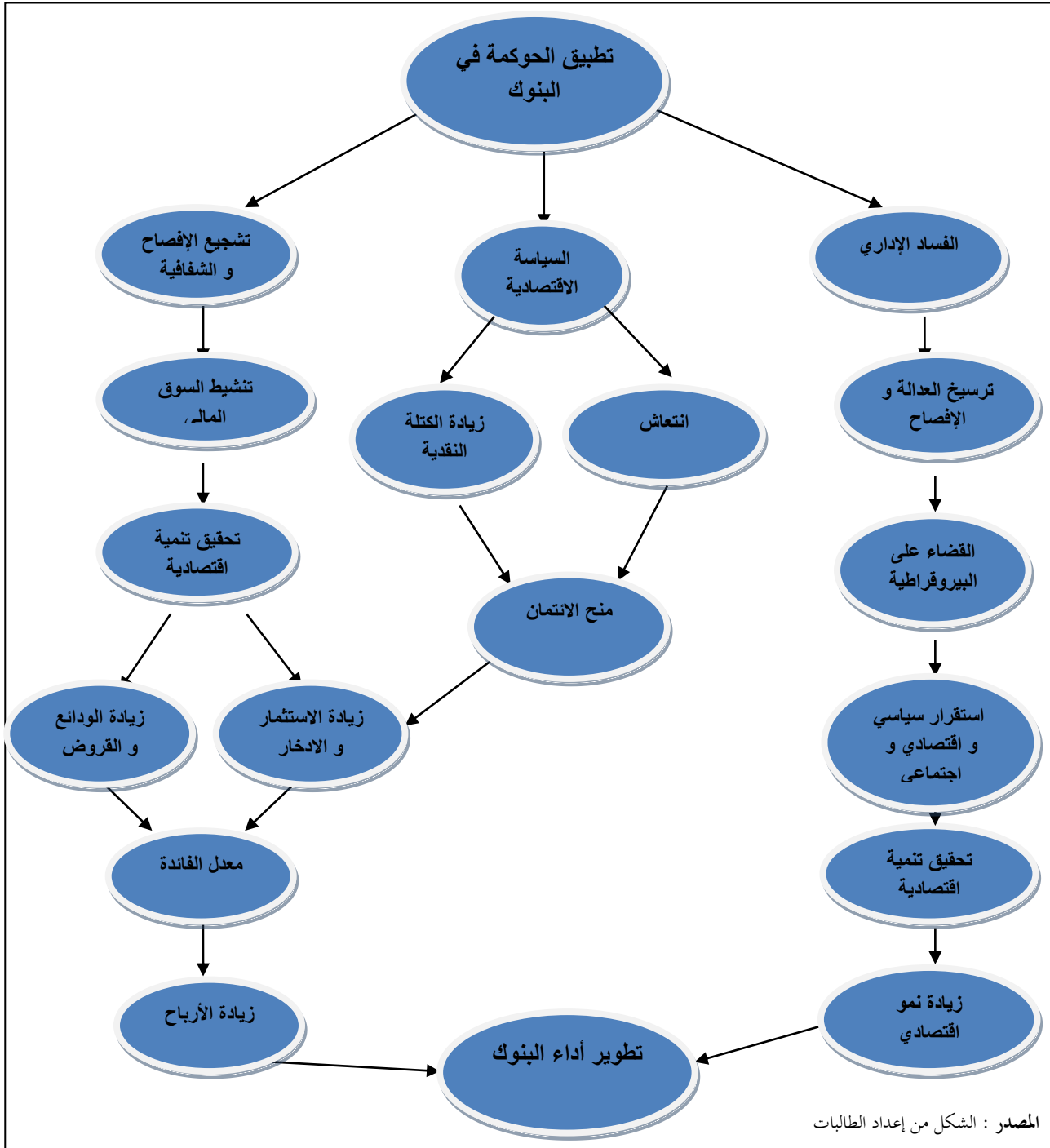
β : معامل الانحدار

4- قياس متغيرات الدراسة وتحليلها :

تتمثل متغيرات الدراسة في المتغير التابع والذي يمثل مستوى الأداء في البنوك ، و المتغير المستقل المتمثل في تطبيق حوكمة المؤسسات المصرفية والتي سيتم عرض طرق و إجراءات قياسها ، وقد تم جمع البيانات المتعلقة بها من التقارير السنوية التي تصدرها الجهات المعنية .

بما أن النظام المصرفي الجزائري هو عبارة عن مجموع البنوك المتواجدة في الاقتصاد ، وعليه فإن أي تغيير في الساحة الدولية أو المحلية سوف يؤثر بدوره على هذا النظام ، ومن بين هذه المتغيرات نذكر : الفساد الإداري ، معدلات التضخم ، السياسة الاقتصادية المتبعة كل هذه المتغيرات وغيرها تؤثر في أداء البنوك ولكن بنسب مختلفة حسب أهميتها في الاقتصاد الوطني ، وبالتالي ستعكس بدورها على تطبيق الحوكمة فيها كما هو موضح في الشكل التالي :

الشكل رقم (05) : أهم الآثار المباشرة و المترتبة عن تطبيق الحوكمة المالية على الأداء المالي للبنوك



والجدول التالي يوضح بعض المتغيرات الاقتصادية التي يمكن أن تؤثر على تطبيق الحوكمة في البنوك الجزائرية وتطورها خلال السنوات :

الجدول رقم (03) : أهم المؤشرات الاقتصادية للنظام المصرفي الجزائري (النسبة بـ : %)

مؤشر السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016
معدل النمو	2.8	3.3	2.8	4	3.8	4
الفساد الإداري	/	34 نقطة الرتبة 105	36 نقطة الرتبة 94	36 نقطة الرتبة 100	36 نقطة الرتبة 88	36 نقطة الرتبة 108
سعر الفائدة	1.75	1.75	1.75	1.75	1.75	1.8
معدل التضخم	4.5	8.9	3.3	3.9	4.8	6.95
نسب البطالة	9.97	11	9.83	10.6	11.58	10.5

المصدر : التقرير السنوي لبنك الجزائر رقم 33 ، الصادر في مارس 2016 .

من خلال الجدول السابق نلاحظ الارتفاع المستمر في معدلات النمو من سنة 2011 إلى غاية 2014 حيث وصل إلى 4% ثم انخفض سنة 2015 ليصل إلى 3.8 % نتيجة انخفاض أسعار البترول و تغير السياسة الاقتصادية للدولة ، خاصة و أن الجزائر تعتمد بنسبة كبيرة في إيراداتها على مداخل البترول فبمجرد أن انخفض سعر البرميل في منتصف 2014 غيرت الجزائر من سياستها التوسعية و تدبت السياسة الانكماشية ، فانعكس ذلك على الوضعية الاقتصادية فتم تقليص حجم المصاريف العامة مما اجبر البنوك على الإحجام عن منح القروض نتيجة ارتفاع معدل الفائدة على الودائع و نقص الودائع المتأثرة بدورها من تراجع معدلات النمو بالإضافة إلى ارتفاع معدل التضخم و البطالة و تدهور موازين الاقتصاد الكلي فارتفعت بذلك نسبة الفساد حيث انتقلت الجزائر من الرتبة 88 سنة 2015 إلى 108 سنة 2016 ، كل هذا يؤكد نسبة الترابط الكبيرة بين مختلف هذه المتغيرات و مدى كبر حجم تأثيرها المتبادل على أداء البنوك .

و من خلال ما سبق و حسب التقارير السنوية لبنك الجزائر يمكننا توقع النسب التالية للسنوات القادمة :

الجدول رقم (04) : بعض التوقعات للمؤشرات الاقتصادية للنظام المصرفي الجزائري (النسبة بـ : %)

2020	2019	2018	2017	
3.3	4.1	4.1	3.9	معدل النمو
34 نقطة الرتبة	36 نقطة	33 نقطة	35 نقطة	الفساد الإداري
102	الرتبة 97	الرتبة 104	الرتبة 94	
4	4	4	3.5	سعر الفائدة
9.6	7.5	7.5	8.3	معدل التضخم
12.56	12.41	12.41	11.9	نسب البطالة

المصدر : التقرير السنوي لبنك الجزائر رقم 33 ، الصادر في مارس 2016 .

والجدول التالي يوضح بعض المتغيرات الاقتصادية و كيف تأثر على تطبيق الحوكمة في البنوك الجزائرية مرتبة حسب أهميتها ودرجة تأثيرها :

الجدول رقم (05) : تأثير المتغيرات الاقتصادية المؤثرة على تطبيق الحوكمة في البنوك الجزائرية مرتبة حسب أهميتها ودرجة تأثيرها

السبب الذي يؤدي إلى تأخر الحدوث	السبب الذي يؤكد الحدوث	مدى حدوث التغير	التغير المحتمل
/	تأثير السياسة الاقتصادية كبيرة جدا ، بسبب اعتماد الجزائر على مداخل البترول بشكل أساسي بالإضافة إلى انهيار أسعار النفط و سياسة التقشف الحالية المتبعة من طرف الدولة والانخفاض المستمر في معدل النمو وانعكاسها على الوضع الاقتصادي.	كبير (شبه مؤكد)	السياسة الاقتصادية
/	الرتب التي تحتلها الجزائر وارتفاع معدلات البطالة	كبير (شبه مؤكد)	الفساد الإداري
/	بسبب حالة الانكماش الاقتصادي وانتهاج الجزائر السياسة الاحترازية	كبير (شبه مؤكد)	معدل النمو
/	قيام البنك المركزي بتقليص حجم الائتمان الموجه للبنوك وفرض معدلات فائدة مرتفعة	كبير (شبه مؤكد)	معدلات الفائدة

الفصل الثاني

حوكمة المؤسسات المصرفية في الجزائر - دراسة استشرافية

معدل التضخم	كبير (شبه مؤكد)	الارتفاع المستمر في الأسعار وانخفاض قيمة الدينار بنسبة 20 %	/
معدل البطالة	كبير (شبه مؤكد)	قلة الموارد ، تقليص حجم المشاريع الاستثمارية ، السياسة الانكماشية	/

المصدر : من إعداد الطالبات

وعليه ومن خلال الجدول السابق يتضح لنا مدى الترابط الكبير بين كل هذه المتغيرات الاقتصادية ودرجة التأثير الكبيرة فيما بينها، فأى تغير طفيف في احدها سيؤدي إلى إحداث تغيير في المتغيرات الأخرى ، و تنعكس بدورها على نشاط البنوك ويحول دون تطبيق الحوكمة في هذه البنوك ، وهو ما تعكسه المؤشرات الاحترازية في الجدول التالي:

الجدول رقم (06) : المؤشرات الاحترازية للنظام المصرفي الجزائري (النسبة بـ : %)

السنوات	2012	2013	2014	2015
المؤشرات الاحترازية				
نسبة كفاية رأس المال	23.6	21.5	16	17
العائد على الأصول	1.9	1.7	2	2.2
إجمالي القروض المتعثرة / إجمالي القروض	11.7	10.6	9.2	9.5
نسبة تغطية المخصصات	69.8	68.2	65.2	61.4
صافي القروض المتعثرة / إجمالي القروض	3.5	3.4	3.2	3.6
الأصول السائلة / إجمالي الأصول	45.9	40.5	37.9	27.1

المصدر : التقرير السنوي لبنك الجزائر رقم 33 ، الصادر في مارس 2016 ، ص: 21 .

في إطار التزام البنوك الجزائرية بتطبيق قواعد الحوكمة ، قامت بتطبيق جملة من القواعد الاحترازية كما هو موضح في الجدول السابق ، والمتطورة خلال السنوات ، كل هذا بهدف تخفيض درجة المخاطرة وزيادة فرص التمويل وبالتالي تخفيض تكاليف الاستثمار ، حيث ارتفعت نسب الاستثمار من 44.7 % سنة 2013 إلى نسبة 56.6 % سنة 2015 كما هو موضح في الجدول التالي :

الجدول رقم (07) : نسب الاستثمار في الجزائر

السنوات	2013	2014	2015
نسب الاستثمار %	44.7	47.8	52.6

المصدر : تقرير صندوق النقد الدولي FMI ، رقم 127/16 ، الصادر في ماي 2016 ، ص: 25.

خاصة وأن مصادر الاستثمار في الجزائر مرتبط بنسبة كبيرة بالبنوك باعتبارها الممول الأول للاقتصاد نظرا لغياب السوق المالي، وبما أن أهم مصادر تمويل البنوك في الجزائر هما القروض و الودائع ،فان أي تغير في القروض أو الودائع سوف يؤثر على الاستثمار ، وعليه على أداء البنوك (من خلال تحقيق الربحية) وهذا ما توضحه البيانات الموضحة في الجدول التالي :

جدول رقم (08) : المتغيرات الاقتصادية المؤثرة على أداء البنوك (القيمة ملايير الدينارات)

	2015	2014	2013	2012	2011	
القروض	7277.2	6504.3	5156.3	4287.6	3726.5	
الودائع	5136.3	5918.0	5018.7	4729.1	4570.2	

المصدر : التقرير السنوي لبنك الجزائر رقم 33 ، الصادر في مارس 2016، ص: 12- 14 .

حيث نلاحظ ارتفاع في نسبة الودائع من 4570.2 سنة 2011 إلى 5136.3 سنة 2015 تبعها ارتفاع في القروض الممنوحة و التي وصلت 7277.2 سنة 2015 وكذلك ارتفاع في نسب الاستثمار .

كما أن التزام هذه الأخيرة بتطبيق قواعد الحوكمة يساعدها على تحسين إدارة البنك من خلال مساعدة مجلس الإدارة على تطوير استراتيجيات سليمة للبنك ترفع من مستوى الأداء المحقق مما يساعد على تحسين وتطوير أداء البنوك .

على ضوء ما تطرقنا إليه سابقا من معطيات و متغيرات و التي نرى أن لها صلة مباشرة بالأداء ، و من خلال المعادلة (1) نجد أن العلاقة بين المتغيرين هي علاقة طردية باستمرار ،حيث كلما زادت نسبة تطبيق البنوك لمبادئ الحوكمة (النسبة X) كلما زادت معه نسبة الأداء المالي للبنوك (Y) .

وهذا على اعتبار أن البنوك من المنظور المصرفي هي الطريقة التي تحكم و تنظم العلاقات ، فأن التطبيق السليم لمبادئ هذه الأخيرة يترتب عليه تحقيق الأهداف الأساسية للبنك و تجنب التعثر و الإفلاس لتحقيق الاستقرار المصرفي و تطوير و زيادة الأداء السليم للبنك و هذا ما أكدت عليه منظمة التعاون الاقتصادي .

كما بينت الدراسات السابقة أهمية الحوكمة السليمة بالنسبة للبنوك خاصة بعدما تزايدت العوامل التي تؤدي إلى عدم الاستقرار في القطاع المصرفي و ذلك في ظل عولمة الأسواق المالية و سياسة التحرير المصرفي التي تنتهجها البنوك و تعتبر بيئة العمل المصرفي بصفة عامة نتيجة العولمة المالية .

بالرغم من كل الإصلاحات التي قامت بها السلطات الإستشرافية في الجزائر و التي تهدف إلى تكييف النظام المصرفي مع المتطلبات العالمية إلا أنها لم تصل بعد للمستوى المطلوب ، وكذلك توفير إطار ملائم لتبني مبادئ الحوكمة في البنوك، إلا أنها مازالت في المرحلة الأولى لتطبيق هذه المبادئ .

وفي الأخير يمكننا استنتاج أن هناك مجموعة من العناصر المبشرة بمستقبل جيد لتطبيق الحوكمة المصرفية في الجزائر إذا ما التزمت بالتطبيق السليم و الدقيق لمبادئ الحوكمة ، و التي يمكن القول أنها إشارات عن مستقبل جيد للحوكمة المصرفية في البنوك الجزائرية كالتحول إلى البنوك الشاملة و الخصخصة و الاندماج و الرفع من رأس مال البنوك من خلال الالتزام بمقررات لجنة بازل 3 ، كل هذا ينعكس إيجابا وبشكل كبير على أدائها و يمكن تلخيصها في الآتي¹:

- أصبحت الكفاءة العلمية عنصرا أساسيا يراعى له عند تعيين مسيري البنوك، إضافة إلى إبرام عقود نجاعة بهدف تحسين الأداء و الرفع من نتائج البنك؛ بين الجهات الوصية و هؤلاء المسيرين .
- توسيع صلاحيات مجلس الإدارة و وضع النظم التي تحكم أعضاء مجلس الإدارة و إنشاء الهيئات الرقابية الخارجية كاللجنة المصرفية و منحها صلاحيات كبيرة لمراقبة العمليات و الأنشطة التي تقوم بها البنوك .
- وضع عدة أنظمة تساعد الحكومة على تحقيق الحوكمة كنظام للرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية الجزائرية الصادر عن بنك الجزائر و المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 م و يتضمن قيام البنوك بممارسة الرقابة الداخلية لمختلف أنشطتها، و تشمل ما يلي²:

1- مراقبة العمليات و الإجراءات الداخلية : و الهدف من هذه العملية هو مراقبة مدى احترام الأحكام التشريعية و التنظيمية التي وضعها البنك المركزي عند ممارسة العمليات المصرفية، و مدى التقيد بمعايير التسيير المحددة من قبل الجهاز التنفيذي .

2- التنظيم المحاسبي و معالجة المعلومات : ينبغي على البنوك و المؤسسات المالية التأكد من مدى مصداقية المعلومات و مناهج التقييم المحاسبية و نوعيتها و شموليتها ، و التركيز على توافر الشفافية والإفصاح و نشر المعلومات بشكل منتظم.

3- وضع أنظمة تقدير المخاطر و النتائج : بحيث تتوافق هذه الأنظمة مع حجم و طبيعة العمليات التي يقوم بها ويمكنه تجنب كل أنواع المخاطر التي قد تواجهه .

¹ ادريس رشيد ، وبحري سفيان، مقررات لجنة بازل و النظم الاحترازية في الجزائر ، ملتقى وطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية و الاقتصادية ، بشار ، يومي 24 و 25 أفريل 2006. ، ص : 03 .

² المرجع نفسه ، ص : 04 .

4- وضع أنظمة المراقبة و التحكم في المخاطر :و السهر على توضيح مختلف العمليات المصرفية قبل تقديم التقارير .

5- وضع نظام للإعلام و التوثيق :هدفه تحقيق الشفافية في مختلف العمليات المصرفية و إعداد التقارير الخاصة بكل بنك مع نشرها و إيصالها لأصحاب المصالح , و توثيق كل المعلومات الممكنة لتسهيل الرجوع إليها إذا ما اقتضى الأمر ذلك, كما قامت بوضع نظام مركزية المخاطر و الهدف منه التقليل من التعرض للمخاطر , و هو نظام للإنذار المبكر عن الأزمات التي قد تواجهها البنوك في حالة عدم امتثالها لتعليمات بنك الجزائر .

6- نظام لضمان الودائع المصرفية: تشارك فيه كل البنوك المتواجدة بالجزائر سواء التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وطنية كانت أم أجنبية ,الهدف منه سد حاجات المودعين في حالة عجز البنك عن الدفع لهم مما يساعد على المحافظة على السلامة المالية للبنك.

وعليه ومن خلال ما سبق نستنتج جملة من النقاط الضرورية التي يجب توفيرها للبنوك لضمان مستقبل جيد للحوكمة في الجزائر في السنوات القادمة :

- ضرورة إعادة صياغة ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة الجزائرية من حيث الاسم والمحتوى ليتوافق مع المبادئ الدولية وتحويله إلى مجموعة من الأدلة توجه إلى مجموعة من المؤسسات باختلاف أنواعها .
- العمل على زرع ثقافة الحوكمة في بيئة الأعمال من خلال إنشاء معهد لحوكمة المؤسسات الجزائرية و الترويج للحوكمة .
- العمل على استحداث آلات ترتيب وتقييم المؤسسات من حيث جودة ممارسات الحوكمة السليمة وبرامج تحفيز لها .
- تشكيل جمعية لأعضاء مجالس إدارات الشركات بحث تقدم النصح، المعلومات ، اقتراح مستويات أداء أعضائه، إصدار قواعد إرشادية لعمل مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه مع تبين طريقة تفاعله مع باقي أطراف الحوكمة والتي تعتبر أحد أهم معايير لقياس فعالية أدائهم.
- العمل على تعزيز الإفصاح والشفافية للتقارير المالية للمؤسسات الجزائرية وهذا عن طريق تعزيز النظام المالي المحاسبي بتحديثه حسب معايير المحاسبة الدولية وتفعيل دور مجلس المحاسبة وجمعية المحاسبين الوطنية من أجل تحسين كفاءة وفعالية نظام المعلومات المحاسبي للمؤسسات، بالإضافة إلى الإفصاح عن سياسات الحوكمة المطبقة خصوصا في الشركات المدرجة في البورصة.

خلاصة الفصل الثاني

رغم الإصلاحات التي اعتمدها الجزائر في مجالها المصرفي، إلا أن هذا الأخير لم يرقى بعد إلى المستوى المطلوب، فضرورة مواكبة التطورات المصرفية العالمية جعل المشرع الجزائري يفكر بجدية في أهمية الإصلاح كمنخرج أساسي لبلوغ الأهداف و تحدي الصعاب لرفع مستوى أدائها، ولم تشأ الحاجة إلى وضع و تطبيق مبادئ الحوكمة في المصارف الجزائرية من العدم، و إنما يرجع الاهتمام المتنامي بهذا المفهوم الذي بدأ يبرز في الأفق لما عرفه و يعرفه النظام البنكي الجزائري من ثغرات و أوجه قصور متعددة، قادت إلى التعرض إلى هزات حادة كان لها عظيم الأثر على وضعيته.

كما أن نجاح النظام الاقتصادي في وقتنا الحاضر أصبح مرهونا بمبدأ فعالية و نجاعة النظام المصرفي للدولة، و مدى قدرته على توفير التمويل، بالإضافة إلى سلامته و متانته أمرا ضروري لبلوغ الفعالية المنشودة و تحقيق استقرار النظام المالي ككل، و هنا تبرز أهمية تعزيز الأنظمة الرقابة المصرفية و تكثيف نشاطاتها بما في ذلك وضع أجهزة رقابية فعالة تكون مسئولة عن مراقبة كل المؤسسات المصرفية و المالية العاملة ضمن هذا الجهاز، خاصة في مجال التزامها بالقواعد و المعايير الاحترازية و احترامها لتعاليم و أحكام السلطة الإشرافية و الرقابية، و في هذا الصياغ عملت الجزائر على تطوير جهازها المصرفي و تفعيله و تبني مفهوم الحوكمة للحد من الفساد.

خاتمة عامة

الخاتمة

أصبح موضوع حوكمة المؤسسات من أهم الموضوعات المطروحة حاليا و الأكثر حيوية على الصعيدين العالمي والإقليمي ، وكمحاولة منا لدراسة موضوع حوكمة المؤسسات وتبيين مختلف العناصر التي يتركز عليها ، وكذا مبادئ حوكمة المؤسسات بالإضافة إلى أهمية تطبيقها وأهدافها من خلال سعيينا إلى الإحاطة بالموضوع ، حيث جاءت معالم الإشكالية التي تمت معالجتها في هذه الدراسة على النحو التالي :

- هل لحوكمة المؤسسات المالية دور في تطوير أداء البنوك الجزائرية ؟

1- اختبار الفرضيات:

- حوكمة المؤسسات المصرفية عبارة عن مجموعة من الأنظمة الخاصة بالرقابة حيث يتم بموجبها إدارة المؤسسة بصفة ممتازة و المساهمين و أصحاب المصالح بهدف تعظيم ربحية و قيمة المؤسسة المصرفية ، وهو ما يثبت صحة الفرضية الأولى.

- نظرا لكون البنك المركزي (بنك البنوك) هو صاحب السلطة في الجهاز المصرفي لأي دولة و عليه فهو يؤثر على البنوك بشكل مباشر أو غير مباشر، حيث ألزمت بتطبيق مبادئ الحوكمة لإبراز دورها الأساسي و ذلك من خلال مواكبتها لكل تغير في القطاع المصرفي (فرص وتهديدات) للوصول إلى التطبيق الجيد لنظام الحوكمة داخله ، وهو ما يؤكد صحة الفرضية الثانية.

- إن تطبيق الحوكمة في البنوك الجزائرية وفق مقررات لجنة بازل له آثار ايجابية مباشرة وغير مباشرة على تحسين القطاع المصرفي من بينها زيادة كفاءة البنوك في توفير التمويل اللازم للمشاريع ، كما أنها تؤدي إلى وقاية النظام المصرفي من الأزمات ، الأمر الذي يؤدي إلى المحافظة على الاستقرار الاقتصادي وهذا ما لم يؤيد كليا صحة الفرضية الثالثة.

- رغم التأثيرات الايجابية للحوكمة في القطاع المصرفي في الجزائر الذي يجعلها تدعم سلامة هذا الجهاز من خلال المعايير التي وضعتها لجنة بازل للرقابة على البنوك ورغم الإصلاحات الواسعة التي مست هذا النظام ، إلا انه لازال يعاني من بعض الاختلالات التي حالت دون وصول الحوكمة إلى المستوى المطلوب وهو ما يؤكد صحة الفرضية الرابعة.

2- نتائج الدراسة:

- تؤدي آليات الحوكمة دور كبير من خلال مساهمتها في اتخاذ القرارات المناسبة والملائمة التي من خلالها تستطيع أن تحقق أهدافها ، ويرجع الدور الكبير لحوكمة المؤسسات المصرفية في الأطراف المعنية بتطبيقها والتي تتمثل بشكل أساسي في مجلس الإدارة وأصحاب المصالح.
- تعني الحوكمة في القطاع المصرفي مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة العليا للبنك ، ويظهر ذلك من خلال المبادئ الخاصة بتطبيق الحوكمة على مستوى المؤسسات المالية و الصادرة عن لجنة بازل للرقابة و الإشراف و أن المسؤولية الكبرى لتطبيق الحوكمة في البنوك ملقاة على عاتق مجلس إدارة البنك.
- يعد تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية (وفقا لمبادئ لجنة بازل) ، أمرا ضروريا لإيجاد نظام رقابي محكم وموحد يمكن أن يساهم في تطوير الأداء المالي للبنك.
- تمنح الحوكمة في المؤسسات المصرفية فرصة افضل لتعبئة الموارد و رؤوس الأموال ، وبالتالي التمكن من تخفيض تكلفة رأس المال وفي نفس الوقت تسريع تكوينه وتحقيق النمو و الإنتاجية.
- إن التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة في الجهاز المصرفي، يجب أن يقوم على مبدئين أساسيين:
- * أن يلعب البنك المركزي دورا محوريا في دفع البنوك التجارية إلى تطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية.
- * أن يتم تطبيق مبادئ الحوكمة في مختلف البنوك التجارية كما أوصت به لجنة بازل.
- رغم كل الإصلاحات التي قامت بها الجزائر إلا أنها لم تتواءم مع هذه التطورات بالشكل المناسب كما فعلت الكثير من بلدان العالم ولم تسعى إلى تطبيق معايير لجنة بازل بشكل نهائي، وهذا لافتقارها للكفاءات البشرية المؤهلة وصاحبة الخبرة الكافية واللازمة لإدارة وتنفيذ اتفاقيات بازل.
- * بالنسبة لاتفاقية بازل 1 فقد تأخر تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية إلى سنة 1991م بينما قامت لجنة بازل بتحديد آخر اجل لتطبيقها بنهاية 1992م، ومن بين الدول قامت لجنة بازل بمنح البنوك الجزائرية فترة انتقالية تصل إلى خمس سنوات لتطبيق المعيار وذلك بسبب الإصلاحات التي كانت تمر بها.
- * أما بالنسبة لاتفاقية بازل 2 لم تقم البنوك الجزائرية بتطبيقها بشكل نهائي لان فرصة تطبيق اتفاقية بازل 2 تستوجب على البنوك الجزائرية تسخير الكفاءات البشرية المؤهلة وصاحبة الخبرة الكافية واللازمة لإدارة وتنفيذ مشروع بازل 2
- * إن مقترحات بازل 3 تشمل العديد من الجوانب الايجابية للنظام المصرفي، وفي نفس الوقت تشكل تحديا كبيرا للبنوك التي لم يسبق لها تطبيق اتفاقية بازل 2، وهو ما يعني أن النظام المصرفي الجزائري سيكون في مواجهة تحدي

هذه الاتفاقية.

- رغم كل الإصلاحات التي مر بها الجهاز المصرفي الجزائري إلا انه لازال يتميز بنقص في مستوى الحوكمة لديه ، إلا أننا نلاحظ في السنوات الأخيرة رغبة في التجسيد الفعلي لهذه المبادئ وذلك من خلال تبني البرنامج الوطني في مجال الحكامة والحكم الرشيد وكذا إطلاق المدونة الجزائرية لحوكمة المؤسسات إضافة إلى تشديد العقوبات القانونية المحاربة للفساد المالي والإداري في القطاع المصرفي.

- يؤدي تطبيق مبادئ الحوكمة إلى تحسين إدارة البنوك العمومية في الجزائر وتجنب التعتثر و الإفلاس ويضمن تطوير الأداء ويساهم في اتخاذ القرارات على أسس سليمة.

- إن تعزيز مبادئ الممارسات السليمة للحوكمة لدى الجهاز المصرفي العمومي في الجزائر يجب أن يمر عبر طريقين الأول يقوده البنك المركزي باعتباره المسئول عن تنظيم ورقابة الجهاز المصرفي، والثاني من خلال البنوك العمومية ذاتها ، لأن غياب الحوكمة تعني الفوضى والانهيار وتنامي ظاهرة الفضائح المالية ، و وجود الحوكمة يعني غياب تلك الآثار السلبية كلها وعلى رأسها الفساد.

- تساعد الحوكمة في البنوك على تحسين إدارة البنك من خلال مساعدة مجلس الإدارة و المديرين على تطوير استراتيجيات سليمة للبنك و التأكد من ربط نظام الحوافز و المكافآت بمستوى الأداء المحقق مما يساعد على تحسين كفاءة أداء البنك .

3- التوصيات :

من خلال ما سبق نقترح بعض التوصيات التي نرى أنها تساعد في استقرار النظام المصرفي الجزائري ، و نلخصها في الآتي :

- تحسيس مجالس الإدارة في البنوك بأهمية تطبيق الحوكمة .
- ضرورة توفر الشفافية على مستوى المعلومات المتعلقة بنتائج و أداء البنك وضرورة تجانسها.
- تقوية و تعزيز الرقابة الخارجية التي يقوم بها البنك المركزي و اللجنة المصرفية على البنوك الخارجية.
- يجب على الجهات الاستشرافية الاستفادة من كون بنك الجزائر عضو في بنك التسويات الدولية و الاحتكاك بخبراء لجنة بازل للرقابة المصرفية من أجل تفعيل دوره الرقابي و الإشرافي .
- تقوية نظام مجالس الإدارة في البنوك الجزائرية ومنحه الاستقلالية اللازمة لاتخاذ القرارات التي تكون في صالح البنك.

- يجب توفير إطار قانوني أكثر إلزاما للإفصاح المالي محترما حقوق جميع الأطراف حتى لا يكون هنالك اهتمام بجانب دون آخر .
- تتوفر المنظومة المصرفية الجزائرية على مجموعة من العوامل الايجابية المساعدة على نجاح عملية تكييف النشاط المصرفي العمومي في الجزائر مع متطلبات الحوكمة وإن كانت هناك آثار بسيطة لتطبيق الحوكمة ظهرت مثل مظاهر العصرية في البنوك العمومية وكذا الوفرة المالية.
- لازال تطبيق الحوكمة في الجزائر في مرحلته الأولى ، إلا انه يجب أن تدعم هذه التجربة من طرف كل الأطراف المعنية من حكومة وبنك مركزي وبنوك ذاتها ومن طرف المجتمع ككل.
- يجب على الدولة أن تدعم سلامة النظام المصرفي من خلال تنصيب خلية للتنبؤ المبكر بحدوث الأزمات المصرفية ، حيث يكون ذلك من خلال توفير نظام اتصالات جيد لجمع المعلومات و إتاحتها في الوقت المناسب و تحليلها لاتخاذ القرار في ضوء التصور الشامل للوضع داخل الجهاز البنكي .
- العمل على خلق لجان للحوكمة على مستوى البنوك تحت إشراف البنك المركزي .
- تطوير الدور الإشرافي و الرقابي للبنك المركزي على البنوك و المؤسسات المالية ليتلاءم مع المخاطر الجديدة في ظل استخدام التكنولوجيات الحديثة .
- الإسراع في تطبيق جميع البنود الاتفاقية بازل 02 على مستوى البنوك و المؤسسات المالية .
- الإسراع في تطبيق معايير المحاسبة الدولية في البنوك.

4- أفاق الدراسة :

- بعد التطرق لهذه الدراسة يمكن إن تقترح المواضيع التي قد تكون دراسات مستقبلية حول موضوعنا كونه موضوعا واسعا وحديثا والتي من بينها :
- واقع الحوكمة في المصارف الإسلامية ومقارنتها بالمصارف التقليدية .
 - دور التطبيق الجيد للحوكمة ومساهمتها في رفع كفاءة البنوك .
 - مساهمة البنك المركزي في تفعيل ودعم مبادئ الحوكمة في البنوك .
 - دور حوكمة الشركات في تدعيم الإفصاح الالكتروني .
 - مستقبل الحوكمة في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية .



قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

01 (الكتب

- 1- أحمد النبهاني ، الجهاز المصرفي و الاستقرار الاقتصادي ، دار أمنه للنشر و التوزيع ، عمان ،الأردن ، 2014 .
- 2- أحمد علي خضر ، الاتجاهات الحديثة في إعادة هيكلة الشركات ، رؤية حول إصلاح الشركات المملوكة للدولة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2012 .
- 3- أحمد علي خضر ، حوكمة الشركات ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، مصر، 2012 .
- 4- الخضير محسن أحمد ، حوكمة الشركات ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2005 .
- 5- العزاوي محمد عبد الوهاب ، وعبد السلام محمد خميس ، الأزمات المالية ، دار إثراء للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2010 .
- 6- الغرياني المعتصم بالله ، حوكمة شركات المساهمة ، دار الجامعة الجديدة ، جامعة الإسكندرية ، مصر، 2007 .
- 7- القزويني شاك ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000 .
- 8- المكاوي محمد محمود ، البنوك الإسلامية ومأزق بازل 1-2-3 ، دار الفكر و القانون، المنصورة ، مصر، 2013 .
- 9- بلعوز بن علي ، محاضرات في النظريات و السياسات النقدية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004 .
- 10- جلدة سامر بطرس ، النقود و البنوك ، دار البداية ناشرون و موزعون ، مصر ، الطبعة الأولى ، 1430/2009 .
- 11- جون سولفيان ، الدليل السابع لحوكمة الشركات ، مؤسسة التمويل الدولية ، واشنطن ، 2009.
- 12- جون سولفيان ، جين روجرز ، كاثرين كوشتا هلبلينج ، حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين ، ترجمة سمير كرم ، مركز المشروعات الدولية الخاصة ، واشنطن ، 2009 .
- 13- حماد طارق عبد العال ، التطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك ، الدار الجامعية ، مصر، 2003.
- 14- خصاونة أحمد سليمان ، المصارف الإسلامية (مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، إستراتيجية مواجهتها) ، جدارا للكتاب العالمي ، عالم الكتاب الحديث ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2008 .
- 15- دريد أمال أبو شهيبي ، إدارة البنوك المعاصرة ، دار الميسرة للنشر ،الأردن ، 2013 .
- 16- طارق عبد العال، حوكمة الشركات (المفاهيم المبادئ التجارب المتطلبات)، الدار الجامعية ، الطبعة الثانية ، الإسكندرية ، مصر ، 2007 .
- 17- عبد الوهاب نصر علي ، شحاتة السيد شحاتة ، مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2006/2007 .
- 18- عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة و اقتصاديا البنوك، الدار الجامعية ، مصر، 2002/2003 .
- 19- عدنان بن حيدر بن درويش ، حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، لبنان، 2007.
- 20- غضبان حسام الدين ، محاضرات في نظرية الحوكمة ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ،الأردن ، 2015 .
- 21- كافي مصطفى يوسف ، الأزمة المالية الاقتصادية العالمية و حوكمة الشركات ، دار الرواد ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2012.
- 22- لطرش الطاهر ، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة السادسة ، 2007 .
- 23- لعشب محفوظ ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، 2006.
- 24- لعراف فائزة ، مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2013.
- 25- محمد حسن يوسف ، محددات الحوكمة و معاييرها مجلة بنك الاستثمار الفوقي ، العدد 03 ، القاهرة ، جويلية 2007 .

- 26- محمد صلاح الدين عبد الباقيّة ، حوكمة الشركات ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، مصر ، 2005 .
- 27- محمد مصطفى سليمان ، حوكمة الشركات و دور أعضاء مجالس الإدارة و المديرين التنفيذيين، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2008 .
- 28- محمد مصطفى سليمان ، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2006 .
- 29- ناصر سليمان ، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة مع دراسة تطبيقية حول علاقة بنك البركة الجزائر بنك الجزائر، مكتبة الريان ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2006 .
- 02 (الرسائل و الأطروحات العلمية
- 30- أبو حماد ماجد إسماعيل ، أثر تطبيق قواعد الحوكمة على الإفصاح المحاسبي و جودة التقارير المالية ، دراسة ميدانية على الشركات المدرجة في سوق فلسطين لأوراق المالية ، مذكرة ماجستير غير منشورة ، كلية التجارة ، قسم المحاسبة و التمويل ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، فلسطين ، 2008 .
- 31- أبو زر عفاف اسحق، إستراتيجية مقترحة لتحسين فاعلية الحوكمة المؤسسية ، أطروحة دكتوراء غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة عمان العربية ، عمان ، 2006 .
- 32- الشرع عماد أحمد ، دور الحوكمة في تعزيز الثقة و المصداقية في التقارير المالية دراسة ميدانية على شركات المساهمة الكويتية ، رسالة ماجستير ، علوم تسيير تخصص محاسبة ، جامعة دمشق ، سوريا ، 2008 .
- 33- بالطاهر على ، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري و أثرها على تعبئة المدخرات و التنمية ، أطروحة دكتوراء ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2005/2006 .
- 34- بربيش عبد القادر ، التحرير المصرفي ومتطلبات تحرير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية ، أطروحة دكتوراء ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2005-2006 .
- 35- بعلي حسني مبارك ، إمكانية رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية و المصرفية المعاصرة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التسيير فرع إدارة مالية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2011/2012 .
- 36- بن العامر نعيمة ، المخاطر و التنظيم الاحترازي ، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية و التحولات الاقتصادية واقع و آفاق ، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية ، جامعة الشلف ، 14/15 ديسمبر 2004 .
- 37- جلاب محمد ، حوكمة الشركات في المنظومة المصرفية ضمن التحولات الاقتصادية العالمية ، رسالة ماجستير تخصص إدارة أعمال ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2009/2010 .
- 38- حمادي نبيل ، التدقيق الخارجي كآلية لتطبيق حوكمة الشركات دراسة حالة مجمع صيدال "وحدة الدار البيضاء الجزائر العاصمة ، مذكرة ماجستير في علوم التسيير تخصص مالية و محاسبة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 2007/2008 .
- 39- حني حورية ، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية و فعاليتها حالة الجزائر ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2005/2006 .
- 40- زقير عادل ، تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواكبة تحديات الصيرفة الشاملة ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2008/2009 .
- 41- زلاسي رياض ، إسهامات حوكمة الشركات في المؤسسات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية رسالة ماجستير غير منشورة ، تخصص محاسبة و جباية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2011/2012 .

- 42- زويتة محمد الصالح، أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير ، قسم علوم التسيير تخصص نقود و مالية ، جامعة الجزائر ، 2007 .
- 43- سبخي سعاد ، دور الحوكمة المصرفية في الحد من الأزمات المالية والمصرفية ،دراسة حالة الجزائر ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ،علوم اقتصادية ،تخصص مالية و حوكمة مؤسسات ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015/2014 .
- 44- سلواتشي هشام سفيان ، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مدخل لتطبيق الحوكمة و تحسين الأداء دراسة حالة مؤسسة جيتوب ، رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة سعد دحلب البليدة ، الجزائر ، 2008.
- 45- صالح صيرينة ، أثر تطبيق نظام الحوكمة في البنوك على تطوير القطاع المصرفي في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2010.
- 46- صديقي خضرة ، مداخله بعنوان المسؤولية الاجتماعية في ظل حوكمة الشركات ، في إطار التأصيل النظري لماهية المسؤولية الاجتماعية و العوائد المحققة من جراء تبنيها ،سنة ثانية دكتوراء ، تخصص تسيير موارد بشرية ، جامعة بشار .
- 47- طلحة أحمد ، أثر تطبيق حوكمة الشركات على جودة المعلومات المحاسبية ، دراسة حالة مجمع صيدال ، مذكرة ماجستير ، تخصص مالية بنوك ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة عمار ثلجي ، الاغواط ، 2012/2011 .
- 48- عبادي رندة ، متطلبات ارساء الحوكمة في البنوك العمومية الجزائرية ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، تخصص بنوك ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، 2014-2015 .
- 49- عثمان ميرة ، أهمية تطبيق الحوكمة في البنوك و أثرها على بيئة الأعمال مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، تخصص مالية بنوك و تأمين ، جامعة المسيلة ، 2012/2011 .
- 50- غلاب فاتح ، تطور دور وظيفة التدقيق في مجال حوكمة الشركات لتحجيد مبادئ ومعايير التنمية المستدامة رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص إدارة الأعمال الإستراتيجية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011.
- 51- فللي الزهرة ، حوكمة البنوك و دورها في إدارة و تخفيض المخاطر المصرفي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة باجي مختار عنابة ، 2010.
- 52- لعرفا فائزة، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل ، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة المسيلة، الجزائر، 2010.
- 53- مرابط هبة ، أثر تطبيق الحوكمة في القطاع المصرفي وفقا لمبادئ لجنة بازل ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، تخصص بنوك ومالية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2011/2010 .
- 54- معراج عبد القادر هوري و امجد أحمد عبد الحفيظ ، الحوكمة المؤسسية في القطاع البنكي والمالي ودورها في إرساء قواعد الشفافية ، بحث مقدم في كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الاغواط .
- 55- موسى مبارك أحلام ، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية ، دراسة حالة بنك الجزائر ، رسالة ماجستير في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2004-2005 .
- 56- نسيمان إبراهيم اسحق ، دور إدارات المراجعة الداخلية في تفعيل مبادئ الحوكمة دراسة تطبيقية على قطاع المصارف العاملة في فلسطين ،رسالة ماجستير (غير منشورة) ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، فلسطين ، 2009 .
- 57- هاني محمد خليل ، مدى تأثير تطبيق حوكمة الشركات على فجوة التوقعات في مهنة المراجعة في فلسطين و المستثمرين ، دراسة تحليلية لأراء المراجعين الخارجيين ، رسالة ماجستير ، كلية التجارة ، قسم المحاسبة و التمويل ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، 2009 .

03 (الندوات و المؤتمرات

- 58- أشرف حنا ميخائيل ، أهمية دور المراجعة و أطرافها لضمان فعالية حوكمة الشركات ، المؤتمر الدولي الخامس ، الحوكمة وأبعادها المحاسبية و الإدارية و الاقتصادية ، الإسكندرية ، 8-10 سبتمبر ، 2005 .
- 59- أمال عياري و أبو بكر خوالد ، تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية ، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآليات للحد من الفساد المالي و الإداري ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، يومي 07/06 ماي 2012 .
- 60- بن جروة حكيم و مخرمش عبلة ، مداخلة بعنوان : الحوكمة في المؤسسات المصرفية - محدداتها ، معاييرها وتطبيقها مع الإشارة لحالة الجزائر - جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، BDR.HAKIM @ YAHOO.fr .
- 61- بوعظم كمال ، زايدي عبد السلام ، حوكمة الشركات و دوره في التقليل من عمليات التظليل في الأسواق المالية و الحد من وقوع الأزمات ، ورقة عمل مقدمة للملتقى الدولي حول الحوكمة و أخلاقيات الأعمال في المؤسسة ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، أيام 19/18 نوفمبر 2009 .
- 62- بن علي بن عزوز و حبار عبد الرزاق ، الازمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية ، مداخلة تحت عنوان الحوكمة في المؤسسات المالية ، مدخل للوقاية من الأزمات المالية المصرفية ، بالإشارة الى حالة الجزائر ، الجزائر ، أيام 20 و 21 أكتوبر 2009 .
- 63- جداني ميمي ، دور استقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق القواعد الاحترازية ، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي في ظل التطورات العالمية الراهنة ، جامعة ورقلة ، 11-12 مارس 2008 .
- 64- دريس رشيد و بحري سفيان ، مقررات لجنة بازل و النظم الاحترازية في الجزائر ، ملتقى وطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية و الاقتصادية ، بشار ، يومي 24 و 25 أبريل 2006 .
- 65- شريقي عمر ، دور و أهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي ، الملتقى الدولي ، حول الأزمات المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 21/20 أكتوبر 2009 .
- 66- طاهري فاطمة الزهراء ، عيساوي سهام ، دور حوكمة الشركات في الرفع من كفاءة السوق المالية ، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، يومي 07/06 ماي 2012 .
- 67- عبد الرزاق خليل و الطيب داودي ، الحوكمة المؤسسية للبنوك ، مداخلة من الملتقى العلمي حول الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر تاريخ الدخول : 2017/05/02 ص ص : 06-10 .

04 (المجالات ، دوريات و مقالات

- 68- حبار عبد الرزاق ، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي حالة دول شمال افريقيا ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، جامعة الشلف ، الجزائر ، العدد السابع ، 2009.
- 69- رجاوي مها محمود رمزي ، الشركات المساهمة ما بين الحوكمة والقوانين والتعليمات ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ، 24 العدد الأول ، دمشق ، سوريا ، 2008 .
- 70- محمد زيدان ، أهمية إرساء و تعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي بالإشارة إلى البنوك الجزائرية ، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، العدد 09 ، 2009 .

05 (التقارير و النشرات

- 71- التقرير السنوي لبنك الجزائر رقم 33 ، الصادر في مارس 2016 .
- 72- التقرير السنوي لبنك الجزائر ، الصادر في نوفمبر 2016 .
- 73- تقرير صندوق النقد الدولي FMI ، رقم 127/16 ، الصادر في ماي 2016 .
- 74- جمعية مصارف لبنان ، اتفاقية بازل الثالثة : الصناعة المصرفية العالمية في مواجهة الرقابة المصرفية ،

<http://www.abl.org.lb/ar/subpage.aspx?pageid=1088> , consulté le 13-02-2017.

75- صندوق النقد العربي ،الدول الأعضاء <http://www.amf.org.ae/ar/page> تاريخ الدخول إلى الموقع FMI بتاريخ 2017/05/02 .

76- صندوق النقد العربي ،اجتماع عالي المستوى لكبار المسؤولين في المنطقة العربية حول الإطار العالمي الجديد لتعزيز تشريعات الرقابة المصرفية والاستقرار المالي.

77- مركز المشروعات الدولية ، مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية بشأن حوكمة الشركات CIPE ،القاهرة ، 2004 ،
(WWW.cipe.com) ، تاريخ الاطلاع : 2017/01/22 .

78- ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر ، الصادر في مارس 2009 .

06 (قوانين و تشريعات

79- الجريدة الرسمية ، القانون 90-10 الصادر بتاريخ: 1990/04/14 المادة 159 .

80- الجريدة الرسمية ، القانون 90-10 الصادر بتاريخ: 1990/04/14 المادة 160 .

81- القانون رقم 63 / 165 المؤرخ في 07 ماي 1963 والمتضمن إحداث الصندوق الجزائري للتنمية و تحديد قانونه الأساسي .

82- القانون رقم 64 / 277 المؤرخ في 10 أوت 1964 والمتضمن إنشاء الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط وتحديد قانونه الأساسي .

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية

1) Livres

83- Ahmad Naciri, " **Corporate governance Around the world**", London and New york: Routledge, 2008).

84- Alain Finet et Autres , " **Gouvernance d'entreprise Nouveaux défis financiers et non financiers**", (Paris :De Boeck, 2009).

85- Basel committee on banking supervision , , **enhancing corporate governance for banking** , organizations , bank for international settlement, September 1999.

86- Hervé Alexandre et Mathieu paquerot, **efficacité des structures de contrôle et enracinement des dirigeants**, finance contrôle stratégie, N° 2 volume 3, juin 2000.

<http://www.amf.org.ae/ar/content/high-level-meeting-emerging-framework-strengthen> , consulté le 13/02/2017.

87- T.G.Arun and J.D.Turner, *Corporate Governance of Banks in Developing Economies: Concepts and Issues*,

<http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/nispacee/unpan015471.pdf>, consulté le 22-01-2017.



الملاحق

Table 1. Algeria: Selected Economic and Financial Indicators, 2013–21

	Est.				Proj.				
	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021
Output and prices									
Real GDP	2.8	3.8	3.9	3.4	2.9	2.6	2.8	3.1	3.4
Hydrocarbon sector	-5.5	-0.6	0.4	1.9	2.0	2.4	2.4	2.6	2.5
Nonhydrocarbon sector	7.1	5.6	5.5	3.7	3.1	2.7	2.9	3.2	3.6
Consumer price index (period average)	3.3	2.9	4.8	4.3	4.0	4.0	4.0	4.0	4.0
Investment and savings									
Savings-investment balance	0.4	-4.4	-16.2	-17.9	-17.0	-13.1	-10.6	-9.1	-8.6
National savings	45.1	43.4	36.4	32.1	31.9	34.8	37.3	39.0	39.4
Government	10.5	6.5	1.5	-0.6	2.0	3.7	5.0	6.1	7.2
Nongovernment	34.6	36.9	34.8	32.7	29.8	31.2	32.4	32.9	32.2
Investment	44.7	47.8	52.6	50.0	48.9	47.9	47.9	48.1	48.0
Government	11.4	14.5	17.9	15.0	14.3	13.8	13.4	13.0	12.5
Nongovernment	33.3	33.3	34.6	35.0	34.6	34.1	34.5	35.1	35.4
Central government finances									
Overall budget balance	-0.9	-8.0	-16.4	-15.6	-12.2	-10.1	-8.4	-6.9	-5.3
Revenue	35.8	33.4	30.1	26.8	28.0	28.8	29.3	29.7	30.1
Expenditure (incl. net lending)	36.7	41.3	46.5	42.4	40.2	38.9	37.7	36.6	35.4
Gross government debt	7.7	8.0	9.0	15.4	25.4	32.8	38.1	41.6	43.3
Nonhydrocarbon primary balance	-32.4	-37.7	-37.5	-29.4	-27.2	-25.6	-24.0	-22.4	-20.6
Nonhydrocarbon balance	-32.7	-38.0	-37.8	-29.9	-27.9	-26.5	-25.2	-23.9	-22.3
Revenue	51.0	45.7	37.2	31.2	33.3	34.7	35.6	36.4	37.0
Hydrocarbon	31.5	27.0	17.5	11.8	13.3	14.3	15.0	15.4	15.7
Nonhydrocarbon	19.5	18.7	19.7	19.4	20.0	20.3	20.7	21.0	21.3
Expenditure	51.6	55.8	56.9	48.8	47.6	46.8	45.8	44.8	43.6
Current expenditure	35.4	35.8	34.6	31.4	30.7	30.1	29.6	28.9	28.2
Capital expenditure	16.2	19.9	22.2	17.4	17.0	16.7	16.3	15.9	15.4
External sector 1/									
Current account balance (percent of GDP)	0.4	-4.4	-16.2	-17.9	-17.0	-13.1	-10.6	-9.1	-8.6
Exports, f.o.b. (percent change)	-10.2	-6.8	-42.3	-29.4	17.4	9.4	7.3	6.1	5.5
Hydrocarbons	-10.3	-7.8	-43.3	-31.0	17.8	9.2	6.9	5.6	5.0
Nonhydrocarbons	-8.9	55.4	-9.1	8.1	12.2	12.0	13.0	13.4	11.8
Imports, f.o.b. (percent change)	6.6	8.5	-11.8	-9.6	6.7	-5.4	-2.6	-0.5	2.5
Export volume (hydrocarbons, percent change)	-6.9	-0.6	-0.2	0.0	0.9	1.5	1.6	1.7	2.2
Import volume (percent change)	-0.7	-1.1	-5.7	-3.1	0.5	0.5	0.6	0.5	0.4
Terms of trade (percent change, "-" = deterioration)	-2.9	-6.2	-39.7	-28.8	16.2	7.1	4.6	3.3	2.4
Crude oil exports (in millions of barrels/day)	0.6	0.5	0.5	0.5	0.5	0.5	0.5	0.5	0.6
Nonhydrocarbon exports (percent of total exports)	1.6	2.7	4.3	6.6	6.3	6.4	6.8	7.2	7.7
Gross official reserves (US\$ billions)	192	177	143	113	91	76	62	52	41
In months of next year's imports of goods and services	32	33	30	22	19	16	13	11	9
Oil and gas sector									
Hydrocarbon production (in ton oil equivalent)	137	142	142	145	148	151	155	159	163
Hydrocarbon exports									
Of which: liquid petroleum exports (in millions of barrels/day)	1.2	1.2	1.2	1.2	1.2	1.3	1.3	1.3	1.3
Of which: natural gas exports (in billions of m3)	46.3	44.3	42.8	42.8	43.2	43.8	44.6	45.5	46.6
Crude oil export unit value (US\$/bbl)	109.5	99.4	53.1	36.6	42.8	46.0	48.5	50.3	51.7
Share of hydrocarbons in total exports (in percent)	98.4	97.3	95.7	93.4	93.7	93.6	93.2	92.8	92.3
Money and credit									
Net foreign assets	1.9	3.3	-2.4	-18.8	-15.6	-13.5	-14.2	-14.1	-17.1
Credit to the economy	19.9	25.7	16.1	9.0	10.0	8.5	8.4	8.4	8.5
Money and quasi-money	8.4	14.4	0.5	1.1	10.0	8.5	8.4	8.4	8.5
Velocity of broad money (GDP/M2)	1.4	1.3	1.2	1.2	1.2	1.2	1.2	1.2	1.2
Memorandum items:									
GDP (in billions of dinars at current prices)	16,644	17,205	16,799	16,988	18,688	20,272	21,968	23,816	25,846
NHGD (in billions of dinars at current prices)	11,676	12,547	13,566	14,602	15,704	16,819	18,060	19,441	21,008
GDP (in billions of US\$ current prices)	210	214	167	161	168	174	179	185	192
GDP capita per (in US\$)	5,476	5,459	4,182	3,952	4,072	4,136	4,197	4,261	4,331
Exchange rate (DA per US\$)	79.4	80.6	100.7	—	—	—	—	—	—
REER (percent change)	-1.4	2.1	-4.3	—	—	—	—	—	—

Sources: Algerian authorities; and IMF staff estimates and projections.

1/ In U.S. dollars terms.

Sources: Algerian authorities; and IMF staff estimates and projections.
1/ In U.S. dollars terms.

بنك الجزائر

BANK OF ALGERIA

النشرة الإحصائية الثلاثية

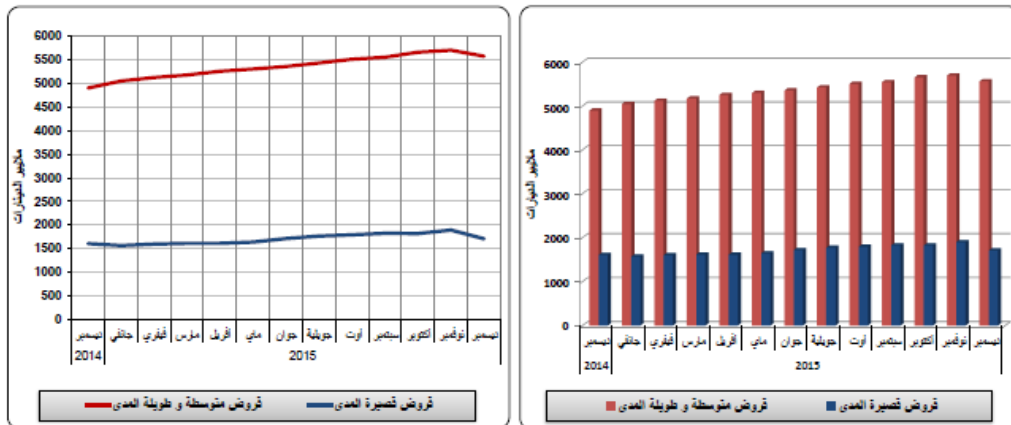
ج

رقم 33 : مارس 2016

2.3 تقسيم القروض إلى الإقتصاد حسب الأجل
(القيم بملائير الدينارات- نهاية الفترة)

مجموع القروض	قروض قصيرة المدى	قروض متوسطة و طويلة المدى	
2011	1 363,0	2 363,5	3 726,5
2012	1 361,7	2 926,0	4 287,6
2013	1 423,4	3 732,9	5 156,3
2014	1 608,7	4 895,9	6 504,6
2015	1 570,2	5 045,3	6 615,5
جانفي	1 601,6	5 118,9	6 720,5
فيفري	1 614,6	5 171,6	6 786,2
مارس	1 614,3	5 252,0	6 866,3
أفريل	1 643,9	5 298,1	6 942,0
ماي	1 718,3	5 352,3	7 070,6
جوان	1 770,9	5 422,9	7 193,8
جويلية	1 793,4	5 504,2	7 297,6
أوت	1 827,7	5 545,4	7 373,1
سبتمبر	1 823,9	5 652,7	7 476,6
أكتوبر	1 897,7	5 693,8	7 591,5
نوفمبر	1 710,6	5 566,6	7 277,2
ديسمبر			

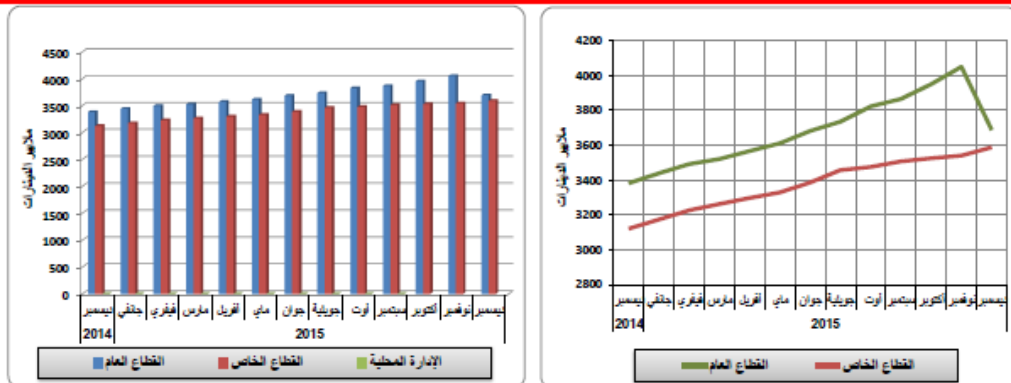
التمثيل البياني 2.3 تقسيم القروض إلى الإقتصاد حسب الأجل



3.3 تقسيم القروض إلى الإقتصاد حسب القطاع
(القيم بملايير الدينارات. نهاية الفترة)

الإدارة المحلية	القطاع الخاص	القطاع العام	مجموع القروض	
0,7	1 983,5	1 742,4	3 726,5	2011
0,4	2 247,0	2 040,2	4 287,6	2012
0,4	2 722,0	2 434,0	5 156,3	2013
0,6	3 121,7	3 382,3	6 504,6	2014
0,6	3 174,8	3 440,1	6 615,5	2015 جافني
0,6	3 227,2	3 492,7	6 720,5	فيفري
0,6	3 263,4	3 522,1	6 786,2	مارس
0,6	3 297,7	3 568,0	6 866,3	أفريل
0,6	3 330,1	3 611,3	6 942,0	ماي
0,6	3 387,5	3 682,5	7 070,6	جوان
0,6	3 458,2	3 735,0	7 193,8	جويلية
0,6	3 475,1	3 821,9	7 297,6	أوت
0,6	3 507,2	3 865,3	7 373,1	سبتمبر
0,6	3 525,6	3 950,4	7 476,6	أكتوبر
0,8	3 540,7	4 050,0	7 591,5	نوفمبر
0,7	3 588,3	3 688,2	7 277,2	ديسمبر

التمثيل البياني 3.3 تقسيم القروض إلى الإقتصاد حسب القطاع



4.3 هيكل الودائع (القيم بملايير الدينارات - نهاية الفترة)

	ودائع لأجل		ودائع الإطلاع			
	ودائع بالدينار	ودائع بالعملة الصعبة	ودائع لدى حساب البريد الجاري	ودائع لدى الخزينة	ودائع لدى البنوك	
2011	2 483,8	303,9	2 787,7	518,7	3 536,2	4 570,2
2012	2 994,4	339,2	3 333,6	758,7	3 380,2	4 729,1
2013	3 321,7	370,0	3 691,7	860,2	3 537,5	5 018,7
2014	3 678,9	404,8	4 083,7	788,8	4 434,8	5 918,0
2015	3 711,7	427,8	4 139,6	786,8	4 382,0	5 868,9
جانفي	3 760,0	430,0	4 190,0	703,5	4 073,2	5 504,4
فيفري	3 791,7	425,9	4 217,6	753,3	4 026,4	5 531,5
مارس	3 803,7	437,5	4 241,2	773,2	4 004,3	5 529,7
أفريل	3 794,6	446,6	4 241,3	773,2	4 053,9	5 583,1
ماي	3 862,0	444,7	4 306,7	747,2	3 987,1	5 489,9
جوان	3 885,4	452,7	4 338,2	690,6	3 995,5	5 448,4
جويلية	3 893,3	484,7	4 377,9	681,4	3 911,2	5 342,2
أوت	3 893,2	486,2	4 379,4	612,4	3 899,5	5 264,1
سبتمبر	3 919,0	496,1	4 415,1	554,1	3 894,6	5 195,3
أكتوبر	3 919,3	484,2	4 403,6	521,9	4 008,4	5 281,2
نوفمبر	3 947,3	496,0	4 443,4	537,2	3 891,7	5 136,3
ديسمبر						

التعتل البياني 4.3 هيكل الودائع

